

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
Faculty of Economic Sciences, Commerce and Management Sciences
قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداوغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ل م د علوم اقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي ومالي

عنوان المطبوعة:

محاضرات في التمويل الإسلامي

إعداد:

د. بوهلة خديجة

السنة الجامعية: 2026/2025

قائمة المحتويات

I	 قائمة المحتويات
I	 قائمة الجداول
I	 قائمة الأشكال
02	 مقدمة
04	المحور الأول: مدخل للعمل البنكي
04	1- أصل العمل البنكي.....
05	2- إيجاد (ظهور) العمل البنكي الإسلامي.....
07	3- مفهوم البنوك الإسلامية.....
08	4- خصائص البنوك الإسلامية.....
09	5- أنواع البنوك الإسلامية.....
09	6- الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....
11	7- مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.....
14	المحور الثاني: التمويل الإسلامي (المفاهيم والضوابط)
14	1- مفهوم التمويل الإسلامي.....
15	2- الفرق بين التمويل والاستثمار.....
16	3- أنواع التمويل الإسلامي.....
16	4- أنواع العائد في التمويلات الإسلامية.....
17	5- ضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.....
19	6- الأسس الاجتماعية والاقتصادية للتمويل الإسلامي.....
22	7- أهداف التمويل الإسلامي.....
22	8- مقارنة التمويل الإسلامي بالتمويل الربوي.....
23	9- مؤسسات التمويل الإسلامي.....
25	المحور الثالث: العقود المالية الإسلامية
25	1- مفهوم العقد في المالية الإسلامية.....
25	2- شروط العقد الصحيح في المالية الإسلامية.....
27	3- أقسام العقود المالية الإسلامية.....

48	المحور الرابع: السوق المالية الإسلامية
48	1- مفهوم السوق المالية.....
49	2- مفهوم السوق المالية الإسلامية.....
49	3- نشأة السوق المالية الإسلامية.....
50	4- مقومات إنشاء (إقامة) السوق المالية الإسلامية.....
51	5- المبادئ التي تقوم عليها السوق المالية الإسلامية.....
52	6- وظائف السوق المالية الإسلامية.....
53	7- الأدوات المالية في سوق رأس المال الإسلامي.....
60	8- طبيعة العمل في سوق رأس المال الإسلامي.....
63	9- كفاءة الأسواق المالية الإسلامية.....
68	المحور الخامس: السوق النقدية الإسلامية
68	1- مفهوم السوق النقدية الإسلامية.....
69	2- تقسيم السوق النقدي الإسلامي.....
69	1-2- سوق النقد ما بين البنوك.....
70	2-2- الأدوات المالية المتداولة في السوق النقدي الإسلامي.....
82	المحور السادس: مؤسسات التأمين التكافلي
82	1- مفهوم التأمين التجاري.....
83	2- التحريم المطلق للتأمين التجاري.....
84	3- مفهوم التأمين التكافلي.....
86	4- خصائص التأمين التكافلي.....
86	5- نشأة التأمين التكافلي.....
88	6- مؤسسات التأمين التكافلي.....
89	7- أطراف التأمين التكافلي.....
89	8- أهمية التأمين التكافلي.....
90	9- منتجات التأمين التكافلي.....
90	10- صندوق المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي.....
91	11- فائض التأمين التكافلي.....
92	12- صيغ الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي.....
92	13- إعادة التأمين التكافلي.....

93	14- مؤسسات التأمين التكافلي المتواجدة في الجزائر.....
95	المحور السابع: صناديق الاستثمار الإسلامية
95	1- مفهوم صناديق الاستثمار.....
95	2- أنواع صناديق الاستثمار.....
97	3- مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية.....
98	4- خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية.....
99	5- نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية.....
100	6- طبيعة العقود التي تحكم علاقات أطراف صناديق الاستثمار الإسلامية.....
101	7- النشاط الاستثمار لصناديق الاستثمار الإسلامية.....
102	8- الرقابة الشرعية على الصناديق الاستثمارية الإسلامية.....
103	9- أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية.....
105	10- دور صناديق الاستثمار الإسلامية في القطاع المالي والاقتصادي.....
110	المحور الثامن: الأوقاف ودورها التمويلي
110	1- مفهوم الوقف.....
111	2- خصائص الوقف.....
112	3- أركان الوقف.....
113	4- تقسيمات الوقف (أنواع الوقف).....
114	5- إدارة الأوقاف.....
115	6- ضوابط استثمار أموال الوقف.....
116	7- مجالات استثمار الأموال الوقفية.....
117	8- أساليب (طرق) استثمار الأموال الوقفية.....
123	9- دور الوقف في الاقتصاد.....
127	المحور التاسع: التمويل الإسلامي والاستقرار المالي
127	1- مفهوم الاستقرار المالي.....
129	2- عناصر الاستقرار المالي.....
130	3- أهمية الاستقرار المالي.....
131	4- أنظمة ومؤشرات الاستقرار المالي.....
133	5- معايير السلامة المالية للتمويل الإسلامي.....
135	6- دور التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي.....

140	المحور العاشر: المؤسسات المالية والهيئات الداعمة للمالية الإسلامية الدولية
140	1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي.....
141	2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....
143	3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية.....
144	4- الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة.....
145	5- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.....
145	6- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.....
146	7- المركز الإسلامي الدولي للصالح والتحكيم.....
147	8- الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي.....
148	9- السوق المالية الإسلامية الدولية.....
149	10- البنك الإسلامي للتنمية.....
153	المحور الحادي عشر: واقع التمويل الإسلامي وتحدياته
153	1- واقع التمويل الإسلامي في دول العالم.....
161	2- تحديات التمويل الإسلامي.....
162	3- مكانة التمويل الإسلامي في البيئة المالية المعاصرة.....
163	4- متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي.....
165	قائمة المراجع.....

قائمة الجداول

رقم	عنوان	صفحة
01	الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	09
02	مؤشرات الحيطة الكلية	132

قائمة الأشكال

رقم	عنوان	صفحة
01	الأهداف المختلفة للبنوك الإسلامية	08
02	كيفية التمويل بصيغة المشاركة حسب بنك البركة الجزائري	29
03	كيفية التمويل بصيغة المضاربة حسب بنك السلام الجزائري	32
04	مخطط توضيحي لصيغة السلم	40
05	مخطط توضيحي لصيغة الاستصناع	42
06	إطار الحفاظ على الاستقرار المالي	129
07	تطور إجمالي الأصول المالية الإسلامية عالميا 2018-2024	154
08	تطور إجمالي الأصول المالية الإسلامية عالميا وتوزيعها حسب أهم الدول 2024	155
09	توزيع فئات الأصول المالية الإسلامية عالميا سنة 2024	155
10	تطور إجمالي الأصول الصيرفة الإسلامية عالميا 2018-2024	156
11	توزيع أصول البنوك الإسلامية حسب الدول سنة 2024	157
12	تطور الصكوك الإسلامية عالميا 2018-2024	158
13	توزيع الصناديق الإسلامية حسب الدول سنة 2018-2024	159
14	تطور صناعة التكافل الإسلامية في العالم 2018-2024	160

مقدمة:

شهدت الساحة المالية والاقتصادية الدولية العديد من التطورات والمستجدات من عدة نواحي، وقد صاحبها ظهور أزمات واختلالات في كل فترة، ما أثبت قصور النظام المالي التقليدي الذي يركز على الفائدة الربوية. وفي المقابل تعددت مزايا التمويل الإسلامي ما جعلته النموذج المالي المثالي عالي الحصانة من المخاطر، إذ يعتمد على جملة من الأدوات والصيغ المالية، التي تغطي متطلبات البنوك والأسواق المالية وحتى المستثمرين والعملاء، إذ تحقق لهم عوائد بأقل التكاليف وتوفر الحماية المالية. وبناء على ذلك أخذ التحول نحو الاعتماد على آليات هذا التمويل في كافة الدول وبدون استثناء.

ونظرا لتزايد أهمية التمويل الإسلامي في عالمنا المالي المتغير، أصبح يدرج ك تخصصات ومقاييس تدرّس في الجامعات والمعاهد. ومن بينها كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير في جامعة مستغانم، التي أدرجته كمادة تدرّس لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي ومالي في قسم العلوم الاقتصادية، بحكم أنها تندرج ضمن التخصص. وبغية تقوية قدرة الطلبة العلمية والمعرفية وفق منهجية علمية بسيطة، تم تناول هذه المادة في عدة محاور محددة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، بشكل واضح وخالي من التعقيدات تجعله يرفع من مكتسابته العلمية.

وتأسيسا على ما سبق، إرتأينا أن يكون هذا السند البيداغوجي مقسّم بالشكل الآتي:

المحور الأول: مدخل للعمل البنكي الإسلامي؛

المحور الثاني: التمويل الإسلامي (المفاهيم والضوابط)؛

المحور الثالث: العقود المالية الإسلامية؛

المحور الرابع: السوق المالية الإسلامية؛

المحور الخامس: السوق النقدية الإسلامية؛

المحور السادس: مؤسسات التأمين التكافلي؛

المحور السابع: صناديق الاستثمار الإسلامية؛

المحور الثامن: الأوقاف ودورها التمويلي؛

المحور التاسع: التمويل الإسلامي والاستقرار المالي؛

المحور العاشر: المؤسسات المالية والهيئات الداعمة للمالية الإسلامية الدولية؛

المحور الحادي عشر: واقع التمويل الإسلامي وتحدياته.

The background features three large, overlapping blue circles of varying shades (dark blue, medium blue, and light blue) and two thin, light blue diagonal lines crossing the page. The text is centered in the middle of the page.

المحور الأول: **مدخل للعمل البنكي** **الإسلامي**

المحور الأول: مدخل للعمل البنكي الإسلامي

لم يعرف النظام البنكي الإسلامي شكله الحالي إلا بمراحل، ابتداءً من ظهور بعض المعاملات البنكية البسيطة إلى صياغة وظائفها الأساسية، أين عرف الشكل التقليدي الذي يستند على الفوائد الربوية، غير أن البحث في أصول الشرع والدين أوضح أسبقية ظهور المعاملات الإسلامية على التقليدية ترجع إلى عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم أي ما قبل ظهور البنوك التقليدية، إلا أن البنوك الإسلامية تشكلت نهائياً بعد البحث عن البديل لنظيرها التقليدي، وإستيعاب حجم الموارد الضخمة خارج الاقتصاد بحوزة المسلمين.....الخ، ويرجع سبب التأخر للتقدم والتطور الذي عرفه الغرب.....الخ.

1- أصل العمل البنكي:

تطلق كلمة بنك بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود، لأن أغلب عمليات الإقراض والإقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها، بل عن طريق البنوك. وكلمة بنك في اللغة الأوروبية تقابل كلمة مصرف في اللغة العربية، فكلمة بنك اشتقت من الكلمة الإيطالية "بنكو" Banco ومعناها منضدة أو طاولة، ثم اتسع معناها حتى أصبح منضدة طويلة في مصرف أو محل تجاري، وكذلك منضدة الصراف الذي يستبدل العملة والتي كان الصيارفة وتامقروضون في العصور الوسطى في أوروبا يعرضون عليها عملاتهم، ومن هنا وصلت كلمة البنك. هذا وتقابل كلمة "بنك" في اللغة الأوروبية كلمة "مصرف" بكسر الراء في اللغة العربية وهي تعني الصرف: "وهو بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر، والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم، والصراف والصيرف، والصيرفي: النقاد من المصارفة، وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفة"¹.

نشأت البنوك والمصارف التجارية منذ عدة قرون، يرجع تاريخ أول نشاط مصرفي في العالم إلى عام 1700 قبل الميلاد في بابلون، غير أن معالم النشاط المصرفي الحديث ظهرت في العصر الحديث، حيث تم إنشاء أول بنك في مدينة البندقية عام 1157م، ثم بنك برشلونة بإسبانيا عام 1401م ثم بنك رياتو بالبندقية عام 1587م، بنك أمستردام عام 1609م وبنك هانوبورغ عام 1619م، بنك إنجلترا عام 1659م وظهور أوراق البنكنوت لأول مرة في أوروبا عام 1661 في السويد. فالمصارف التجارية محصلة التطورات الاقتصادية على مر السنوات، ويعدّ السباقين في ذلك كل من الصيارفة الأوروبيين الإيطاليين، فقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق

¹ - عادل حسيني علي رضوان، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1996، ص 40.

أصحاب الودائع. وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال، وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي للصائغ الإيصال يأخذ الذهب، ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكدسا في خزائن الذهب، وقد تنبّه الصائغ إلى هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف وهي الإقراض.

2- إيجاد (ظهور) العمل البنكي الإسلامي:

تعد الصيرفة الحديثة تطورا للعمل البنكي للحضارة الرومانية والتي تستند في الأصل إلى الممارسات الإغريقية القديمة قبل الميلاد، ثم الحضارة الأوروبية. إن بعض أعمال البنك كفكرة وجدت منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الأعمال الوديعة، الحوالة، الكفالة، الوكالة، المضاربة، المراجعة.....، وبالإطلاع على نماذج الأنشطة البنكية السائدة في البلاد الإسلامية، والتي كانت تعرضها كتب الفقه الإسلامي العام والمقارن وكتب السيرة وتاريخ البلدان، تبين أن الحضارة الإسلامية كانت تملك قاعدة فكرية قوية ومتكاملة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة، ساعدت على تسيير المعاملات المالية والاقتصادية بين المتعاملين من خلال أنماط متنوعة من العقود، ومن خلالها أنشئت نماذج للتعامل البنكي، فوجد:

✓ نظام تشريعي محكم يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي تضبط التعامل ؛

✓ نظام قضائي يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية؛

✓ صياغة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة، ولهم مكاتب في بلادهم؛

✓ هناك نماذج من الأوراق التجارية والبنكية التي استقر التعامل بها وكانت محل قبول في الأسواق مثل:

﴿ رقع الصيرفة: وهي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد حدد للمستفيد أو حامله، لها طرفان الحر والمستفيد وهي تقبل حاليا السند لأمر.

﴿ الصكوك: وتعني أمرا مكتوبا من المحرر إلى الصيرفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه، وهو المعروف الآن بالشيك.

﴿ السفاتج: استخدمها المسلمون منذ القرن الثامن ثم انتقلت إلى إيطاليا والأندلس ثم باقي أوروبا.

﴿ ودائع الزبير بن العوام: يقول ابن سعد في الطبقات الكبرى إن عبد أبيه: "إن رجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير: لا ولكن عن سلف، إني أخشى عليه الضيعة وبلغ مجموع ما كان عليه من أموال كما أحصاها ولده عبد الله مليونان ومائتا ألف درهم، وهو مبلغ كبير جدا بمقاييس ذلك العهد، وكان بفضل الزبير بن العوام ﷺ أن يأخذ الأموال كقرض محققا بذلك غايتين: الغاية الأولى: حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضا وليس أمانة، والغاية الثانية: لو بقي المال أمانة فإنه يهلك على صاحبه إذا كان بلا تعد أو تقصير. أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها ستصبح مضمونة في ذمة المقرض. ولقد قام الزبير بن العوام بإجراء التحويلات وأوامر الدفع في عدد من حواضر الدولة الإسلامية، بل إنه كان يملك مكتبا أو دارا في البصرة تعاونه في نشاطه. وبالتالي فالكمبيالة والسند لأمر وأوامر تسليم البضائع كلها ذات أصول عربية،

واستخدمت في البلاد الإسلامية لقرون قبل أن تنتقل إلى الغربيون في منتصف عصر النهضة. وهذا يدل على أن العمل البنكي الإسلامي له جذور، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية بالشكل الحالي فهي حديثة النشأة بعد ظهور البنوك التقليدية، التي ظهرت في الغرب نتيجة التقدم في الصناعة والتجارة.....الخ¹.

إن تطور الحياة من مختلف المناحي من ظهور النقد والتجارة والصناعة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة، وما صاحبها من تطورات اقتصادية ومالية أسفرت عن إيجاد مؤسسات وبنوك مالية تغطي متطلبات الحكومات والمجتمعات تتعامل بالفائدة، وانتشرت عبر دول العالم ووجدت حتى في الدول العربية الإسلامية التي تتقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحريم الربا، غير أن ما أظهرته البنوك التقليدية الربوية من أزمات مالية على مر السنوات وفشلها في حلها من جهة، ووجود مبالغ ضخمة خارج دائرة البنوك نظرا لعدم رغبة المسلمين في التعامل مع البنوك التقليدية أصبح ضرورة إلزامية لإيجاد البديل لها والذي تمثل في العمل البنكي الإسلامي.

وقد مر العمل البنكي الإسلامي بعدة مراحل للتطور حتى وصل للشكل الحالي، حيث أن العديد من الباحثين نادوا بالفكرة في الأربعينيات من القرن الماضية، إلا أنه أول ما ظهرت فكرة البنوك بلا فوائد بمصر، حيث بدأت تجربة هذه البنوك في مدينة "ميت عمر" التابعة لمحافظة الدقهلية وبدأت التجربة عام 1963م وقد تمثلت في إنشاء بنك إدخار مالي، وكان الهدف منه تعبئة الجماهير الإسلامية للمشاركة في عملية تكوين رأس المال الذي يستخدم في تمويل المشروعات، لكنها لم تستمر إلا بضعة سنوات، أما عام 1971م تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي وهو عبارة عن مؤسسة حكومية تهتم بالخدمات الاجتماعية مثل: جمع وصرف الزكاة، وكذلك القيام بتقديم قروض حسنة لذوي الحاجة، وقد نص إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، وفي عام 1975 تم إنشاء أول مرة مصرفان إسلاميان: الأول سمي بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة وكانت أهم وظائفه المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم الائتمان للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية لدول الأعضاء وهي: ليبيا، الأردن، السودان، المغرب، الجزائر، إيران، اليمن، أفغانستان.....الخ. أما البنك الثاني فهم بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، وهو أول بنك إسلامي خاص إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها، وكان النظام التأسيسي له مصدرا فكريا لعدد كبير من البنوك الإسلامية التي تأسست بعده خاصة في منطقة الخليج، وهذا ما قامت به بعض الدول الإسلامية كالسودان وباكستان وماليزيا بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات تتعامل على أساس الفوائد. أما في عام 1977م ظهر الاتحاد الدولي للبنوك بمكة المكرمة وكان يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها، يعمل على نشر فكرة البنوك الإسلامية ويساهم في إنشائها. أما في الدول الغربية فقد أنشأت بيت التمويل الإسلامي

¹ - هبال عادل، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة علوم اقتصادية، جامعة الجلفة، 2023، ص 8-10.

1982م ببريطانيا، بنك بان أمريكا الإسلامي بالأرجنتين عام 1980، وشركة نادي الدولة العربية بتايلاندا وغيرها، وهكذا فتح الباب أمام قبول فكرة البنوك الإسلامية والعمل على إنتشارها عبر العالم.¹

وقد تم انشاء أول بنك إسلامي في الجزائر بنك البركة سنة 1990 بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، وبنك السلام سنة 2008/10/20 وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وقد أخذ التطور اتجاها آخر فالدول الإسلامية منها من زاجت بين النظام البنكي الربوي والإسلامي مثل مصر، الاردن، الامارات ومنها من اتبعت نظام مالي اسلامي مثل ايران، باكستان، السودان، ماليزيا. ثم توالى تطور البنوك الإسلامية أين أصبحت تتعامل بالأدوات الاستثمارية الإسلامية واستحداث صناديق الاستثمار المشترك الإسلامية، وكذا تأسيس صندوق النقد الدولي للهيئة الإسلامية للخدمات المالية.

3- مفهوم البنوك الإسلامية:

تعددت مفاهيم البنوك الإسلامية من أهمها نجد:

"هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا "الفائدة" ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلف وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع".²

"هي مؤسسات مالية مصرفية تعمل في مجال تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".³

"هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار".⁴

"البنك هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، تستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حلالا وفعلا في ظل إدارة اقتصادية سليمة". ولذلك تضع البنوك الإسلامية أمامها هدفين هما⁵:

✓ مراعاة الربح المادي الذي يحقق سعادة الإنسان ويساعد على تلبية حاجاته وتطوير أمور حياته إلى الأفضل؛

✓ مراعاة حق الله في المال الذي نحن مستخلفون فيه باتباع الحلال واجتناب الحرام.

¹ - حسين بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1992، ص - ص 8 - 9.

² - شتّون عزالدين، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، مطبوعة موجهة لسنة ثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة سكيكدة، 2021، ص 6.

³ - عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، 1998، ص 172.

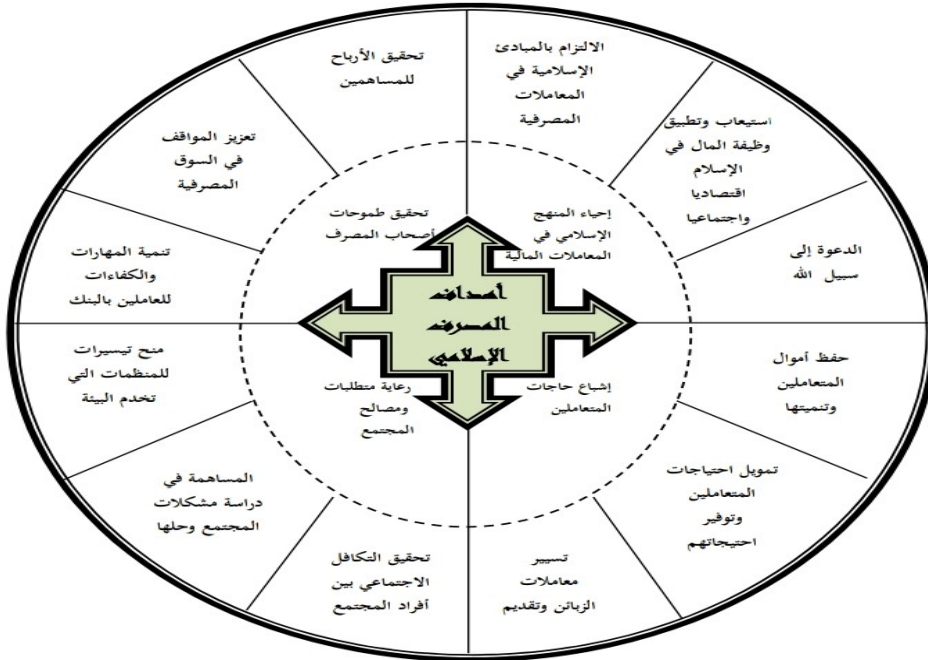
⁴ - شتّون عزالدين، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 6.

⁵ - عادل حسيني علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 44.

وبهذا الفارق الواضح بين فكر وفلسفة البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك التقليدية، تتضح معالم البنوك الإسلامية في أنها:

- ليست أجهزة بديلة عن البنوك العادية، وإنما هي فكر اقتصادي مستقل له أصوله ومناهجه وفلسفته المتميزة؛
 - تعمل على إتاحة المال لكل من يريد أن العمل، لا لكل من يستطيع أن يقدم الضمان ليحصل على المال؛
 - أنها تسعى إلى ترشيد سلوك الأفراد كسبا وإدخارا واستثمارا في إطار القيم الإسلامية؛
 - أنها تستهدف التنمية الشاملة للمجتمع وأفراده، وأنها لا تفصل بين الجانب الاجتماعي والجانب المادي بل تخطط بينهما في مزيج رائع من الوحدة والاتساق الذين دعت إليها الشرائع السماوية.
- يمكن إجمال أهداف البنوك الإسلامية في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): الأهداف المختلفة للبنوك الإسلامية



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1425هـ، ص 89.

4- خصائص البنوك الإسلامية:

- يرتكز العمل البنكي الإسلامي على مبادئ مستمدة من أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وهو ما يميزها عن النظام البنكي التقليدي. فالبنوك الإسلامية تنفرد بخصائص نوجزها كالآتي¹:
- ✓ عدم التعامل بأسعار الفائدة (الربا) أخذا وعطاء؛
 - ✓ الالتزام بقاعدة الحلال والحرام؛

¹ - عبد الناصر براني، مطبوعة في المصارف الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص - ص 14 - 23.

✓ تلازم الصفة الاستثمارية والتمويلية في المصارف الإسلامية وأثرها في تفعيل الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والمالي؛

✓ الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار؛

✓ الاعتماد على مبدأ معدل المشاركة الإسلامي القائم على آلية الربح (المشاركة في الربح والخسارة) بدل نظام الإقراض بالفائدة؛

✓ الالتزام بمنظومة القيم والأخلاق الإسلامية في المعاملات البنكية، من عدم التعامل بالاحتكار، عدم الغش والترويح المزيف في المعاملات، عدم التعامل بالرشوة، وعدم الخوض في المنافسة غير المشروعة؛

✓ توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات؛

✓ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛

✓ الاعتماد على النقود كوسيلة للتبادل؛

✓ ضرورة التطور والتغيير.

5- أنواع البنوك الإسلامية:

تعددت البنوك الإسلامية وتنوعت منذ نشوئها قصد تحقيق الفوائد وتعميمها، ونذكرها كالآتي:

✓ على أساس المعيار الجغرافي: تتمثل في محلية النشاط، دولية النشاط؛

✓ على أساس المجال الوظيفي: عقارية، صناعية، فلاحية، الإدخار والاستثمار، تجارية، التجارة الخارجية؛

✓ على أساس حجم النشاط: صغيرة الحجم، متوسطة وكبيرة الحجم؛

✓ على أساس الإستراتيجية المستخدمة: بنوك إسلامية قائمة ورائدة، بنوك مقلدة وتابعة، بنوك حذرة ومحدودة النشاط؛

✓ على أساس العملاء المتعاملين مع البنك: بنوك عادية تتعامل مع الأفراد، بنوك إسلامية غير عادية.

6- الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

تتمثل أساسا في:

الجدول رقم (01): الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

عنصر المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
النشأة	- نزعة فردية مادية للإيجاري النقود وتعظيم الثروة.	- أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
المفهوم	- أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشراؤها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	- مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للإتجار فيها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
طبيعة الدور	- مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين/المودعين والمستثمرين.	- لا يتسم دوره بمحايدة الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات وصيغ متعددة يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا.
أساس لتمويل	- يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر الفائدة.	- يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة.

المحور الأول: مدخل للعمل البنكي الإسلامي

د. بوهلة خديجة

صفة المتعامل معه	- مودع ومدخر فهو مقرض ودائن ومدين وكلاهما على أساس القاعدة. - صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن ولخراج بالضمان. - صاحب حساب استثماري فهو رب مال. - مشتر/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. - مشارك.
المحظور والجائز	- يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سدادا لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يمتلكه سدادا لدين له على الغير أن يبيعه خلال مدة معينة. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.
الموارد المالية الذاتية	- لا يستطيع إصدار أسهم ممتازة. - لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه من الفائدة الربوية.
الموارد المالية الخارجية	- لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: حساب الاستثمار العام وحساب الاستثمار الخاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة، ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
استخدامات الأموال	- الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإفراض بفائدة. - الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية.
الوظيفة الرئيسية	- يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفئدة. - مضاربة في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعتين رب مال وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرين) هم المضارب.
الربح	- يتحقق منالفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك. - يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال والعمل، والضمان وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
الخسارة	- يتحملها المقترض وحده ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها. - يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، ويقدر رأس المال في المشاركات، وإذا دخلت تحت ضمانه في البيوع.
طريقة احتساب الفائدة/ الربح	- تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح. - الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
الرقابة	- نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية. - ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.
إعسار المدين	- إذا كان غير ماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان ماطلا فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة. - إذا كان غير ماطل يعطى مهلة سداد (ففترة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضالة المبلغ. - وإذا كان موسرا ماطلا تكون المقاضاة.
صندوق الزكاة	- لا مكان له فيه. - أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
مقاصد الشريعة وأولوياتها	- ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي. - من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر: جعفر هني، محاضرات في النظام المالي والنقدي الإسلامي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية مساتر اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة

غليزان، 2024، ص ص 27-30.

7- مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:

هي كل أصل يمتلكه الإنسان للانتفاع به، ويشمل المال نقدا كان أم عينا. وتتمثل موارد البنك الإسلامي في¹:

✓ **الموارد الذاتية للبنك الإسلامي:** هي قيمة الأموال التي يتحصل عليها البنك من المساهمين عند بدا تأسيسه، ويستخدم في مختلف أوجه نشاطه. وتتكون من:

- **رأس المال:** يعد رأس المال المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدء الاستثمار ويمثل الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين، كما يمثل غطاء لامتنعاص الخسائر المتوقعة.

- **الاحتياطات:** هي مبالغ مالية تقتطع بنسبة معينة من صافي أرباح البنك الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للبنك. ولذلك فإن هناك أنواعا من الاحتياطات منها: الاحتياط القانوني وهي نسبة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنك، الاحتياطي الاختياري (غير إجباري) واحتياطات أخرى.

- **الأرباح غير الموزعة (المحتجزة):** وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي أيضا حقا من حقوق الملكية أي تخص المساهمين، ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها، يعد ذلك في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.

✓ **الموارد غير الذاتية للبنك الإسلامي (الخارجية):** تستخدمها البنوك الإسلامية بطرق مغايرة، القاعدة العامة أنها تتلقاها بناء على مبدأ المشاركة وليس القرض المبني على نظام الفائدة الثابتة والمحددة. وتشكل أساسا من الآتي:

- **الودائع الجارية (الحسابات):** تسمى حسابات تحت الطلب أو بالإطلاع، يتم فيها الإيداع والسحب دون قيد ولا شرط وهي ودائع لا يجوز استعمالها شرعا إلا بإذن صاحبها، وتستوي البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية، حيث لا تعطي أي عائد أو مقابل لأصحاب الودائع الجارية لأن مهمة البنك اتجاه هذا النوع من الحسابات يكمن في الحفاظ على النقود لا غير.

- **الودائع الاستثمارية:** هي الأموال التي يضعها أصحابها بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال البنك الإسلامي، وهنا يتحمل الشخص النتائج سواء بالربح أو بالخسارة.

¹ - جمال العسالي، سويس طه عبد الرحمان، البنوك الإسلامية : قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، مجلة دفاتر اقتصادية، 2013، ص 256-259.

- الودائع الإدخارية: هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وأصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة تسجل فيه إيداعاته ومسحوباته.
- ✓ الموارد الأخرى: تتمثل في الآتي:
 - إصدار خطابات الضمان: يقدم البنك هذه الخدمة على أساس الوكالة بأجر.
 - فتح الاعتمادات المستندية: يعد من وسائل دفع قيم البضائع في التجارة الخارجية، وتحصل البنوك من قيامها بفتحها على أجرة.
 - تحصيل وخصم الأوراق التجارية: تقوم البنوك بعمليات تحصيل الشيكات من العملاء مقابل أجر وكذلك تقوم بخصم الكمبيالات قبل تاريخ الاستحقاق مقابل تنازل عن جزء من قيمتها.
 - التحويلات المصرفية: تقوم البنوك بتحويل الأموال من حساب إلى حساب وإلى بنك محلي أو بنك أجنبي، وكذلك تحويل العملات المحلية والأجنبية ويتقاضى أجرة عن هذه العمليات.
 - الكتتاب في الأسهم والسندات: تؤدي البنوك دور الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات التي تباشر المعاملات والأنشطة وفق الشريعة، يكون البنك عند إصداره الأسهم وكيلا وبذلك يمكن له أخذ الأجر أو العمولة عن ذلك.
 - تأجير الخزائن الحديدية: تأجر البنوك الخزائن الحديدية لعملائها يستخدمونها في حفظ المستندات والوثائق والمقتنيات النفيسة مقابل أجر.

The background features three large, overlapping blue circles of varying shades (dark blue, medium blue, and light blue) and two thin, light blue diagonal lines crossing the page.

المحور الثاني: **التحويل الإسلامي** **(المفاهيم والضوابط)**

المحور الثاني: التمويل الإسلامي (المفاهيم والضوابط)

يقوم التمويل الإسلامي ويتنوع وفق ضوابط وأحكام شرعية تبيحه وأسس تسيّره منها ما هو إجتماعي، مالي واقتصادي وصولاً لتحقيق غايات المجتمع. ولقد وجد في طيات التمويل مفهوم قريب وموازي له يختلف في التطبيق، غير أن التدقيق فيه يجده مصاحباً دائماً له. الاستثمار ذلك العنصر الذي لا يكتمل إلا بالتمويل يسعون لتحقيق معاً أهداف الاقتصاديات ذوات التغيير المستمر.

1- مفهوم التمويل الإسلامي:

تعد وظيفة الوساطة التمويلية من أهم الوظائف التي تضطلع بها البنوك والمؤسسات المالية بمختلف أشكالها، إذ أنها لا تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، وبين المقرضين والمقترضين فحسب، بل إن البنوك تستمد أهميتها ووجودها من هذه الوظائف التمويلية التي تحقق ذاتها من خلال هذه العمليات وبهذا تصبح للبنوك وظيفتين أساسيتين هما¹:

✓ **الوظيفة النقدية:** تتمثل في تزويد البنوك للأخرين بالنقود وتنظيم تداولها ابتداءً من حفظ النقود لمصلحة المودعين بمنح القروض لمن يطلبها ومن الودائع المتجمعة لدى البنوك، وخاصة بعد أن أصبحت شهادات الإيداع جزءاً من النقود المتداولة.

✓ **الوظيفة التمويلية:** تتمثل في قيام البنوك في المساهمة في تمويل المشروعات المختلفة عن طريق تقديمها للأموال اللازمة لإنجاز هذه المشروعات وإنشاء الجديد منها.

ومن هذا المنطلق، فالتمويل له عدة مفاهيم نذكر أهمها:

المال هو أي حق ذو قيمة مالية، وهذا الحق قد يكون عينياً أو شخصياً أو حقاً من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعة. وفي الشرع الإسلامي، يعرف المال على أنه: "كل عين مباحة النفع أو كل ما أبيع نفعه إلا ما استثناه الشارع". ويطلق العلماء الشريعة اسم المال على ثلاثة أشياء هي²:

- **الأعيان العروضة:** كالعقارات والبضائع والمعدات وغيرها؛

- **المنافع:** كمنفعة السكن في بيت؛

- **العين:** ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامه من الأوراق النقدية.

ومنه أقرب مصطلح اقتصادي ومالي لمعنى المال في الشريعة هو الأصول، حيث تشمل الأصول الثابتة والأصول المتداولة والأصول غير الملموسة.

¹ - قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية: دراسة مقارنة، دار النفائس، ط 1، الأردن، 2013، ص 49.

² - عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، 2019، ص 17.

من الناحية اللغوية والإصطلاحية يعرف التمويل على أنه¹: لغة: من المال، نقول تمول فلان أي: صار ذا مال، ومنه قوله ﷺ "ويطعم غير متمول مالا"، وفي رواية "غير متأثر مالا" أي غير جامع للمال، وقوله ﷺ "لعمري ﷺ" "خذه فتموله". أما إصطلاحاً: كلمة تمويل في علم الاقتصاد تعني: قيام الجهة المالكة للمال - بنكا كان أم مؤسسة مالية عامة أم خاصة - بتقديم المال اللازم للمتعامل معها، من أجل الحصول على حاجة أساسية أو غيرها كالمسكن ونحوه.

التمويل الإسلامي له معنيان المعنى الواسع والمعنى الضيق. التمويل الإسلامي بمعناه الواسع هو تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الاسترباح أو التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية. ويمكن تعريفه أيضاً على أنه إعطاء المال (بمفهومه الشرعي) عن طريق عقود التمويل الإسلامي والتي تشمل عقود التبرع والارتفاق وعقود الاستثمار. ويتضح مما سبق أن التمويل الإسلامي بمعناه الواسع يشمل التمويل الخيري بأنواعه والتمويل الربحي. وهو مفهوم مرتبط بمفهوم المال بمعناه الشرعي، والذي يشمل كل ما له قيمة اقتصادية وجاز الانتفاع به، لذلك يدخل من ضمنه التمويل المالي (استخدام الأصول المالية) والتمويل الحقيقي (استخدام الأصول الحقيقية) الصدقة والهبة والوصية والوقف وغيرها، وهو بذلك أقرب إلى معنى التملك من معنى المالية. أما المعنى الضيق للتمويل الإسلامي وهو نفسه ما يمكن التعبير عنه بالمالية الإسلامية أو علم الإدارة المالية الإسلامية، فهو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة. وبالتالي فهو تمويل يختص بما له طبيعة مالية وبشكل خاص الأصول المالية.²

التمويل الإسلامي هو علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الخيرية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المراجعة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض.³

2- الفرق بين التمويل والاستثمار:

يعتبر مفهوم التمويل قريب جداً من مفهوم الاستثمار ولا ينفصل عنه، إذ أنهما يكملان بعضهما البعض في تحقيق أمر واحد. فالاستثمار هو أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل، أو حتى ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء أكانت بأرباح دورية أم بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أم بمنافع غير مادية، وهو أيضاً أي ارتباط مالي يهدف لتحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن، وعليه فإنه لا يمكن اتخاذ قرار الحصول على التمويل إلا بعد الإجابة

¹ - فتية عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص 50.

² - عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 17-18.

³ - كفاف شافية، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، مجلة دفاتر بواذكس، 2022، ص 169.

على أسئلة الاستثمار المتعلقة بحجم عائدته، ودرجة المخاطر فيه، وأن العائد على الاستثمار يجب أن لا يقل عن تكلفة الأموال (تكلفة الحصول على التمويل المطلوب).

أما الفرق بين التمويل والاستثمار فهو: أن التمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال أو تقديمها (توظيف هذه الأموال)، وكل ما ارتبط بها من موضوعات. أما الاستثمار فيتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال وكل ما ارتبط بها من موضوعات. فالاستثمار لا يمكن اتخاذ قرار مناسب فيه إلا بعد معرفة الأسلوب الأمثل للتمويل، ومعرفة تكلفة كل مصادره، مع المحافظة على تحقيق هدف تعظيم الربح¹.

3- أنواع التمويل الإسلامي: يقسم إلى عدة أنواع حسب معايير محددة وفق الآتي:

3-1- من حيث تدفق الأموال: نجد ما يلي:

✓ التمويل المباشر: إقتراض الأموال مباشرة من المقترضين في الأسواق المالية.

✓ التمويل غير المباشر: تحويل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز عن طريق الوسطاء الماليين وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

3-2- من حيث تاريخ الإصدار: نجد ما يلي:

✓ السوق الأولي (سوق الإصدار): يتم فيه طرح الأوراق المالية للاكتتاب لأول مرة.

✓ السوق الثانوي (البورصة): يتم فيه تداول الأوراق المالية بيعا وشراء بعد إصدارها.

3-3- حسب الأجل: نجد ما يلي:

✓ سوق النقد: سوق إدخار قصير الأجل، يتداول فيه الأوراق التجارية المتوافقة مع الشريعة.

✓ سوق رأس المال: سوق قروض المتوسطة وطويلة الأجل، يتداول فيه الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة.

4- أنواع العائد في التمويلات الإسلامية:

إن تحديد أنواع العائد يتطلب تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، والذين يمثلان عنصريين أساسيين هما: العمل ورأس المال. فالعائد لا يمكن أن يكون إلا ربحا أو أجرا أو جعالة²:

✓ الربح: يعتبر الربح هدف نهائي للمنتجين، إذ أنه يمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة وتكلفتها، فقد سعى الفكر الإسلامي إلى وضع ضوابط في تحديد هذا الفرق هي:

- على أن يكون هامش الربح معقولا حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويقلل من سرعة دوران رأس المال؛

- أن يتلائم هامش الربح مع درجة الخطورة؛

- أن لا يتضمن الربح فوائد ربوية.

¹ - فتاوى عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص 54-55.

² - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، القرارة، غرداية، الجزائر، 2002، ص 63-73.

✓ **الأجر:** هو تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة ويشترط في الأجر ما لا يشترط في الثمن، أي أن يكون مالا مباحا منتفعا به شرعا معلوما ومملوكا للمستأجر. يشترط في المنفعة المقابلة للأجر أن يتوفر فيها: القدرة على التسليم، ألا يترتب عنها هلاك العين، أن تكون مباحة، متقومة وأن تكون معلومة. أما المعطيات التي يجب مراعاتها عند تحديد الأجر فهي:

- ظروف العمل وطبيعته ومستوى مسؤوليته؛
- مؤهلات العامل ومدى خبرته مستوى كفاءته؛
- مستوى تكاليف المعيشة ومكان العمل والإقامة؛
- الشروط التي تتطلبها الوظيفة أو العمل؛
- كمية الأموال والموارد المتاحة لدفع الأجر؛
- أوقات الراحة والعطل والعلاوات والمكافآت وأوقات العمل الإضافية... إلخ.

✓ **الجعالة:** هي اتفاق بين صاحب المصلحة والعامل على بذل عمل من جانبه يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة، إنَّ المنفعة لا تحصل للجاعل إلى بتمام العمل. فالعمل في الجعالة قد يكون معلوما أو غير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منه الماء، ومن شروطه اتمام العمل والوصول إلى الغاية. الجعالة لا تستحق إلا بالعمل والعمل المشروط بتحقيق نتيجة، وهذا العمل لا يمكن أن يقوم به إلا الإنسان أي الشخص الطبيعي، ويمكن أن يكون شخصا معنويا كمؤسسة أو هيئة... إلخ.

5- ضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية:

إن المال به قوام الحياة، وبه تتحقق مقاصد كثيرة للإنسان من المسكن والملبس والطعام والشراب وغير ذلك، بل إن المال تتحقق به معونة الفقراء والمساكين، وسداد ديون المعسرين وتفريج كثير من الكربات، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بضبط التعاملات المالية، وكيفية كسب المال حتى يتمكن المسلم من الحصول عليه من خلال طرق شرعية مباحة، ويتم عرض الضوابط المتعلقة بالمعاملات المالية من خلال ما يلي¹:

✓ **أن تكون المعاملة خالية من الغش والكذب:** الغش هو إظهار غير الحقيقة وخلق الشيء بما يردده أو ينقص قيمته والخروج عن حسن النية في التعامل، وهو منهى عنه ووجوب الصدق والأمانة في التعاملات عامة، وفي تعاملات البيع والشراء خصوصا. ومن صور الغش في الممارسات التسويقية الواقعية نجد:

- أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها؛
- أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا؛
- أن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئا أصلا؛
- أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المشتري لامتنع عنها.

¹ - إبراهيم بن علي بن محمد السفيناني، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، 2016، العدد 71، ص ص 99-115.

✓ ألا تكون السلعة المراد بيعها محرمة في ذاتها: المحرمات في الجملة إما تكون محرمات لذاتها أو لغيرها، فمن الأول بيع الخمر والخنزير والربا ونحوها، مما كانت علة تحريمه تنبع من ذاته، لما فيه من مفسدة ظاهرة. والثاني بيع الحرير للرجال فالأصل في بيعه الجواز ولكن لما اقترن بالتشبه بالنساء حرم لسبب خارج عنه لا لذاته.

✓ خلو المعاملة من الغرر الكثير: الغرر هو الخطر والغفلة وخفاء العاقبة، أي هو المجهول العاقبة، فأي معاملة تحتوي على غرر كثير لا ينضبط معه البيع، أو يترتب عليه ضرر على المتبايعين أو أحدهما، لا يجوز تسويقها وحث الناس على الدخول فيها بأي حال من الأحوال، لأنها توصل إلى أكل أموالهم بغير حق وهذا مما نهي عنه الشارع الحكيم.

✓ أن تكون المعاملة خالية من الربا: الربا هو "عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما". ويلاحظ على هذا التعريف الشمولية لنوعي الربا الفضل والنسيئة:

- ربا الفضل: هو "ما كان فيه أحد العوضين الربوين المتحدي الجنس أكثر من الآخر". ويقصد به الزيادة والكثرة في أحد العوضين.

- ربا النسيئة: فهي "التأخير في بيع الذهب والفضة أحدهما بالآخر أو بجنسه أو ببيع الطعام بعضه ببعض ولو لم يكن قوتا أو من جنسه". ويقصد به الزيادة في أحد العوضين مع تأخير أحدهما، أي الزيادة ناتجة عن الفرق عند حلول الأجل.

هناك ضوابط أخرى منها¹:

✓ خلو المعاملة من الإثم والعدوان: مثل مجالات الخليعة، وبيع السلاح في زمن الفتنة، أو تمويل نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على التزوير أو استغلال الحاجات أو احتكار السلع.....الخ.

✓ الالتزام بالضوابط والمحددات الخاصة بصيغة المشاركة من حيث الشروط العامة (الأهلية، الصيغة، المحل)، وكذا الشروط الخاصة (رأس المال، العمل، الربح، الخسارة).

✓ عدم فقدان المعاملة شرط من شروط الصحة

✓ حرمة الوقت: من أسباب فساد المعاملات المالية أن يقع العقد في وقت نهي الشارع فيه عن إجراء العقود.

✓ أن لا تحتوي المعاملة صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل: أي تتوفر فيها الرضا والوفاء بالعقود.

✓ الميسر: هو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، فالمسابقة التي تتضمن القمار سواء كان ميسرا بالمال أو باللعب، فإنه يوقع في نفوس الناس العداوة والبغضاء.

¹ - يونس شعيب، التمويل الإسلامي، مطبوعة لطلبة سنة ثالثة اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، 2016، ص 18.

6- الأسس الاجتماعية والاقتصادية للتمويل الإسلامي:

يستند التمويل الإسلامي في مختلف ممارساته التمويلية على بعض الأسس التي تضمن سير أنشطته الاستثمارية على النحو المثالي مع كافة أطراف المعاملات، وتمثل هذه الأسس في الآتي:

6-1- الأسس الاجتماعية للتمويل الإسلامي: ونذكر منها ما يلي¹:

✓ المساهمة في زيادة العمالة:

يعتبر المشروع سليماً إذا ما تمكن أو على الأقل سعى إلى التوظيف الكامل، ويحاول أن يشغل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة في البلاد، مع مراعاة خصائص وقدرات كل عامل أي بوضع كل منهم في المكان المناسب دون اعتبارات شخصية كالقربا والصداقة وما شابه ذلك.

✓ المساهمة في التوزيع العادل للثروة: يتحقق من خلال:

- التوزيع العادل نسبياً للثروة بين الطبقات: حيث أن يقوم التمويل الاستثماري الإسلامي على مبدأ المشاركة، ما يسمح بإنشاء مشاريع مختلفة وبعدد كبير من المساهمين وأصحاب الأموال والعمال والموظفين، مع إعطاء فرصة لصغار المستثمرين لتنمية مشاريعهم، ولأصحاب الاختراعات، الأفكار الجديدة من تجسيدها على أرض الواقع، ولا يقتصر تعامله مع أصحاب رؤوس الأموال الضخمة فقط، فهؤلاء في البلاد الإسلامية قد يفتقدون خبرة إنشاء وإدارة المشاريع ويحجمون عن التعامل مع المؤسسات الربوية، فوجود مؤسسات إسلامية يمنحهم الثقة في الاستثمار بالطرق الشرعية، كذلك فريضة الزكاة التي تقوم عليها المشاريع الإسلامية تمكن من توجيه مداخيل لا بأس بها للفئات الفقيرة والمحتاجة في المجتمع لسد حاجاتها وضمان دخل دائم لها، فقد تعطي لمن كان أهلاً للاحتراف والإتجار من أموال الزكاة ما يمكنه من مواصلة مهنته أو تجارته.

- تحقيق التوزيع العادل للثروة بين المناطق: يقضي الاقتصاد الإسلامي على التوزيع الأفقي لتمويل الاستثمار في سائر المناطق والجهات بشكل يجسد التوازن الجهوي ويقضي على ظاهرة التفاوت داخل الدولة الواحدة.

- تحقيق التوزيع العادل بين الأجيال: يقتصر تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على توفير احتياجات المجتمع الحالية، وتحقيق العوائد الفورية، والعمل على تمويل الاستثمار المختلف الذي يحقق المصلحة الحالية والمستقبلية للأجيال اللاحقة والحفاظة عليها واستمرارها، خاصة إذا ما حظيت بدعم الحكومات لها.

✓ تحسين جودة الحياة (المادية والمعنوية):

المشروع الذي يتحلى بالسلامة الشرعية لا يمكن أن يكون ملوثاً للبيئة أو مضر بالطبيعة أو الأفراد أو مشجعاً للإسراف والتبذير، فإتاحة الفرص للعمل والتوزيع العادل للدخول يعمل على ضمان دخل لكل أفراد المجتمع في كل المناطق مما يسمح لهم بالحصول على الضروريات والكماليات مع تقديم السلع والخدمات بجودة عالية، ما يساهم في تحسين ظروف الحياة المادية والمعنوية للأفراد.

¹ - مليود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24/02/2011، ص ص 11-12.

6-2- الأسس الاقتصادية للتمويل الإسلامي:

تتمثل في مجموعة من المعايير، نذكر من أهمها ما يلي¹:

✓ معيار تحقيق الربحية التجارية:

يعتبر الربح من المعايير المهمة في تمويل المشروعات الاستثمارية، لأنه ليس من المعقول أن ينشأ مشروع ويحقق خسائر، وهذا يتماشى مع الاتجاه والقناعة بأن المؤسسات والمصارف الإسلامية ليست عبارة عن مؤسسات خيرية لتقديم الأموال لمن شاء وكيفما شاء وإنما هي مؤسسات تسعى للربحية وتحقيق العائد الاقتصادي وفقاً لقواعد الحل والتحريم التي تفرضها الشريعة الإسلامية.

✓ معيار التشغيل الكامل للرأس المال:

يخصص رأس المال للإنتاج الحقيقي ويستثمر في خدمة المجتمع، وعدم اكتناز هذه الأموال عن التشغيل والتداول لأن في ذلك تعطيلاً للنقود ومنعها من أداء وظيفتها في مختلف المجالات الاستثمارية. فالأكتناز له علاقة بالتشغيل الكامل لرأس المال، فهو ذلك الجزء من الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار، ما يعني نقص في كميات وسائل الدفع والتمويل وبالتالي وجود فجوة بين الطلب والعرض الكلي من السلع والخدمات مع عدم وجود قدرة على بيعها، مما يؤدي إلى إنكماش النشاط الاقتصادي.

✓ معيار التوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية:

الاستثمار في جميع الأنشطة الاقتصادية الجائزة شرعاً سواء كانت صناعة أم زراعية أم تجارية أم خدماتية، فالتوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية يؤدي إلى التنمية الشاملة إشباع حاجيات المجتمع على الوجه المعقول.

✓ معيار المشاركة في الربح والخسارة:

من معايير التمويل الإسلامي الالتزام بمبدأ "الغنم بالغرم" وهذه القاعدة تقرر العدل في المعاملات المالية الإسلامية، والمقصود بهذا المبدأ "الغنم بالغرم" هو أن الفرد بقدر ما يتحصل على الأرباح والعوائد (الغنم)، كذلك ينبغي أن يتحمل الخسائر والتكاليف (المغرم)، ويعتبر توظيف الأموال من خلال تطبيق هذه القاعدة هو المسلك الصحيح عما هو محرم شرعاً من عملية التمويل بالقروض الربوية، ويتضح من ذلك أن صاحب رأس المال يجب أن يتحمل الربح والخسارة، الربح كنسبة متفق عليها وأما الخسارة فيتحملها كاملة، إلا إذا ثبت أن الطرف الآخر أو طالب التمويل وهو المضارب برأس المال قد قصر في ذلك وتعدى حدوده فعندئذ يتحمل خسارة المال الذي خسره ويضمنه لصاحبه.

¹ - عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، المعايير الشرعية والاقتصادية في المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالمي للمالية والإدارة وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 27-28/04/2010، ص ص 10-15.

✓ معيار استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الربح والدخل فقط:

هدف التمويل الإسلامي ليس الحصول على دخل أكبر أو ربح أعظم فقط وإنما من أجل الإسهام في الإنتاج الحقيقي من خلال المشروعات الزراعية والصناعات الأساسية والخدمات الضرورية، ويترتب على ذلك أن يكون الإنتاج نافعا أو أكثر نفعاً.

✓ معيار الالتزام بالأولوية في التمويل:

يجب أن يكون التمويل الموجه نحو المشروعات الاستثمارية المباحة ملتزماً بسلم الأولويات الشرعية في إنتاج المنتجات السلعية والخدمية الإسلامية، بحيث يسعى إلى توفير الحاجات الإنسانية الأساسية في المجتمع. ويتمثل سلم الأولويات الشرعية في التالي:

- **الضروريات:** هي مجموع السلع والخدمات الأساسية التي لا بد منها لحفظ الكليات الخمسة التي ذكرها الفقهاء وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وعلى أساس ذلك يتم تخصيص التمويل والموارد والإمكانات المتاحة بصورة رشيدة لإشباعها وتليبيتها، فعدم إشباعها يفسد ويضطرب حياة المجتمع.
- **الحاجيات:** هي المنتجات والخدمات المطلوبة من أجل التوسعة ورفع المشتقة في الحياة، فعدم توفرها يلحق الناس الحرج والصعوبة، وهي أقل رتبة من الضروريات. ومن أمثلتها: إنتاج نوع من الألبسة والأغطية للوقاية من البرد أو الحرارة، الاستثمار في وسائل النقل داخل المدن المكتظة بالسكان، تعبيد الطرق وإنارة الشوارع.
- **التحسينيات (أو الكماليات):** وهي المصالح والمنافع والسلع والخدمات التي ليس فيها مشقة على حياة الإنسان عند فقدانها، ويؤدي توفرها إلى يسر الحياة أكثر وسهولتها دون إسراف وتبذير، بحيث يصبح المجتمع الإسلامي قمة في الجمال والحسن وجودة الخدمة. ومن أمثلتها: الألبسة الفاخرة والسيارات، الهواتف الفاخرة.

✓ معيار تحقيق الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية:

يرتبط هذا المعيار بصورة مباشرة بمصلحة الممول للمشروع وبصورة غير مباشرة بمصلحة المجتمع، ذلك أن الكفاءة الإنتاجية في الإسلام تعني المحافظة على المال وتنميته لصالح ملاكه، وذلك يعني الكفاية في استعمال الموارد وترشيد استخدامها، فهذه الكفاية تتحقق بأمور اقتصادية معتبرة شرعاً، بعضها إيجابياً مثل التشغيل الكامل للطاقة والحصول على مستلزمات الإنتاج بالكمية وبالسعر المناسبين وتشغيل العمال المناسبين بكامل طاقتهم المتاحة، وبعضها سلبي مثل: عدم الإسراف والتبذير والإضرار بالبيئة إلى غير ذلك من المفاصل والأضرار. وتقسيم الكفاءة الاقتصادية الواجب تحقيقها إلى نوعين:

- **الكفاءة التخصيصية:** وهي تلك الكفاءة التي تتعلق بقرارات تخصيص وتوزيع الموارد على الاستخدامات الممكنة، فهي الكفاءة التي تتعلق بإنتاج أحسن مزيج من السلع والخدمات باستخدام أفضل مزيج من عناصر الإنتاج، أي أن الكفاءة التخصيصية تتحقق عن طريق اختيار البدائل التي تحقق استفادة قصوى من الموارد.
- **الكفاءة الفنية:** وتعني إنتاج نفس الكمية وبذات الجودة من المنتج ولكن باستخدام كمية أقل من عناصر الإنتاج، وذلك بفضل الإدارة الجيدة والعمالة المدربة والخامات المناسبة والتشغيل الجيد.

7- أهداف التمويل الإسلامي:

تتمثل في الآتي¹:

- إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة على مستوى الأفراد أو المؤسسات؛
- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية؛
- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقد للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص العمل لديها للأفراد، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر إدخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهذه المؤسسات تماري دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

8- مقارنة التمويل الإسلامي بالتمويل الربوي:

من خلال التفصيل في ضوابط وأساسيات التمويل الإسلامي يتبين أنه هناك نقاط اشتراك واختلاف بينه وبين التمويل التقليدي (الربوي). تتمثل في الآتي²:

وتتمثل نقاط الاختلاف في:

- ✓ يستمر ملك المال الممول لملكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقرض في التمويل الربوي؛
- ✓ تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحملها الممول في التمويل الربوي أي خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده؛
- ✓ يشترك الطرفان في الربح قلّ أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الشرعي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل؛
- ✓ ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي؛
- ✓ لا بد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى إنه ينطبق على الدين في الذمة، وهو لا ينمو وخذ ولا بالعمل؛
- ✓ يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط على أنه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة فإنها يشترط لها النقود في الغالب، فتصبح مشابهة في هذا التمويل الربوي.

¹ - عبد الصمد سعودي، الصيرفة الإسلامية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة المسيلة، 2021، ص 17.

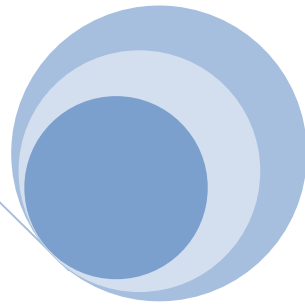
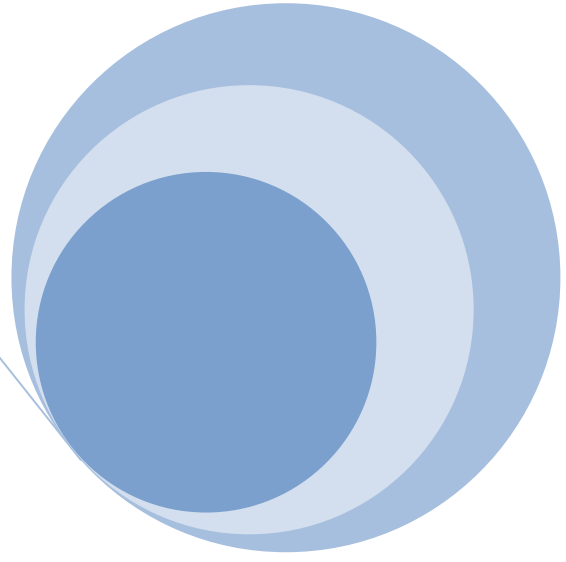
² - منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 3، 2004، ص 52، 53.

أما نقاط التشابه بين التمويل الربوي والتمويل المالي المشروع في الإسلام فهو ما يلي:

- ✓ تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال، يتم هذا في التمويل الإسلامي، إما بتملك الأصول الثابتة أو المتداولة ووضعها كأعيان تحت تصرف الطرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي؛
- ✓ قصد الاسترباح: ففي كل من التمويل المشروع أو التمويل الربوي تنحصر رغبة صاحب المال بالاسترباح بماله عن طريق الغير؛
- ✓ حصر القرار الاستثماري بالمستحدث، وهو الطرف العامل في التمويل الشرعي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي.

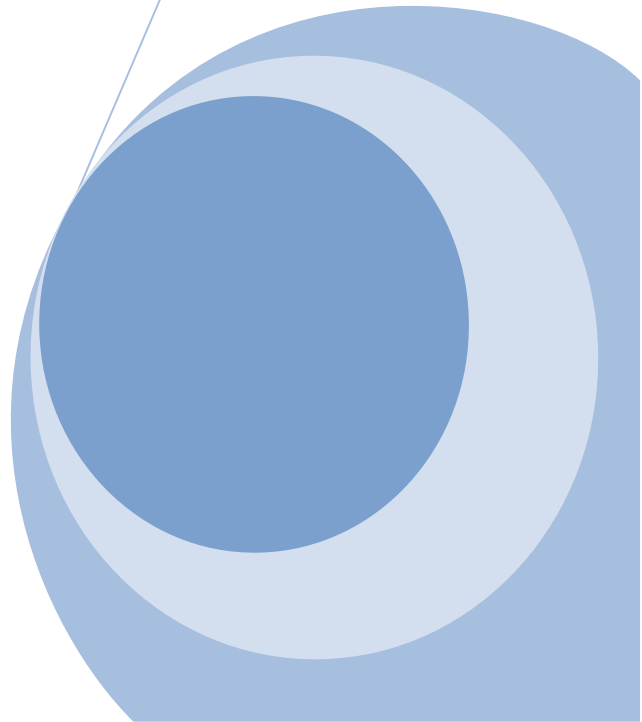
9- مؤسسات المالية الإسلامية:

تتنوع المؤسسات المالية الإسلامية في الغالب إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: البنوك، الشركات المالية والاستثمارية، شركات التأمين التعاوني/التكافل الإسلامي. تمارس الأولى: المهنة البنكية وفق النظم الشرعية، فهي مؤسسة مالية بنكية تقبل الأموال وفقا لقاعدتي "الخارج بالضمان، والغرم بالغنم". وتوظفها في وجوه التجارة والاستثمار طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية. أما الباقي فسيتم التطرق إليهم في المحاضرات اللاحقة.



المحور الثالث:

العقود المالية الإسلامية



المحور الثالث: العقود المالية الإسلامية

تقوم المعاملات باختلاف شاكلتها على اتفاق أطرافها، حين تسوّى ينجرّ عنها عقدا واضح لا مجال للإخلال فيه. وهو النموذج الشائع في المعاملات التجارية منها والمالية في التمويل الربوي، غير أن التشريع الإسلامي أوجب تقيّد عقوده بضوابط فقهية تبعد كل الشبهات عنها وتقيها من الوقوع في المحذور الشرعي، وهو المعتمد في كافة المعاملات الإسلامية، التي تعددت وتنوعت في صيغ كثيرة.

1- مفهوم العقد في المالية الإسلامية:

من طرق كسب المال في الإسلام ما يعرف بالعقود، كالبيع والإجارة والشراكة ونحوها، وقد وضع الله تعالى أسس عامة لهذه العقود، والعقد أحد أسس المالية الإسلامية والتي من دونها لا يمكن بناء المنتجات والأدوات المالية، وعن طريق العقد تتحرك الأموال وتنتقل. للعقود عدة جوانب لمفاهيمه منها:

لغة: هو الربط والجمع بين الشيئين، فيقال: عقدت الحبل إذا اجتمعت أجزائه. أما اصطلاحا: فهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يترتب آثاره فيما عقد من أجله. والإيجاب: ما صدر ابتداء من أحد العاقدين، والقبول: ما صدر ثانيا من الآخر على وجه الرضا لكلام الأول. فإذا قال شخص لآخر بعثك هذا الجهاز بمئة دينار، كان هذا الكلام إيجابا، وإذا قال الآخر قبلت واشتريته بما ذكرت، كان هذا الكلام قبولا، ويترتب على ذلك أن يملك البائع الثمن، وأن يملك المشتري المبيع¹.

2- شروط العقد الصحيح في المالية الإسلامية: تتمثل في الآتي²:

2-1- (الصيغة) الإيجاب والقبول: تقوم التعاقدات بين الأفراد على الرضا. والرضا هو أمر نفسي خفي يصعب تمييزه، لذا أناط الشارع حكم العقد بما يقوم مقام هذا الأمر وهو الصيغة لكونها أمرا ماديا ظاهرا ومنضبطا ويمكن إثباته أمام القضاء حال النزاع. فالصيغة تعبير عن الرضا مثلا بالإيجاب والقبول اللذين يدلان على توافق إرادتي المتعاقدين، وقد تكون لفظا أو كتابة أو فعلا أو إشارة. واشترط في الصيغة مايلي:

✓ **الوضوح في صيغة العقد:** أن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في العقد ذات دلالة واضحة على نوع العقد المقصود للعاقدين لسببين هما:

- معرفة قصد العاقدين لإلزامهما بأحكام ما قصدها؛
- العقود تختلف في موضوعها وأحكامها، مثل في مبادلة المال بالمال يستخدم لفظ البيع أو ما يؤدي معناه في تمليك الأعيان بعوض. أما في مبادلة المنافع يجب استخدام لفظ الإجارة.

¹ - عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 26.

² - عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-29.

✓ **الجزم في صيغة العقد:** من صيغ الجزم اشترت، بعت، أجزت... الخ، بعيدة عن التسويف والتردد أو صيغ المواعدة (كقوله: سأبيعك، أو قد أقبل شراؤها....).

✓ **توافق الإيجاب والقبول** وورودهما على شيء واحد صراحة أو ضمنا. التوافق هو أن يتضمن القبول كل جزئيات الإيجاب بحيث إذا خالفه في جزئية واحدة منها مخالفة حقيقية لا ينعقد العقد، وقد يكون:

- **التوافق الصريح:** الإفصاح المباشر عن الإرادة بالكلام أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا؛
- **التوافق الضمني:** الذي ينبئ ويفصح عن التوافق بطريقة غير مباشرة، ويتحقق عندما نكون أمام موقف ليس ذا دلالة محددة، وإنما اقترن بظروف جعلتنا نفسره على أنه تعبير عن التوافق. وفي حالة مخالفة الإيجاب القبول بأن يرد الإيجاب على موضوع والقبول على آخر.

✓ **اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد:** هو تعاقب الإيجاب والقبول في مجلس واحد أو في زمن التعاقد، دون اشتراط الفورية في التعاقب.

2-2- محل العقد: هو الشيء المعقود عليه التي تظهر وتثبت فيه آثار العقد وأحكامه. وقد يكون مالا أو منفعة أو عملا أو عينا، من أهم الشروط التي تتوافر فيه:

- أن يكون محل العقد موجودا حين العقد، أو ممكن الوجود فلا يصح العقد إذا كان المعقود عليه معدوم؛
- أن يكون مقدورا على تسليمه وقت التعاقد؛
- أن يكون محل العقد حلالا؛
- أن يكون معين معلوما أو قابلا للتعين بعيدا عن الجهالة والغرر المأديان إلى النزاع والخلاف؛
- أن يكون قابلا لحكم العقد ومقتضاه، فلا يصح عقد الرهن مثلا على الخضروات مقابل الدين، لأن طبيعة المحل لا تتفق مع حكم الرهن المتمثل باحتباسها طول أجل الدين.

2-3- العاقدان (طرفا العقد): هما من يتولى العقد إما أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بنفويض منه في حياته، أو ولاية كمن يتصرف خلافة عن الغير في شؤون صغار بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم. وتتمثل شروط العاقدين في:

✓ **الأهلية:** أن يكون العاقد بالغا راشدا، ولا ينعقد العقد إذا كان أحد العاقدين صغيرا أو مجنونا، أو مججورا عليه لسفه وغير ذلك؛

✓ **الولاية:** أن يكون للعاقد سلطة تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه، وتكون بالأصالة أو بالنيابة أو القضاء؛

✓ **الرضا والاختيار:** الرضا قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه أو خداع أو تدليس، والاختيار هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم فهم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.

3- أقسام العقود المالية الإسلامية:

يتم تقسيم العقود إلى عدة أقسام من حيث تسميتها، أشكالها، المساومة فيها، محل العقد والضمان.....الخ. ومن أهم تقسيماتها نذكر:

3-1- التصنيف من حيث طبيعة العقد: تقسم من حيث طبيعتها إلى مايلي:

3-1-1- عقود المشاركات: هي العقود التي تقوم على تجميع موارد وأصول مالية وبشرية من طرفين أو أكثر من أجل القيام بمشروع، يهدف إلى بيع سلع أو خدمات وتحقيق أرباح منها. فعقود المشاركات تتضمن جمع أصول وموارد بعضها إلى بعض، دون أن يتغير شيء في ملكيتها، وذلك بقصد التمكن من إنتاج سلع أو خدمات لتباع لآخرين بثمن أكثر من تكلفتها. أي أن قصد عقود المشاركات إنما هو الاسترباح، ويعتقد طرفا العقد أن ضم مواردهما يملكهما بمكّنهما من إنتاج تلك السلع أو الخدمات وبيعها، أو على الأقل يحسن قدرتهما على ذلك. فعقود المشاركات هي في الحقيقة عقود تمكين من الاسترباح ولكن مجرد إجراء العقد فيها (أي ضم الموارد) لا يولد منافع بنفسه، وذلك خلافا لعقود المعاوضات كالبيع¹.

يندرج ضمن هذه العقود كل من الصيغ التمويل بالمشاركة، المضاربة، المزارعة والمساقة. وهو ما سنتناوله بنوع من التفصيل كالآتي:

أ- صيغة التمويل بالمشاركة:

- مفهومها: تعرّف لغة: من لفظ الشركة، مخالطة الشريكين. ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا وشارك أحدهما الآخر. أما اصطلاحا: يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية)، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق².

المشاركة هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك، بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصة في رأس المال³.

وفي تعريف آخر، هي المشاركة في رأس المال والعمل من الجانبين، وهي مبنية على الأمانة والوكالة، فكل شريك أمين على مال شريكه ووكيل عنه فيما يباشر من تصرف في رأس مال الشركة في حدود ما تضمنه العقد من شروط⁴.

¹ - فرج الله أحلام، محاضرات في صيغ التمويل الإسلامي، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية، جامعة سطيف 1، 2019، ص 16.

² - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 100.

³ - سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر، ط1، 2010، سوريا، ص 300.

⁴ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2004، ص 168.

- **شروط المشاركة:** حسب قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فإن عقد الشركة غير ملزم للطرفين، أي أن كلا الطرفين له الحق في إبطال العقد شريطة عدم تضرر الطرف الآخر، لأن حدوث الضرر يؤدي إلى منع إبطال العقد لإزالة المانع. فبهذا الشرط وأهلية العاقدين يصح عقد المشاركة، إضافة إلى اتفاق الفقهاء على بعض الشروط المتمثلة في¹:

- ✓ أن يكون رأس مال المشاركة من النقود، أو العروض ويجب أن يكون معلوما وموجودا بالاتفاق. وجواز اشتراك أحد الشركاء بسء معنوي له صيغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية؛
- ✓ أن يكون تقسيم الربح حسب حصص رأس المال، أو حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح؛
- ✓ أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا؛
- ✓ أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة؛
- ✓ أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة فلا يضمن إلاّ حين التقصير أو التعدي.

- إجراءات منح التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية:

تقدم المؤسسة المالية الإسلامية التمويل بطلب من العميل دون أن تتقاضى فائدة محددة من قبل، وإنما تشاركه في الناتج المحتمل سواء كان ربحا أو خسارة في ضوء قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بينها وبينه. لهذا فإن المؤسسة المالية تعتبر شريكا حقيقيا في العمليات وناتج المشروعات التي تقوم بتمويلها فعلاقتها وفق هذه الصيغة مع طالبي التمويل علاقة شراكة حقيقية تتحمل معهم المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها وتشاركهم في الأرباح التي قد يحققونها، وتدخل المؤسسة المالية في الإدارة لا يكون إلاّ بالقدر الذي يضمن الإطمئنان إلى حسن سير العملية والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد وكذلك التغلب على المشكلات التي قد تواجهه ذلك حماية لأموالها. إذا فعملية المشاركة تضم طرفين هما²:

✓ **الطرف الأول:** هو المؤسسة المالية التي تشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه دون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائد ثابت، إنما بمشاركتها في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء كان ربحا أو خسارة وينسب يتم تحديدها في العقد.

✓ **الطرف الثاني:** هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توفرت لديه المهارات والخبرة الكافية لتحقيق النجاح. ولإبراز كيفية التمويل بالمشاركة استعنا بمخطط توضيحي لبنك البركة الجزائري الموضح في الشكل الآتي:

¹ - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 101.

² - فرج الله احلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 21 - 22.

الشكل رقم (02): كيفية التمويل بصيغة المشاركة حسب بنك البركة الجزائري:



المصدر: مخطط توضيحي متاح على موقع بنك البركة الجزائري التالي: <https://www.albaraka-bank.dz/>

- أنواع صيغة المشاركة: تطبق المشاركة وفق تطبيقات البنوك الإسلامية معاملاتها وفق الأشكال التالي¹:
- ✓ **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية انتهى بانتها هذه الصفقة، بحيث يشترك البنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقسمان الربح حسب النسب أو حسب الاتفاق، وهي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير أو تمويل الرأسمال العامل.....الخ.
- ✓ **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك:** وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال بيعها إلى العميل، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا بأكمله من طرف العميل. ولكي تكون المشاركة المنتهية بالتملك مشروعة يجب أن تتسم بإحدى الصور التالية:
- الصورة الأولى:** أن يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس المشاركة وشروطها، ثم يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع البنك.
- الصورة الثانية:** أن يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ويكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

¹ - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 103 - 106.

الصورة الثالثة: وفيها يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة، ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق، وللشريك أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها وينفرد بالملكية في النهاية.

✓ **المشارك الدائمة:** فيها يشترك البنك مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع، أو يلجأ البنك إلى شراء أسهم في شركات أخرى بحيث يصبح شريكا في الملكية وفي إدارة المشروع، ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء الشركة أو بيع البنك لأسهمه، وهو استثمار طويل الأجل كما يبدو من طبيعته، ولن يجد البنك صعوبة في تحديد نصيبه من الأرباح في هذه المشاركة لأنها دائمة وفيها تقييم سنوي للأرباح والخسائر وبالتالي يكون نصيبه من الربح حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الاتفاق.

✓ **المشاركة التشغيلية:** جرى العرف أن يعمل كل شريك في إدارة وتنفيذ ما اشتركوا فيه، ولذلك كان الرأي الفقهي أن يقتسم الشركاء الربح بقدر حصة الواحد منهم في رأس المال باعتبار المقاصة بالعمل المتساوي. ولكن أحيانا يكون أحد الشركاء أمهر وحذق من غيره، فإذا عمل أحدهم أكثر من غيره أو كانت له خبرة أفضل فله أن يشترط نسبة زائدة في الربح. وفي المشاركات التي تتم بين البنك الإسلامي وعامله، غالبا ما يؤدي العميل الجزء الأكبر من العمل كإدارة المشروع، ويحتفظ البنك لنفسه بحق الإشراف وترفع النسبة المخصصة للإدارة وتنقص بحسب حجم العمل المطلوب، والمدة التي تستغرقها عملية المشاركة، وغالبا ما تتراوح هذه النسبة بين 15% إلى 45%، وما تبقى يقتسم بين البنك والشريك بنسبة حصصها في رأس المال.¹

ب- صيغة التمويل بالمضاربة:

- **مفهومها:** تسمى "مضاربة" وهي مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيه للتجارة. وتسمى كذلك "القرض"، وهو مشتق من القرض وهو القطع، فكأن المالك اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ليتجر فيها، واقتطع له العامل قطعة من الربح الذي هو نتيجة سعيه وعمله. إذن المضاربة هي "عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق"². وإذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب جهده وكده، وذلك لأن الشركة بينهما في الربح. أما إذا خسرت الشركة فإنما تكونت على صاحب المال وحده ولا يتحمل المضارب شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة صاحب المال فيما ضاع من ماله ما دام أن ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.³

¹ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 172-173.

² - محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريح للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 283.

³ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 159.

- شروط المضاربة: بالإضافة إلى أهلية العاقدین، يمكن تقسيم شروط المضاربة إلى الأتي ذكره¹:
- ✓ **شروط الخاصة برأس المال:** أن يكون من الأثمان (أي النقود وما يقوم مقامها)، والعروض. ويكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب. أن لا يكون ديناً في الذمة، غير أن أجاز ابن القيم وأحد الفقهاء المعاصرين ذلك إذا كان ديناً على موسر ومنعه على المعسر؛
- ✓ **شروط خاصة بالعمل:** أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب مناولاً أو بالتمكين منه، وأن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة، وأجاز الحنابلة أن يعمل رب المال مع المضارب لأن المضاربة نوع من الشركة عندهم. وفي حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده، ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط. أما إذا خالف المضارب شرطاً من شروط صاحب المال أعتبر متعدياً وعليه ضمان رأس المال؛
- ✓ **شروط خاصة بالربح:** يجب تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح، وأن يكون هذا النصيب جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع لا مبلغاً معيناً.
- **خصائص المضاربة:** تصف بالآتي²:
- ✓ قيام المضاربة على آلية الربح والعائد المتغير بدلاً من الفائدة الثابتة؛
- ✓ تتيح المضاربة التزاوج التام بين العمل والخبرة وبين رأس المال، وهذا التزاوج يتحمل مخاطرة النشاط، فتتوزع المخاطرة بين عنصري العمل ورأس المال، واعتماد التمويل على خبرة المتعامل وقدراته الفنية والإدارية وليس على الملائمة، ومع هذا فغن المتعامل يضمن في حالات التعدي والإهمال والتقصير؛
- ✓ تشكل المضاربة أساساً سليماً للقيام بوظيفة الوساطة المالية في ضوء الاجتهادات الفقهية بتطوير بعض أشكالها وصورها مثل: دفع مال لرجل مضاربة على النصف من الربح، والذي يدفعه إلى رجل آخر مضاربة على الثلث الربح، وبهذا تكون حصة رب المال في الربح النصف، والرجل الأول السدس، والآخر الثلث. وهذه الصورة تكاد تنطبق بحذافيرها على أعمال البنوك في القيام بأداء وظيفة الوساطة بين المدخرين والمستثمرين، فيما يمكن تسميته بالوساطة بالمخاطرة أو الوساطة بالربح، أو الوسيط المستثمر وتوجيهها للاستثمار مقابل حصة من الربح، وليس أمراً مقطوعاً أو فائدة ثابتة.
- **إجراءات منح التمويل بالمضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية:**

تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتقديم التمويل للعميل، فهي بمثابة صاحبة المال، بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقوم بإدارة المشروع وتسييره بجهده وعمله، ليتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على

¹ - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 81 - 82.

² - علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوي المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - المضاربة، ط 1، المجلد 2، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع والترجمة، مصر، 2009، ص 17 - 18.

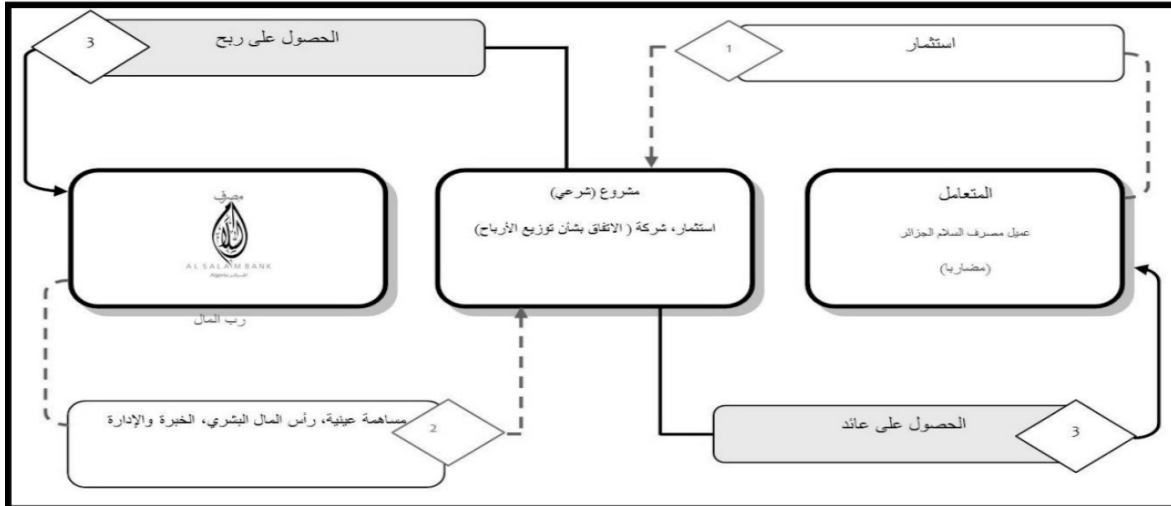
أساس حصتين، حصة مقابل التمويل تأخذها المؤسسة المالية، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل. وعليه فعملية التمويل بالمضاربة تتم بين طرفين هما¹:

✓ **المؤسسة المالية:** هي التي تقوم بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل؛

✓ **العميل:** هو المضارب صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله.

ولإبراز كيفية التمويل بالمضاربة استعنا بمخطط توضيحي لبنك السلام الجزائري الموضح في الشكل الآتي:

الشكل رقم (03): كيفية التمويل بصيغة المضاربة حسب بنك السلام الجزائري:



المصدر: فرج الله أحلام، محاضرات في صيغ التمويل الإسلامي، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية، جامعة سطيف 1، 2019، ص 30.

- أنواع صيغة المضاربة: تطبق المضاربة وفق نوعين²:

✓ **المضاربة المطلقة:** وهي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان والمكان وطبيعة النشاط.... الخ.

✓ **المضاربة المقيدة:** وهي التي تكون في عملية معينة أو في مشروع محدد وبشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب.

والمضاربة التي كانت تجرى في القديم هي صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل، وذلك أن معظم المعاملات المالية والتجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير. أما حالياً فإن المضاربة فتتم في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل. فمع تطور النشاط الاقتصادي وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبرى وحتى المتوسطة، أصبح تطبيق المضاربة فيها في الأجل القصير غير ممكن عملياً، لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تسيل جميع العروض أي تحويل السلع إلى نقود بالبيع.

¹ - فرج الله أحلام، مرجع سابق ذكره، ص 29.

² - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 85.

ومن الصور الجديدة التي تطبقها البنوك الإسلامية ما يلي¹:

✓ **المضاربة المشتركة (المستمرة):** هي أن يعرض البنك الإسلامي بمضاربه مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، - كما يعرض البنك - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال. ومعظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في البنوك الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة والودائع الادخارية. والتي عرفت بأنها تسلم البنك للنقود التي يرغب أصحابها في استثمارها، سواء بطريقة الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالإكتتاب في سندات المقارضة المشتركة وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط، مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة.

✓ **المضاربة المنتهية بالتملك:** وهي التي تنشأ بين البنك الإسلامي والمضارب، بحيث يدفع البنك المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي البنك فيها الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو يقدم البنك أداة الإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج على أن يتجنب نصيب العامل أو جزء منه حسب الاتفاق، إلى أن يبلغ قيمته تلك الأداة.

✓ **المضاربة المنفردة (الثنائية):** هي أن يقدم البنك الإسلامي التمويل لمشروع معين، ويقوم العامل بالأعمال اللازمة والأرباح بحسب الاتفاق، ولقد قللت البنوك من هذا النوع إلى حد انعدامه. وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة والحرفيين والخريجين الذين لديهم خبرات في مجالات معينة. وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها، والتي لها أكبر الأثر في الصناعات العملاقة كون هذا النوع من التمويل يوجد لها المواد الأولية.

✓ **سندات المقارضة:** هذه السندات تعتمد في أساسها على المضاربة، وهي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشية، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصص المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام.

ج- المزارعة:

تعرف على أنها دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصّل، ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقي والاستسقاء والحراث والآلة.... الخ¹.

¹ - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص

المزارعة هي معاهدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد. فهي نوع شركة على كون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تزرع الأرض، وتكون غلتها (الريع) بينهما بحسب الاتفاق.² ومن شروطها صحتها مايلي:

- ✓ أهلية العاقدین سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين؛
- ✓ تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديدا واضحا ونافيا للجهالة؛
- ✓ معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل؛
- ✓ معلومية الشيء المزروع، ما لم يفوض المزارع تفويضا شاملا، لأن من المزروعات ما يزيد من خصوبة الأرض ومنها ما ينقص منها؛
- ✓ معلومية مدة الزراعة؛
- ✓ كيفية توزيع العائد بأن يكون شركة وجزءا شائعا في الغلة مع عدم اشتراط جزء من النبات بعينه للمالك.
- أنواع المزارعة: يوجد العديد من الأنواع تتلخص أهمها في الآتي³:
- ✓ أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بالعمل والمدخلات؛
- ✓ أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بالعمل؛
- ✓ أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر؛
- ✓ أن تكون الكدخلات من طرف والأرض من طرف ثان والعمل من طرف ثالث؛
- ✓ الاشتراك في الأرض والعمل والمدخلات.

د- المساقاة:

هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أو يوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها.⁴ ويشترط فيها:

- ✓ التخلية بين العامل والأرض، وأن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي وقطع الحشائش والتأثير... الخ، وأن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي إن لم يكن موجودا في الحقل؛
- ✓ الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمن؛

¹ - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 91.

² - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 149 - 150.

³ - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 151.

⁴ - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 96 - 97.

- ✓ أن يكون الأصل مثمراً أي مما تجنى ثماره، واحترز الفقهاء مما يخلف بالقطع كالبقول والقصب والموز، أي إن كل ما ليس بشجر وإذا جَزَّ أخلف فلا تجوز مساقاته وإن عجز عنه صاحبه؛
- ✓ أن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه من بالعمل؛
- ✓ الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعاً للغرر، وكترهها الفقهاء فيما طال من السنين.

هـ- المغارسة:

هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيه الشجر ويتم اقتسام الناتج بين الطرفين حسب الاتفاق. وتعتبر المغارسة من صيغ التمويل التي لم تحضى بالاستعمال الكبير من البنوك الإسلامية.¹ واقترح تطبيق صيغة المغارسة وفق الشكليين التاليين:

- ✓ **المغارسة المشتركة:** يقوم البنك الإسلامي بتملك الأراضي الصالحة للزراعة ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع الخبراء في المجال الزراعي لامتعلق بغرس الأشجار المثمرة كالمهندسين وغيرهم من ذوي الخبرة المهنية والعلمية، بحيث يقومون بإجراء الداسات اللازمة ثم بعد ذلك يتم الاتفاق بينهم وبين البنك على أن يغرسوها مقابل جزء من الأرض وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من العملية، التي يجب أن تتقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار، بالإضافة إلى امتلاكهم جزء من هذه الأشجار؛

- ✓ **المغارسة المقرونة بالبيع والإيجارة:** وهي أن يقوم البنك بامتلاك أرض صالحة للزراعة، ويبيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين شريطة أن يقرن البيع بعقد إيجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض وتكون الإجارة عبارة عن جزء من الثمر والشجر.

3-1-2- عقود المعاوضات: هي العقود التي تقوم على مبادلة شيء بآخر. فالمعاوضات التمويلية هي ما يقوم على المبادلة بين سلعة أو منفعة أو ثمن، ويكون أحدهما أو كلاهما مؤجلاً. ويتضح من هذا العقد انتقال ملك السلعة أو المنفعة من البائع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن من الشاري إلى البائع، وهو ماتعنيه المعاوضة نفسها. ومن الواضح أن آيا من الإرادتين في العقد لن ترضى بإجرائه، إلا إذا كان فيه نفع لها. ولذلك يمكن القول أن عقد البيع يولّد منافع بين الطرفين، لأنه لو انعدمت المنفعة المولّدة لأي واحد من طرفي القعد لما نشأ العقد. إذ لا يوجد أي دافع عندئذ للطرف الذي لا ينتفع من العقد لأن يدخل فيه. فالتمويل بالمعاوضات هو عملية إنتاجية بطبيعتها لأنها تولد منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل أن تنشأ عن المبادلة نفسها.² يندرج ضمن هذه العقود ما يلي:

¹ - شوقي بوقبة، صيغ التمويل الإسلامي، مطبوعة موجهة لطلبة مستر 1 تمويل وبنوك إسلامية، جمعة سطيف 1، 2022، ص 75.

² - فرج الله أحلام، مرجع سبق ذكره، ص 16.

أ- صيغة التمويل بالمراجحة:

تعرف المراجحة بضم الميم - بيع السلعة بما اشتراها به مع زيادة ربح معلوم. فالمراجحة هو أن يقوم البنك بناءً على الواعد بالشراء، شراء السلعة لحسابه، ثم يقوم البنك ببيعها للواعد بالشراء مع زيادة ربح على ثمنه، أو على تكاليف تملكها. وشراء البنك البضاعة لنفسه من المورد يتم بالإيجاب والقبول من طرفي العقد، بشرط العلم بالسلعة محل الشراء جنسا ونوعا وقدرًا ووصفًا نافيا للجهالة والغرر. ويجوز للبنك توكيل غيره في دفع الثمن وتسليم البضاعة عنه سواء كان الغير الواعد بالشراء أو غيره، كما للمورد الحق في توكيل غيره في التعاقد نيابة عنه وتسليم الثمن وتسليم السلعة¹. والمراجحة هي صيغة "مفاعلة" من الربح، وهي بيع بزيادة ربح على الثمن الأول، وصيغ المفاعلة للمشاركة، وهي هنا اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد، والمراجحة نوع من أنواع بيوع الأمانة التي يقوم التبايع فيها على أساس (رأس المال) وهو ثمن شراء السلعة أو التكلفة وهي ما قامت به السلعة على البائع، ففي بيع المراجحة يتم عقد البيع بإضافة نسبة مئوية معلومة أو مبلغ مقطوع إلى رأس المال أو التكلفة². والبيوع الإسلامية تنقسم إلى:

✓ **بيوع الأمانة:** يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع والمشتري مع الإخبار بسعرها الأصلي. وتنقسم إلى: بيع الوضيعة: ثمن البيع أقل من ثمن الشراء. وبيع التولية: ثمن البيع يساوي ثمن الشراء. وبيع المراجحة: ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء.

✓ **بيع المساومة:** يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين.

- شروطها: تتمثل في الآتي³:

✓ **أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني:** أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحًا، إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة، وتربحني دينارًا أو دينارين. وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار، أو غير ذلك.

✓ **أن يكون الربح معلوما:** البيع جائز مساومة ومراجحة، فأما المراجحة: فإنه يجوز بيع المراجحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه.

¹ - علي جمعة عُمْد، مُجَدِّد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - المراجحة -، الجزء 1، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2009، ص 38، 57.

² - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 108.

³ - علي جمعة عُمْد، مُجَدِّد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - المراجحة -، مرجع سبق ذكره، ص ص 42-44.

✓ أن يكون رأس مال المراجعة من ذوات الأمثال: أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالبرّ والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مراجعة بقسطه من الثمن. يقصد بذلك كالمكيلات والموزونات والعدديات.

✓ أن يكون العقد الأول صحيحا: أي إن كان عقد البيع الأول فاسدا لم يجز بيع المراجعة.
✓ ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا: أي أن لا يكون بيع السلعة مقابلا بجنسه لأنه ربا. والأصح أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود.

✓ أن يتملك البائع السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للمشتري لعدم الوقوع في المحذور الشرعي وهو بيع ما لا يملك.

- أنواعها: ينقسم بيع المراجعة إلى نوعين هما¹:

✓ المراجعة العادية: تتكون من طرفين، هما البائع والمشتري، ويمتنع فيها البائع التجارة، فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بثمان وريح يتفق عليه.

✓ المراجعة المقترنة بالوعد (الأمر بالشراء): تتكون من ثلاثة أطراف: البائع والمشتري، والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري. والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لطلباته ووجود وعد مسبق منه بالشراء. ويستخدم هذا الأسلوب في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مراجعة للواعد بالشراء بثمانها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه سلفا بين الطرفين.

- تطبيق المراجعة: تطبق من طرف البنوك الإسلامية وفق الآتي²:

✓ يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليه؛
✓ يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل، وفي حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء وما تتكلفه السلعة من مصروفات مختلفة، ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح مع إبرام عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالإلزام؛

✓ يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويملكها بعد استلامها من المورد؛
✓ يقوم البنك بعد إبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحصه للسلعة مع تحمّل تبعه الهلاك قبل التسليم وتبعه الردّ بالعيب الخفي، وبمجرد إبرام العقد تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري.

المراجعة هي صيغة تمويل قصيرة تستخدم في البنوك الإسلامية، يمتد زمن تطبيقها ما بين بضعة أيام إلى بضعة شهور كحد أقصى.

¹- علي جمعة مجّد، مجّد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - المراجعة-، مرجع سبق ذكره، ص 45.

²- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 113.

ب- صيغة التمويل بالسلم:

السلم هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً¹. فالسلم هو عكس البيع لأجل، ففي الأول يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثلثن، أما في الثاني فيعجل المثلثن ويؤجل الثمن. وبالتالي فالسلم هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً فيقال أسلم وأسلف وسلف وهو نوع من البيع فينعتقد بما ينعتد به البيع². فالسلم أركانه ثلاثة:

✓ **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول؛

✓ **العاقدان:** وهما المسلم إليه أي البائع، والمسلم وهو المشتري؛

✓ **المحل:** وهو المعقود عليه، المسلم فيه ويسمى المبيع، ورأس مال السلم ويسمى الثمن.

- **شروطه:** تتمثل في الآتي ذكره³:

✓ **شروط خاصة برأس المال:** وهي:

- أن يكون معلوماً، لأن الثمن في عقد السلم بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من أن يكون معلوماً كسائر المعاوضات، إما أن يوصف فالذمة ويعين فالعقد أو يكن معيناً عند العقد؛

- تسليم رأس المال في العقد: أجمع الفقهاء على تعجيل تسليم رأس المال في مجلس العقد، غير أن المالكية أجازوا تأخيره ليومين أو ثلاث بشرط وبغير شرط حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير البسيط معفو عنه. ومع هذا فهم يصرحون بأن العزيمة في السلم تتحقق بتعجيل رأس المال في مجلس العقد.

✓ **شرط خاصة بالمسلم فيه:** وهي:

- أن يكون الدين موصوفاً في ذمة المسلم فيه، ولا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته، لأن ذلك متناقضاً للغرض المقصود منه إذ هو موضوع البيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه؛

- أن يكون معلوماً، وذلك ببيان الجنس والقدر؛

- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، وعدم صحة اللّهم الحال؛

- أن يكون الأجل معلوماً: أي معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم، لأن ذلك ينفي الجهالة ويقطع المنازعة؛

- أن يكون مقدور التسليم عند محله: وذلك بأن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، لأن المسلم فيه واجب التسليم عند حلول الأجل، فلا بد أن يكون مقدور التسليم حينذاك، وإلا كان من الغرر.

¹ - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 104.

² - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 124.

³ - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 107 - 110.

- القطاعات التي يمّولها السّلم: يمكن إجمالها في¹:

✓ **التمويل الزراعي بالسّلم**: هنا يتعامل البنك مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم، فيقدم لهم هذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم. ويكون التمويل بتسليم مبالغ نقدية أو عينيا بتقديم المواد المستعملة في الزراعة كالمبيدات والبذور والآلات وغيرها.

✓ **التمويل الحيواني بالسّلم**: الراجح قول الجمهور بصحة السّلم في الحيوان لقوة أدلتهم. وتتمثل وسائل التمويل نقديا بتسليم مبالغ مالية أو عينيا كتقديم رأس المال على شكل أعلاف وأدوية بيطرية، وأدوات وآلات للمزرع كالحالب الآلية والآلات الخاصة بتصنيع الأعلاف.

✓ **التمويل الصناعي بالسّلم**: يمكن استخدام عقد السّلم في تمويل الناط الصناعي، لاسيما المراحل السابقة لإنتاج وتصدي السلع الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها، ويمكن تطبيق عقد السّلم في تمويل الحرفيين، والصناعيين عن طريق إمدادهم بالمعدات والآلات، أو المواد الأولية كرأس مال سلّم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها. وتتمثل وسائل التمويل نقديا بتقديم مبالغ مالية أو عينيا كمواد أولية (المواد الخام) والآلات اللازمة لتشغيل المصانع، قطع الغيار والصيانة.

✓ **التمويل التجاري بالسّلم**: يكون ذلك بشراء السلع من المنتجين مباشرة سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية. كذلك يكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام البنك بشراء المواد الأولية من المنتجين سلما ثم إعادة تسويقها عالميا بأسعار مجزية. فعقد السّلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلا مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل.

- أنواع صيغة التمويل بالسّلم: تتمثل أشكاله في الآتي:

✓ **بيع السّلم البسيط**: هو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق. وه عقد بين طرفين منتج وتاجر للتعامل في مواد أو سلع موصوفة في الذمة.

✓ **بيع السّلم الموازي**: وهو أن يبيع البنك في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدتين، أو هو أن يبرم العقاد صفقة شراء بالسّلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسّلم دون ربط بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى.

ويجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السّلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه. وفي هذه الحالة يكون البائع في السّلم الأول مشتريا في السّلم الثاني. ويجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة التي اشتراها بعقد السّلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السّلم الأول

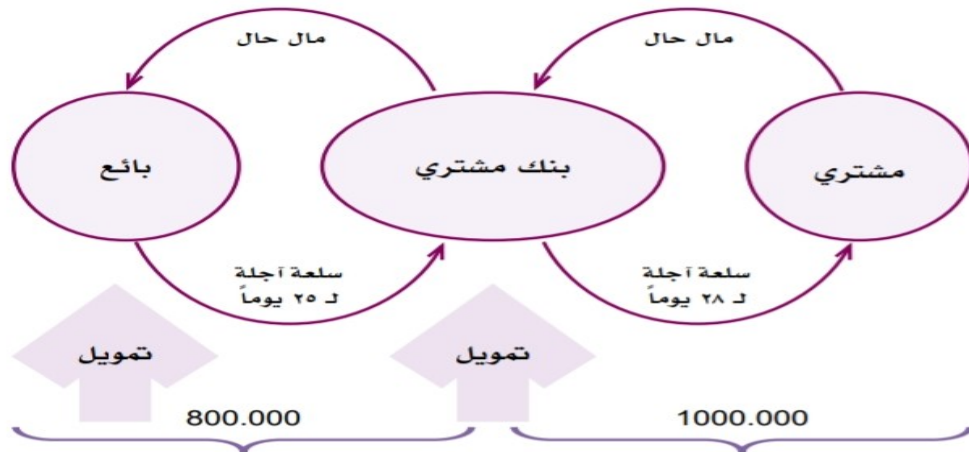
¹ - أحمد عيد حسيني الشواف، التمويل بالسّلم (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، بحث مستل من الإصدار الثالث من العدد الأربعين، سبتمبر 2025، ص ص 29-35.

بائعا في السلم الثاني. وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته.

ومثال ذلك، أن تشتري البنوك مثلا كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم باتفاق في عقد سلم جديد بصفقتها بائعا بعقد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق السلم قطننا بمواصفات البيع نفسها الذي اترته في العقد الأول دون ربط بين العقدين، وهو عقد جديد استحدث نتيجة تطوير التجارة والصناعة وما اقتضاه التعامل بين الناس في هذا العصر. أو أن يقوم أحد المصانع بعقد بيع سلم مع البنك ويأخذ الثمن من البنك معجلا على أن يسلم له السلعة المصنعة في موعد مؤجل محدد بعينها في عقد السلم، ولكي يضمن البنك بيع هذه السلعة والحصول هو الآخر على سيولة تتيح له استمرار عجلته الاقتصادية فيقوم هو بدوره ببيع السلعة لا بعينها ولكن بنفس صفاتها التي بالعقد الأول بتاريخ آخر متفق عليه، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى بعقدين منفصلين.¹

ولإبراز كيفية التمويل بالسلم استعنا بمخطط توضيحي في الشكل الآتي:

الشكل رقم (04): مخطط توضيحي لصيغة السلم:



المصدر: سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر، ط1، 2010، سوريا، ص 259.

ج- صيغة التمويل بالاستصناع:

الاستصناع هو أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له شيئا بثمن معلوم. وهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد. ويسمى المشتري: مستصنعا، والبائع: صانعا، والشيء محل العقد: مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمننا كما في البيع المطلق.²

¹ - أحمد عيد حسيني الشواف، مرجع سبق ذكره، ص 41-42.

² - مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 12، جدة، السعودية، 1420هـ، ص 19-20.

"الاستصناع هو عقد مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم". فهو إذا يتمثل في صنع السلع بناء على أمر المشتري، طبقا للمواصفات التي يحددها هو، ويتم تسليمها له خلال فترة معينة وبالثمن المتفق عليه.¹ ويشرح هذا التعريف:

✓ **عقد:** والنص على هذه الكلمة يخرج ما يتم الاتفاق عليه بصيغة غير العقد، كالوعد، فهنا علاقة تعاقدية؛
✓ **على مبيع:** يتناول ما نصب على البيع فقط، وليس أي صيغة من صيغ الانتفاع الأخرى مثل الإجارة التي تنصب على المنفعة وليس العين؛

✓ **في الذمة:** أي أن العين لم توجد بعد فليست حاضرة، يطلب تصنيعها من خبير في ذلك واشترطها هنا للفرقة بين البيع، الذي تكون عينه موجودة بالفعل وبين الاستصناع الذي سيوجد بعد الاتفاق على موصفاته؛
✓ **شرط فيه العمل:** أن تكون الشروط كاشفة لبيان كل شيء عن المصنوع، من حيث بيان الجنس والنوع والقدر، وغير ذلك مما تصبر بع معلومة؛

✓ **بثمن معلوم:** يعني تحديد قدر الثمن ونوعه وكيفية قبضه، وهل يكون عاجلا أم آجلا وكيفيات ذلك.
- **شروطه:** هي المحددات التي ينضبط العقد بها وهي²:

✓ **أن يكون المصنوع معلوما:** وذلك ببيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، أي أن يكون الشيء المراد تصنيعه واضحا بكل تفاصيله ومواده وسمكه، وما يدخله وما لا يدخله، وشكله المراد عمله وبيانه؛
✓ **أن يكون المراد صنعه ممكنا يقره العرف:** يعني ألا يكون مستحيلا إيجادا، كأن يصنع له شيئا مادته غير موجودة أصلا، أو موجودة في مكان يستحيل على الصانع الوصول له. فالعقد هنا سيكون في حكم المعدوم في المعاوضات باطل؛

✓ **تحديد الأجل:** وهي المدة التي يتم التصنيع فيها، وهذا من مصلحة الطرفين، من مصلحة المستصنع حتى ينال ما يريد في الوقت المناسب، ومن مصلحة الصانع حتى يأخذ يأخذ ماله وتروج بضاعته وتحسن سمعته؛
✓ **لزوم الأخذ عند الوفاء:** عند وفاء الصانع بالمطلوب كما حدده المستصنع قد لا يأخذه أو يتركه مما يسبب خسارة على الصانع، فهنا يجب على المستصنع أخذ ما طلب وذلك لأنه عقد رضائي تم بموافقة الطرفين فيكمل للآخر، ولا يصح إنهاؤه من طرف واحد، فهو من العقود اللازمة؛

✓ **أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع:** فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع، يشترط في الاستصناع أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع؛
✓ **بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك:** وهذا انفى للجهاالة والاختلاف فيما بعد على أجرة النقل وخلافه، فتحديد هذه الأمور من التيسير بمكان؛

¹ - صالح بن أحمد الوشيل، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 34، 2022، ص 302-303.

² - صالح بن أحمد الوشيل، مرجع سبق ذكره، ص 330-332.

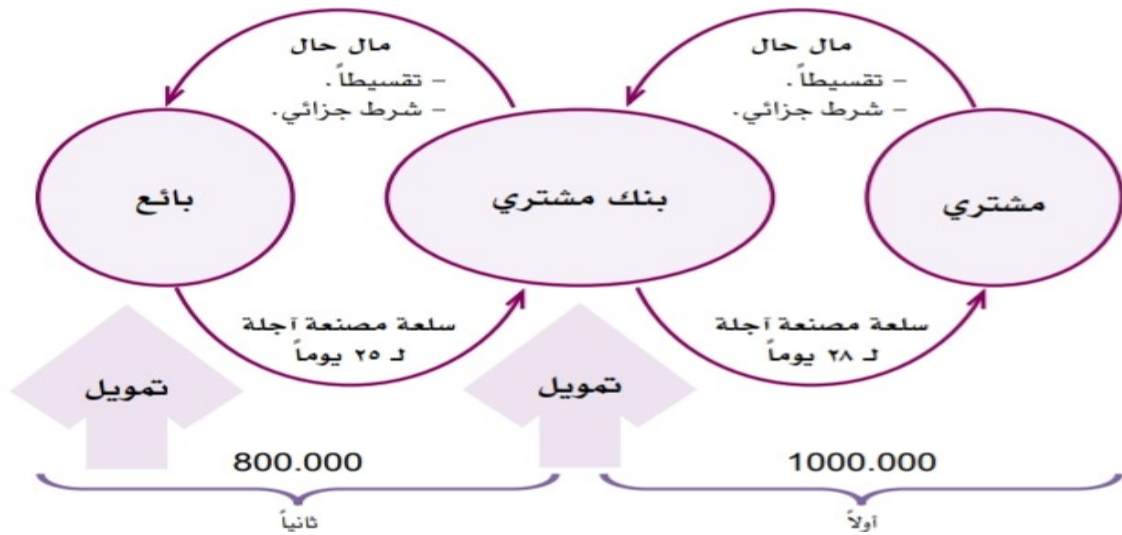
✓ الحل: أن يكون المصنوع حلالاً، لا يدخله شيء من الحرام وإلا بطل العقد.

- أنواع الاستصناع: نميزها كالتالي:

✓ الاستصناع المباشر: هو أن يطلب البنك (المستصنع) من آخر أن يصنع له شيء ما على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه للصانع وفي تاريخ محدد. أو أن يطلب الغير من البنك (الصانع) صناعة سلعة ما والالتزام ببيعها وتسليمها للعميل في أجل آجل متفق عليه، وعموما تهدف البنوك من هذه الصيغة إلى تمويل التنمية الصناعية.

✓ الاستصناع الموازي: هو أن تبرم المؤسسة بصفقتها مستصنعا عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقدا عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين. كما أنه يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفقتها صانعا تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع (العميل)، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي. ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف. ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شرطا مماثلة للشروط (بما فيها الشرط الجزائي) التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها. ولإبراز كيفية التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي استعنا بمخطط توضيحي في الشكل الآتي:

الشكل رقم (05): مخطط توضيحي لصيغة الاستصناع:



المصدر: سامر مظهر فنتقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر، ط1، 2010، سوريا، ص 268.

د- صيغة التمويل بالإجارة:

الإجارة اسم للأجرة وهي كراء الأجير، معناه الكراء على العمل. فالإجارة تمليك المنافع بعوض، والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد. فهي عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم¹. والمقصود به تأجير البنك أصل مالي (منفعة عينية) من أراضي، عقارات، منقولات... مع احتفاظه بالملكية، إلى عميل يرغب بالانتفاع به واستخدامه في أغراض إنتاجية بدون تملكه فيصبح مستأجرا، مقابل دفع أجرة بالاتفاق بينهما خلال مدة الاستئجار، مع إمكانية إقتناء الأصل خلال مدة معينة. ومن هذا نجد أن هذه الصيغة تتكون من المؤجر (البنك) الذي يأجر أصل يملكه، المستأجر (العميل) الذي ينتفع بالأصل مقابل أجرة، والمورد (صاحب الأصل الحقيقي) والذي باع الأصل إلى البنك.

- شروطها: تتضمن الآتي²:

- ✓ أن تكون المنفعة معلومة، إما بالعرف وإما بالوصف؛
 - ✓ أن تكون الأجرة معلومة للطرفين؛
 - ✓ أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على السرقة أو بيع الخمر... الخ؛
 - ✓ أن تكون المدة معلومة إذا كانت على منفعة الإنسان وكان أجيروا خاصا، أو على منفعة العين نفيا للجهالة.
- أنواعها: تصنف إلى ثلاثا وهي³:

✓ **التأجير المنتهي بالتمليك:** هي قيام البنك الإسلامي بإيجار أصل استعماله ثابت - وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه، كالسلع المعمرة - إلى شخص مدة معينة معلومة، وقد تزيد الأقساط الإيجارية عن أجر المثل، على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر، انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع المجان (هبة) أو بثمان رمزي أو عند دفعه القسط الأخير. فإذا تأخر عن دفع الأقساط طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجر.

✓ **التأجير التمويلي:** أن يتفق البنك وعميله على أن يشتري الأول أصلا، ويؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ البنك بملكية الأصل وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في العقد يعود الأصل إلى البنك. ويكون المستأجر مسؤولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، ولديه الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه.

✓ **التأجير التشغيلي:** يقوم هذا النوع على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية. والبنك هنا يكون مسؤولا عمليا عن جميع النفقات على الأصل من صيانة وتأمين أو ضرائب أو غير ذلك.

¹ - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 60.

² - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 115.

³ - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 63 - 66.

هـ - صيغة البيع بالتقسيط:

هو البيع الذي يعجل فيه المبيع، ويؤجل فيه الثمن كله أو بعضه، على أقساط معلومة لأجل معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة أو غير منتظمة المدة كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة. ويعرف كذلك على أنه عقد يقتضي بأن يسدد ثمن المبيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى المشتري ابتداءً من توقيع العقد، ودفع القسط الأول ومن هنا لا تصبح للبائع أي حقوق على السلعة المباعة إلا أنه من حقه مطالبة المشتري سداد أي قسط تخلّف عن دفعه، ويطلق عليه البيع الآجل أي البيع إلى أجل معلوم¹.

3-1-3- عقود التبرعات:² التبرعات عقود تعتمد أساساً على إرادة واحدة هي التي تنشأ التبرع وتمنحه للطرف الآخر. فهي إرادة مقررة مانحة منشئة للعلاقة التعاقدية بين الطرفين. وإذا كان للإرادة المتلقية للتبرع من دور فإنما هو دور القبول أو الرفض، فهي لا تنشئ العقد أساساً. فالتبرعات سواء كانت نقدية أو عينية هي تمويل للطرف المستفيد من الطرف المانح. وهذا النوع من التمويل هو ما تقوم عليه الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، وما يقدمه أيضاً الأفراد فيما بينهم من هدايا وصدقات ومنح وتبرعات. ومن أمثلة العقود الهبة، المحبة، الصدقة وسائر العطايا والتبرعات. فالتبرع لا يهدف إلى الربح إنما هو تحويل مجاني، وتنتقل ملكية الشيء الممنوح إلى مالك جديد، فهي عقود لا تولد منفعة أو قيمة مضافة جديدة. هي منفعة ذاتية غير متبادلة (رضا نفسياً داخلياً عند المانح) لا يمكن أن نضع لها وزناً أو قيمة مالية.

وعقود التمويل التبرعي يمكن أن تصنف إلى محورين أساسيين هما:

- العقود التي تشترط إعادة المال: مثل عقد القرض الحسن وعقد الإعارة:

✓ **عقد الإعارة:** عقد تمويلي مثله مثل عقد الإجارة، ولكنه يختلف عنها بأنه تبرعي لا يقصد فيه الاسترباح من تبرعه، فهو يمكن المستعير من استعمال الأصل واستخلاص منفعته دون أن يدفع له ثمن هذه المنفعة. فهو يشبه عقد الإجارة من حيث إنه استعمال لأصل معمر، ولكنه يختلف عنه من حيث عدم التزام المستعير بدفع الأجرة.

✓ **القرض الحسن:**

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو ردّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما. وتضاف عادة كلمة حسن إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجزّ نفعاً أي الإقراض بالربا. وإذا

¹ - فرج الله أحلام، مرجع سابق ذكره، ص ص 53-54.

² - فرج الله أحلام، مرجع سابق ذكره، ص ص 16-17.

كان القرض لأجل وجب على الطرفين أن يكتباه وأن يشهدا عليه شاهدين عادلين.¹ ويشترط في القرض حتى يكون حسنا ما يلي:

✓ أن يكون محل القرض مالا متقوماً، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن، أو فيما لا يجوز الانتفاع به كالخمر ولحم الخنزير؛

✓ أن يكون المال مملوكاً للمقرض، ذلك لأن الإقراض سلطة ناشئة عن حق الملكية، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك؛

✓ أن يكون المال محل القرض مقدراً أو موصوف، وذلك حتى يتمكن المقرض من ردّه أو ردّ قيمته غن كان قيمياً، أو ردّ مثله إن كان مثلياً؛

✓ لا تجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة؛

✓ إذا عجز المقرض عن ردّ القرض في الأجل المتفق عليه فإن كان معسراً وجب إمهاله إلى ميسرة (تحويله إلى حال اليسر)، وإن كان الإعسار شديداً فالأفضل على المقرض ألا يطالب بالقرض ويعتبره صدقة، أما إذا كان المدين موسراً وممطلاً وجب إلزامه بالدفع.

- العقود التي لا تشترط إعادة المال: فهي²:

✓ الهبة: وهي تمليك في الحياة بغير عوض، وهي تمليك العين مجاناً بلا عوض، أو هي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينتفع به مطلقاً سواء كان مالا أم بغير مال، وفي عقد الهبة يتصرف الواهب في كال له دون عوض، ويجوز له أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين، وهي عقد يحتاج توافر عناصر أهمها:

- نية التبرع بالمال الذي يتصرف فيه الواهب؛

- الهبة عقد بين الأحياء؛

- الإيجاب والقبول بين الواهب والموهوب له؛

- أنها من أعمال التصرف أي يلتزم الواهب بنقل حق عيني إلى الموهوب له قد يكون حق ملكية، أو حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق شخصي أو مبلغ من النقود؛

- ينكم للواهب أن يفرض شرطاً معنوياً على الموهوب له لكن ليس عوض؛

- نية التبرع شرط لازم لأن الهبة بعوض تصبح عقداً آخر كالبيع والمقايضة؛

- إذا كان الشرط يساوي المنفعة من الهبة هنا لا يوجد هبة لأنه يكون عقد اتفاق بمقابل.

✓ الهدية: تحفة لا يدفع إليها إلا المحبة والتقدير بخلاف الصدقة.

¹ - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 135-137.

² - عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 77-79.

✓ **الصدقة:** هي الإحسان إلى الناس المحاويج الضعفاء، الذين لا كسب لهم ولا كاسب، يعطون من فضول الأموال طاعة لله وإحسانا إلى خلقه. والصدقة أو المساعدة للأقربين إذا كانوا محتاجين أولى وأعظم أجرا منها لغيرهم.

✓ **العارية:** هي إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض، وهي مستحبة. والعارية عقد كبقية العقود وأركانها:

- **المعير:** وهو كل من كان كالكا، جائز التصرف، لأنه تصرف في المال فأشبهه التصرف في البيع، ويشترط له أن يكون عاقلا، صحيح التبرع فلا تصح الإعارة من مجبور عليه، مالكا للعارية (لرقيتها أو منفعتها)؛

- **المستعير:** هو كل من صح منه قبول الهبة، لأن العارية نوع من أنواع الهبة، ويشترط له أن يكون ممن يصح التبرع عليه، معينا فلا تصح الإعارة لغير معين؛

- **المستعار (أو المعار):** هو كل عين مملوكة ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء عينها، يشترط له أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه كالدور، والعقار، (ولا تصح العارية فيما ينتفع به مع عدم بقاء عينه كالمأكولات) وأن تكون منفعته مباحة؛

- **الصيغة:** المقصود بها الإيجاب من المعير والقبول من المستعير، لأن العارية عقد تمليك ويحتاج إليهما.

3-2- **التصنيف من حيث نوعية العقد:** تنقسم من حيث طبيعتها إلى مايلي¹:

3-2-1- **العقود المسماة:** وهي سبعة عقود تمويلية وردت بأسمائها وتوصيفاتها في التراث الفقهي الإسلامي. فهي عقود مسماة لأنها وردت بهذه الأسماء، متميزة عن غيرها من العقود. وهذه العقود هي البيع الآجل والسلم والاستصناع والإجارة والمشاركة والمضاربة والمزارعة ومشتقاتها كالمساقاة والمغارسة.

3-2-2- **العقود المركبة:** وهي التي بنيت على العقود المسماة وركبت منها بعد إدراك خصائصها التمويلية، ويعد أهم سبب استدعى ابتكار عقود تمويلية جديدة مولدة من العقود المسماة هي الحاجة إلى مجارة طبيعة الوساطة المالية الإسلامية بصفقتها نوعا جديدا من الأعمال لم يكن واضح المعالم في القرون الماضية من عصور الازدهار الفقهي عندما دونت العقود التمويلية المسماة. وتنقسم العقود المركبة إلى قسمين هما:

- **عقود تمويل مركبة تقليدية:** على رأسها المراجعة، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، والإجارة المنتهية بالتمليك بأنواعها.

- **عقود التمويل المركبة الحديثة:** هي ما انتشرت في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة منذ بداية القرن الواحد والعشرين، إن أهم العقود الحديثة هو ما بني على الإجارة بسبب المرونة الكبيرة التي تضمنتها طبيعة عقد الإجارة والتي استحدثتها بعض البنوك الإسلامية، وأن كانت تتضمن شكوكا متعددة من حيث توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك عقود التمويل الشخصي على أساس بيع العينة، وبيع الدين، والقرض مع الرهن، والتورق بأشكاله المتعددة، والمراجعة المعكوسة.

¹ - فرج الله أحلام، مرجع سابق ذكره، ص ص 19 - 20.

The background features three large, overlapping blue circles of varying shades (dark blue, medium blue, and light blue) and two thin, light blue diagonal lines crossing the page. The text is centered in the middle of the page.

المحور الرابع: **السوق المالية الإسلامية**

المحور الرابع: السوق المالية الإسلامية

تعود أصول الأسواق المالية إلى تاريخ عريق، فما شهدته من تحولات صاحبها تعثر خلال فترات. إن طبيعتها جعلتها تحوز مستويات مخاطر عالية، يقابلها حجم عوائد ضخمة، في ظل مميزات المعاملات المالية فيها، غير أن ذلك لم يجعل منها نظام محمي وهو ما أثبتته الزمن، ولقد ساهم ذلك إلى حد كبير في ظهور الأسواق المالية الإسلامية إضافة إلى حجم الموارد الهائلة المتواجد خارج النظام المالي بحوزة المسلمين غير الراغبين في التعامل في النظام الربوي. ورغبة في التنمية والاستغلال الأمثل للثروات بما يخدم المجتمع والاقتصاديات، أوجدت أدوات مالية إسلامية بحتة لتعويض التقليدية منها، ضمن ما يناسب المتطلبات وطبيعة العمل في الأسواق.

1- مفهوم السوق المالية:

تعرف الأسواق المالية بأنها الأماكن التي يتم فيها تداول الأصول المالية، أي يتم فيها تدفق الأموال من تلك الوحدات المدخرة إلى الوحدات المستثمرة، حيث تنتقل الأموال من الوحدات التي لديها فائض مالي وليس لديها فرص استثمارية كافية لاستخدام هذه الأموال إلى الوحدات التي لديها فرص استثمارية، ولكن لا تتوافر لديها الأموال الكافية لاستثمار وتوظيف هذه الفرص¹. يتكون السوق المالية من عدة أسواق متداخلة مع بعضها البعض وهي:

✓ **أسواق النقد:** هو أحد شقي هيكل النظام المالي (التمويلي)، وهو يضم مجموعة من المؤسسات أو الوكالات، الأفراد الذين يتعاملون في البنوك اقراضا واقتراضا. ويضم سوق النقد مجموعة من المؤسسات على رأسها البنك المركزي، البنوك التجارية، الخزينة العامة وبيوت الصرافة. وهي التي تتعامل بأدوات الائتمان قصير الأجل مثل النقود المتداولة والشيكات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية المقبولة الدفع.

✓ **سوق رأس المال:** وينقسم إلى قسمين، سوق رأس المال المختلف عن الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية "البورصات". أما سوق رأس المال المختلف عن الأوراق المالية فيضم مجموعتين من المؤسسات: الأولى **المؤسسات المصرفية** وهي تضم البنوك المتخصصة مثل: البنوك العقارية، البنوك الزراعية، بنوك التنمية المحلية، بنوك الاستثمار والأعمال. والثانية **تضم المؤسسات غير المصرفية**، وتضم شركات التأمين، شركات الاستثمار وهيئات التأمين². وسوق رأس المال بصفة عامة هو الذي يتعامل بأدوات الائتمان المتوسطة وطويلة الأجل وتداول الأسهم والسندات، وغيرها.

¹ - نادية جودة، الأسواق المالية الإسلامية، ص 6، بحث منشور على الإنترنت، متاح على الموقع التالي: <https://www.scribd.com>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/14.

² - قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص 378.

✓ **سوق الصرف:** ويتم التعامل فيه بطريقتين عاجلة وآجلة، أما سوق الصرف العاجلة فيتم التعامل فيها عن طريق التحويلات البرقية والبريدية والحوالات العاجلة إضافة إلى الشراء النقدي، بينما يتم التعامل في سوق الصرف الآجل بالحوالات الآجلة والعقود المؤجلة.

2- مفهوم السوق المالية الإسلامية:

تستند السوق المالية الإسلامية في أحكامها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وبناء على هذا يمكن تعريفها على أنها: "الإطار القانوني المنظم للسوق التي يتم فيها تحويل أو انتقال الأموال من الجهات أو الأشخاص الذين لديهم الفوائض المالية إلى الجهات أو الأشخاص الذين لديهم نقص أو الحاجة إلى الأموال، يتولى إدارته والإشراف عليه هيئة لها نظامها الخاص تحكمه لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يتعامل فيها الراغبون في الاستثمار بوسائل وأدوات إسلامية مشروعة، بما يساعد على تنمية الإدخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد والنظام المالي الإسلامي"¹.

وتعرف سوق الأوراق المالية على أنها: "ذلك المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز المالي ثم اقتنائها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة وعلى أسس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق، وذلك من أجل تمثيل الأموال في إطار شرعي"².

سوق رأس المال الإسلامي، هو مصطلح يتصرف بوجه عام للدلالة على التعامل بالتمويل المتوسط والطويل الأجل، وذلك عن طريق تجميع المدخرات واستثمارها حسب قواعد الشريعة الإسلامية. كما تعرف أيضا بأنها أسواق لتبادل الثروات المالية التي ترتبط قيمتها بحركة الأموال في المستقبل، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعتمد على المشاركة في الربح والخسارة.³

اعتمادا على ما سبق، فالسوق المالية الإسلامية هي ذلك الإطار المحكم والمنظم لإصدار وتداول الأدوات المالية باختلاف أنواعها في الآجال المتوسطة والطويلة، تشغيلها للموارد الفائضة وتعبئتها في المشاريع ذات النفع، بما يحقق تنمية المجتمعات والاقتصاديات تحت رقابة هيئة السوق وفق منظور شرعي إسلامي.

3- نشأة السوق المالية الإسلامية:

إن فكرة إنشاء سوق مالية إسلامية ظهرت من طرف **الدكتور سامي حمود**، وهو أول من طرح هذه الفكرة في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984، حيث اقترح تداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم

¹ - نادية جودة، الأسواق المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 8-9.

² - مفتاح صالح، سلطان مونية، الأدوات المستخدمة في سوق الأوراق المالية الإسلامية (دراسة حالة سوق ماليزيا)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، جوان 2013، ص 271-272.

³ - محمد الأمين ولد عالي، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية (السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين كمثال تطبيقي)، دار ابن حزم، ط1، 2011، لبنان، ص 120.

والإيجار والمراجحة، واقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحريني الإسلامي تكون متخصصة في تمويل المراجحة، وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقا على أساس محسوب تبعا للعملية المنفذة والأرباح المستحقة، وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار القرار رقم 18 لسنة 1986 والذي سمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية، لتسجل البحرين بذلك فضل سبق في هذا المجال، ثم تجسدت الفكرة بعد ذلك في تأسيس شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية في 1987/01/05، ثم شركة الأمين للأوراق المالية في 1987/06/28، حيث طرحت كل منهما أول إصدار لها سنة 1989، ثم تتالت بعد ذلك النداءات المنوّهة لضرورة إنشاء سوق رأس المال الإسلامي لتكون بمثابة سوق ثانوية مكملّة للسوق الأولية. ولقد عقد مجمع الفقه الإسلامي ندوات ومؤتمرات عديدة لبحث التكييفات الشرعية للأسواق المالية الدولية، وكذلك بحثت في كل الأدوات المالية المستخدمة في الأسواق المالية العالمية، وكان من أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها هذه المؤتمرات هو التأكيد على أن هذه الأسواق المالية بشكلها الحالي لا تخدم المسلم، وليست هي المثال الحقيقي للنظام المالي الإسلامي، وأنه يجب إيجاد بديل عنها في إقامة سوق مالية إسلامية، ثم جاء التطبيق العملي لهذه الدعوات بإنشاء السوق المالية العالمية في البحرين، وصدر ذلك بقانون وهي ما يسمى بسوق ماليزيا والبحرين، حيث كانت تجربة رائدة في هذا المجال¹. أنشأ سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا سنة 1994. ثم جاء بعد ذلك الإتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين بموجب المرسوم الملكي رقم 22 لسنة 2022 في أوت، وباشرت أعمالها منذ ذلك التاريخ، وهي ليست سوقا بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية، وتمثل الأعضاء المؤسسون للسوق في الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية ذوي الصلة، إضافة إلى محاولة تحويل بعض الأسواق المالية في الدول العربية إلى أسواق مالية إسلامية، وفي هذا الإطار وتماشيا مع هذا الاتجاه جاءت خطوة إدارة سوق دبي المالي بإعلانها عن البدء في إجراءات تحويل سوق دبي المالي إلى سوق مالي إسلامي عالمي، بعدما حصلت أخيرا على موافقة لجنة التنسيق بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الإمارات².

4- مقومات إنشاء (إقامة) الأسواق المالية الإسلامية: تتمثل في³:

✓ المال: وهذا متوافر ولكن للأسف يستثمر في غير بلاد المسلمين، ويتعرض للمخاطر الجسيمة من قبل المنظمات اليهودية والصهيونية.

✓ الأوراق المالية الإسلامية: لقد تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي من صياغة أوراق مالية إسلامية كبديل للأوراق المالية المتداولة والتي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية.

¹ - محمد الأمين ولد عالي، مرجع سبق ذكره، ص ص 122 - 123.

² - بن الضيف محمد عدنان، نظم التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 14، 2013، ص 48.

³ - نادية جودة، الأسواق المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- ✓ الشركات والمنشآت: التي تصدر الأوراق المالية عندما تكون في حاجة إلى تمويل إسلامي وإلى حماية من تلاعب المضاربين والمقامرين.
- ✓ المؤسسات المالية الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية: والتي تستطيع أن تقوم بدور هام في دعم المعاملات في الأسواق المالية الإسلامية.
- ✓ علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي: الذين يجمعون بين علم الفقه والعلوم الفنية التجارية لأداء الأعمال الفنية وفق الضوابط الشرعية.
- ويجب على أولى أمر المسلمين في البلاد الإسلامية المبادرة بإنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية، وحتى يتم ذلك عليهم ان يطهروا الأسواق القائمة من المعاملات التي تخالف قواعد الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يتم ذلك على النحو التالي:
- إعداد صياغة القوانين التي تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية لتتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية والتي تبين أنها مخالفة للشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي متسع لذلك؛
- وضع ميثاق لقيم المتعاملين في أسواق الأوراق المالية الإسلامية، يتضمن الدوافع والزواجر (الثواب والعقاب) حتى يمكن ضمان عدم إنحرافهم عن شرع الله؛
- وضع ميثاق بين كافة الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق بينهم عند التعامل في أسواق الأوراق المالية الموجودة عندهم؛
- التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية (مصارف إسلامية، شركات استثمارية إسلامية، صناديق استثمار إسلامية، شركات سمسة إسلامية.....الخ)، لدعم التعامل في أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

5- المبادئ التي تقوم عليها الأسواق المالية الإسلامية:

لقيام هذه السوق المالية وفق أسس الشريعة الإسلامية يجب توفر مجموعة من المبادئ أهمها¹:

- ✓ المنافسة الحرة والعادلة؛
- ✓ تحديد الأسعار بناء على قوى السوق من خلال آلية العرض والطلب؛
- ✓ توافر معلومات كاملة للمشتريين والبائعين من مختلف جوانب المعاملة التي هم بصددتها ولاسيما إذا كانت تلك المعلومات تؤثر على سعر السلعة وهو ما يطلق مفهوم كفاءة السوق في الأسواق المعاصرة؛
- ✓ عدم السماح للقوى الاحتكارية بالتعامل في السوق تجنباً للاستغلال؛

¹ - برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، ص 53-54، متاح على موقع الموسوعة الإسلامية للاقتصاد والمالية وفق الرابط التالي: <https://iefpedia.com>، 2009/06/30، تاريخ الإطلاع: 2026/05/14.

- ✓ العمل قدر المستطاع على تجنب الوساطة في المعاملات إلا إذا كانوا يؤدون بحسن نية خدمات تساعد على سلامة التعامل في السوق؛
- ✓ عدم السماح للمضاربات بتجاوز دورها الاقتصادي في الترحيح من حيث الوقت والمكان ويصبح غاية في حد ذاته، بالتالي تصبح العملية كلها لعبة حظ تضر بالاستثمار الحقيقي، وحيث يتم بسببها تجميد موارد ضخمة بعيد عن الأنشطة الاقتصادية المفيدة للمجتمع؛
- ✓ الالتزام بالظوابط الأخلاقية والشرعية بشكل عام تدخل الإسلام بهيكل السوق، حيث حرم كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والغبن والتدليس؛
- ✓ الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي: في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين في السوق فيشترون الأوراق المالية ويبيعونها ليس بغرض الاستثمار أو الاسترباح وإنما بغرض التأثير في الأسعار لصالحهم، أما السوق الإسلامية فيرى أنها عقود تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي مثل المشاركات والبيع والإجازات وغيرها من العقود؛
- ✓ المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية: من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد أن تكون الاستثمارات حقيقية.

6- وظائف السوق المالية الإسلامية: تتمثل في الآتي ذكره¹:

- ✓ دعم الاستثمار الطويل الأجل عن طريق تطوير أساليب الاستثمار في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال الاعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أوراق رأس المال؛
- ✓ من خلال سوق الإصدار تسعى السوق المالية إلى الاستثمار المادي بطرح العديد من الأدوات المالية للإكتتاب العام، والمتمثلة في شهادات الاستثمار القابلة للتداول، وثائق صناديق الاستثمار، أسهم شركات التأجير التمويلي، أسهم شركات رأس المال (المخاطر)؛
- ✓ من خلال سوق التداول تسعى السوق المالية الإسلامية إلى تداول الأدوات المالية التي يتم إصدارها في سوق الإصدار والاستثمار المالي من خلال إنشاء صناديق استثمار القيم المنقولة وإدارة وتكوين محفظة أوراق مالية؛
- ✓ تنويع الخيارات الاستثمارية أمام المدخرين للاستثمار الشرعي الخالي من شبهة الربا، وبما يتناسب مع حاجتهم لتحقيق الربحية والسيولة والأمان؛
- ✓ تنويع مصادر التمويل طويلة الأجل أمام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وبالتالي المساهمة في تصحيح تجربة المصرفية الإسلامية، مما يمكنها من استثمار أموالها استثماراً طويلاً الأجل، وبما يساهم في تحقيق أهدافها التنموية، ورغبتها في الموازنة بين الربحية والسيولة والأمان؛

¹ - بن العيصر بشير، دراسة تقييمية تحليلية لأسواق رؤوس الأموال الإسلامية: حالة السوق الماليزية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية وبنوك، جامعة برج بوعريش، 2018، ص 70.

✓ الحرص على سلامة عقود الخيارات والعقود الآجلة والمستقبلية من الناحية الشرعية و بعدها عن المخالفات أو الشبهات.

7- الأدوات المالية في سوق رأس المال الإسلامي:

يتشكل سوق رأس المال من سوق الدين وسوق الأسهم التي تمكنان من تعبئة الموارد المالية بكفاءة وتخصيصها على نحو أمثل، وتقدم أدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتؤدي دورا مكملًا للصيرفة الإسلامية في مجال الاستثمار¹. وتتمثل أهم أدواته في الآتي:

7-1- أدوات الملكية (الأسهم):

إن السهم من الأدوات المالية القائمة بها السوق، وهذه الأداة أنواع وخصائص متفرقة، فالسهم أو الأسهم هو "عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، وتحوّل له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة"².

الأسهم ورقة مشاركة أو ملكية في شركة الأموال تعطي لحاملها صفة الشريك وأحيانا الحق في تسيير الشركة (حسب مقدار المساهمة في رأس مال الشركة)، وذلك في حالة الأسهم العادية، كما تمنحه الحق في أرباح الشركة المحققة في أصولها.³ وللأسهم قيم مختلفة من بينها:

✓ **القيمة الإسمية:** وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، صدر بها السهم لأول مرة، ومن مجموع القيم الإسمية لجميع الأسهم يتكون رأس مال الشركة؛

✓ **القيمة السوقية:** وهي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، قد تكون أكثر من القيمة الإسمية أو مساوية لها أو تكون أقل منها، وذلك حسب العرض والطلب عليه في سوق الأوراق المالية، فهي القيمة التي يباع بها السهم؛

✓ **القيمة الحقيقية:** وهي مقدار ما يخص السهم في صافي الأصول، ويقصد بصافي الأصول ممتلكات الشركة المختلفة، فهذه القيمة تمثل نصيب السهم في ممتلكات الشركة.

تتميز الأسهم بأنها متساوية القيمة، قابلة للتداول في سوق رأس المال وبالتالي إمكانية التنازل عنها بالطرق التجارية، عدم قابلية الأسهم للتجزئة في مواجهة الشركة، في حال تعدد ملاك السهم وجب توكيل شخص لينوب عن الملاك في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة. المسؤولية المحدودة للمساهم أي في حدود ما يملكه من مقدار الأسهم.

¹ - بلعيد محمد، محاضرات في الأسواق المالية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة قسنطينة2، 2021، ص 78.

² - مفتاح صالح، سلطان مونية، مرجع سبق ذكره، ص 277.

³ - حنان عبدلي، دور الهندسة المالية في تحقيق كفاءة الأسواق المالية في ظل التوجه العالمي نحو الصناعة المالية الإسلامية دراسة عينة من الأسواق المالية الناشئة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر03، 2018، ص ص 53-54.

7-1-1- أنواع الأسهم: مادام مصدر شركات المساهمة حلال وذلك بأنها لا تعمل في المحرمات ولا تخلط مالها بالمحرمات فإن إصدار الأسهم بصفتها العادية جائزاً شرعاً. وتتمثل أهم أنواعها في الآتي:

أ- أنواعها بالنظر إلى طبيعة الحصة المساهم بها: تتمثل في الآتي¹:

- ✓ **الأسهم النقدية:** وتكون هنا المساهمة نقداً وهي أسهم عادية ولا إختلاف في جوازها.
- ✓ **الأسهم العينية:** وتكون المساهم هنا عينية وهي مختلف فيها، حيث تم التفصيل فيها وهي جائزة.
- ✓ **الأسهم المختلطة:** وهو ما أسهم بخلط من مال وعين وحكم جوازها هو حكم جواز النقد والعين، فتصبح جائزة بعد تقدير القيمة العينية بالنقدود تقييماً دقيقاً نافياً للجهالة.
- ✓ **أسهم إسمية:** وهي الأسهم الحاملة لإسم أصحابها فلا حرج في جوازها.
- ✓ **أسهم لحاملها:** ويكون السهم هنا لمن يحمله، اختلف على جوازها ولكن كان رأي الأغلبية عدم الجواز. لجهالة الشريك، وذلك يفضي إلى النزاع والخصومة كما يؤدي إلى إضاعة الحقوق، فإذا استولى عليها مغتصب أو ضاعت والتقطها شخص آخر، فإن حاملها سيصير شريكاً في الشركة دون وجه حق.
- ✓ **الأسهم الأذنية (لأمر):** وهي التي يذكر فيها إسم مالكها مع النص لكونها بإذنه وإصدار هذا النوع من الأسهم جائز شرعاً.

✓ **حصص التأسيس:** هي صكوك تعطي حاملها حقوقاً في أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال، وتمنح حصص التأسيس مكافأة على خدمات أداها المؤسسون للشركة، ومن هنا جاءت تسميتها، وقد تمنح المؤسسين وتسمى عندئذ حصص الأرباح، وأعطت بعض التشريعات الحرية في إنشاء هذه الحصص لمكافأة الجهود التي بذلت في تأسيس الشركة أو الخدمات التي قدمت لهذا الغرض، وليست التأسيس قيمة إسمية، وإنما يحدد نصيبها في الأرباح، ولذلك لا تدخل في حساب رأس المال، ولا يكون لأصحابها نصيب فائض التصفية عن حل الشركة، وهي لا تخول صاحبها التدخل بأي وجه في إدارة الشركة، وتكون الصكوك اسمية عند نشأتها لمدة سنتين من تأسيس الشركة، وقد يتغير شكلها بعد ذلك فتصبح لحاملها وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية بعد سنتين على الأقل². وبصورته هذه لا تجوز لإحتوائه على العديد من المفسدات.

ب- أنواعها بالنسبة لتوزيع الأرباح: تتضمن ما يلي³:

- ✓ **أسهم عادية مضمونة:** وهي التي يضمن مصدرها بأن يدفع لحاملها في حالة انخفاض قيمة أسهم هذه الشركة إلى حد معين، وحكمه الشرعي لا ينبغي ضمان ربح لحامل الأسهم وحتى إن كان نسبة صغيرة.
- ✓ **أسهم الدخل:** فهي أسهم عادية تابعة لشركات كبيرة لا تعرف تقلب في أسعار أسهمها، حيث أنها توزع أرباحها بشكل دائم وحكمها الشرعي جائز.

¹ - مفتاح صالح، سلطان مونية، مرجع سبق ذكره، ص 277-278.

² - برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ - مفتاح صالح، سلطان مونية، مرجع سبق ذكره، ص 277-278.

✓ **أسهم النمو:** وهي الأسهم التي لا توزع أرباحها بل تضاف إلى نشاطها فيزداد حجم أصولها وهو جائز.

ج- أنواعها بالنظر إلى حقوق حملتها: تتضمن ما يلي¹:

✓ **الأسهم العادية:** وهي الأكثر شيوعا ويترتب لحاملها كل الحقوق، ولا يأخذ امتياز عن غيره ويقتضي ذلك

استواء حاملي الأسهم العادية في الحقوق والواجبات، فقد ذهب الفقهاء إلى جوازها.

✓ **الأسهم المؤجلة:** وهي التي يؤجل نصيبها من الربح إلى مابعد توزيعه على بقية حاملي الأسهم، وهي غير جائزة.

✓ **الأسهم الممتازة:** وهي التي امتاز أصحابها عن أصحاب الأسهم الأخرى، وتعني عند تصفية الشركة فإن الأسهم الممتازة لها أولوية استرداد قيمة الأسهم، وتعطي نسبة محددة في الربح متميزة عن الأسهم العادية، فهي تقوم على مايلي:

- وقاية أصحاب الأسهم الممتازة من الخسائر إذا وجدت وتحميلها لأصحاب الأسهم العادية؛

- أولوية الاسترداد عند التصفية؛

- أولوية في الربح في جميع الأحوال منسوبة إلى قيمة الأسهم.

وهذا النوع محرم في الشريعة لما يلي:

- هذه الشركة من أنواع شركة العنان والخسارة تكون على قدر رأس المال، وكل مساهم تلحق أسهمه خسارة متناسبة بمقدار أسهمه باتفاق الفقهاء، وعلى هذا فإن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة ربحا منسوبا إلى قيمة الأسهم يعني إعطاؤه مبلغا مقطوعا من الأرباح فصار كالفائدة المضمونة، والمقرر شرعا إذا تم الاتفاق في الشركة على أن يكون أحد الشركاء دراهم معلومة أو مسماة أو جزءا من عشرة مثلا بطلب الشركة. وإلى هذا ذهب اجتهاد المجمع الفقهي السابع إلى انه لا يجوز تخصيص الأسم الممتازة بأولوية في الربح في جميع الأحوال، أو أولوية الاسترداد عند التصفية².

د- أنواعها بالنظر إلى استهلاكها من عدمه: تتضمن³:

✓ **أسهم رأس المال:** وهي التي لا تستهلك ولا ترد قيمتها مادامت الشركة قائمة وهي جائزة شرعا.

✓ **أسهم المنح (مجانية):** وهي التي تمنحها الشركة للمساهمين مجانا في حالة زيادة رأس المال، وتجزر شرعا.

✓ **أسهم يدفع قيمتها صاحبها (غير مجانية):** وهي التي يدفع قيمتها لصاحبها.

✓ **أسهم التمتع:** وهي المتحصل عليها بعد استهلاك الأسهم العادية. وهي التي تستهلك قيمتها بأن ترد إلى المساهم قبل انقضاء الشركة. فالاستهلاك فيها استهلاك صوري لا حقيقي، وذلك لأن الذي يأخذه المساهمون في مقابل أسهمهم أو في مقابل أجزاء منها هو حقهم في الربح وليس شيئا آخر، فهم يأخذون حقوقهم، وهو

¹ - مفتاح صالح، سلطان مونية، مرجع سبق ذكره، ص 278.

² - برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ - مفتاح صالح، سلطان مونية، مرجع سبق ذكره، ص 278 - 279.

ما يسمى بالاستهلاك لا وجود له في الحقيقة، لأن السهم يظل باقيا على ملك صاحبه، وليس هناك طريق شرعية لاعتباره مبيعا أو مسقطا، فيبقى لأصحابه إلى أن تصفى الشركة، فيؤول إليه من موجودات الشركة عند التصفية سواء قلّت أو كثرت أم انعدمت، أو يهبه للدولة إن شرط في الشركة أنها تؤول إلى ملك الدولة، وهو ما يعرف بشركات الإمتياز، فالحكم على الأسهم بالاستهلاك هو حكم قانوني لا شرعي، وكل ما يأخذه الشركاء من الربح فهو حقهم سواء أخذوه في صورة ربح أم في صورة ثمن للأجزاء المستهلكة من الأسهم. وحكمها غير جائزة، أو تجوز بشروط¹.

7-2- أدوات الدين (السندات) وبديلها الشرعي "التصكيك":

السندات هي صكوك قابلة للتداول تصدرها الشركات أو المؤسسات، ويمثل هذا الصك قرضا طويلا الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام. وجميع أنواع السندات غير جائزة شرعا سواء كان مصدرها حكومة أو شركة باستثناء سندات القارضة الإسلامية، وقدم مفكروا الإسلام المعاصرين بديلا لها تمثل في "التصكيك". فالتصكيك الإسلامي هو "عملية تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس المال في المضاربة والمشاركة في الاستثمار أو ثمن بضاعة مراحجة أو سلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها، أو نفقات زراعة الأرض أو تكاليف تحصيلها إلى أجل يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية، وذلك بقصد عرض الصكوك التي تمثل هذه الأجزاء للبيع"².

أ- خصائصها: تتميز الصكوك الإسلامية بخصائص تتمثل في الآتي³:

✓ **الصكوك تمثل ملكية حصص شائعة في الموجودات:** تتضمن الحصة التي يمثّلها الصك ملكية شائعة في المشروع أو الاستثمار الذي يمول من حصيلة إصدارها، فهي تمثل ملكية حاملها حصصا شائعة في موجودات ذات عوائد سواء كانت أعيان أو منافع أو خدمات أو خليطا منها أو من الحقوق المعنوية، وهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وهذا ما يميّزها عن السندات الربوية؛

✓ **الصكوك تصدر بفئات متساوية القيمة:** تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة، لأنها تمثل حصصا متساوية في ملكية المشروع بهدف تسهيل شرائها وتداولها بين الجمهور من خلال الأسواق المالية؛

✓ **الصكوك تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:** يحصل مالك الصك على عائد يكون حصّة من الربح يتم تحديدها في نشرة الإصدار، ولا يصح تحديد العائد تحديدا كمياً مسبقاً أو منسوباً إلى القيمة الاسمية للصك، وفي المقابل يتحمل نصيبه من الخسارة بنسبة ما يملكه من صكوك، وينبغي عليه تحمّل الخسارة في مقابل استحقاق الربح وفقاً لمبدأ الغرم بالغنم؛

¹ - برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص 60.

² - مفتاح صالح، سلطان مونية، مرجع سبق ذكره، ص 280.

³ - كشاف شافية، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 01، 2014، ص ص 217-218.

✓ **قابلية الصكوك الإسلامية للتداول:** تعتبر الصكوك الإسلامية قابلة للتداول بأي وسيلة من وسائل التداول الجائزة شرعا ونظاما، سواء كان المتداول يبيعا أم هبة أم رهنا. غير أن قابلية الصكوك للتداول لا تكون إلا بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها، فهناك أنواع من الصكوك يمكن تداولها من صكوك المضاربة وصكوك المشاركة، وأنواع أخرى غير قابلة للتداول شرعا لأنها تمثل دين في ذمة الغير، ولأنه لا يجوز شراء الديون فلا يجوز تداولها إلا إذا تم تحويلها إلى بضاعة كصكوك البيوع: المراجعة؛

✓ **عدم قابلية الصكوك للتجزئة:** أي أن الصك الواحد لا يجزأ في مواجهة الشركة، وفي حال ما إذا آلت ملكية الصك لأشخاص آخرين بسبب الإرث أو نحوه، فلا بد أن يتفقوا فيما بينهم لتعيين شخص واحد يمثلهم أمام الشركة؛

✓ **تقيّد الصكوك بالضوابط الشرعية:** لاشك في أن الصكوك تنضبط بالضوابط الشرعية، سواء في إصدارها وتداولها، أو من حيث الأنشطة والاستثمارات التي تعمل فيها، أو من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافها، فلا تتضمن فوائد ربوية مقابل التمويل أو غير ذلك من المحظورات الشرعية، كما أنها تصدر على أساس عقد من العقود الشرعية التي تختلف أحكامه تبعا لاختلاف أحكام العقود الشرعية الذي تمثله.

ب- **أنواع الصكوك الإسلامية:** تختلف باختلاف تمويل واستثمارات المؤسسات المالية الإسلامية، وهي¹:

✓ **الصكوك القائمة على عقود الشراكة:** وهي الأوراق التي تكون فيها العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك علاقة مشاركة، وتنقسم إلى:

- **صكوك المقاربة:** وهي وثائق مضاربة تمثل مشروعات تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء لإدارته، وصكوك المضاربة هي عبارة عن عقد يتم بموجبه تقديم مال من رب المال ليتاجر فيه الآخر الذي ليس برب المال، ويمكن عقد صكوك المضاربة بين إثنين أو أكثر.

هي وثائق محددة القيمة تصدر أسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه السندات أي فوائد، وتكفل الحكومة تسديد قيمة السندات الإسمية الواجب استهلاكها بالكامل في المواعيد المقررة، تصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قروض ممنوحة للمشروع من دون فائدة مستحقة الوفا فور الإطفاء الكامل للسندات. وتتوفر في هذه الصكوك العناصر التالية:

- أن يمثل صك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله؛
- لا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد المضاربة؛

¹ - مفتاح صالح، سلطان مونية، مرجع سبق ذكره، ص ص 280 - 282.

- أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها، وإقامة المشروع هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بقدر ما يساهم به من شراء بعض الصكوك¹.
- **صكوك المشاركة:** تمثل وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكا لحامل الصكوك حيث تدار على أساس المشاركة أو المضاربة وهي مشابهة لصكوك المضاربة ويكمن الاختلاف في أن أصحاب صكوك المشاركة لهم الحق في الإدارة.
- **صكوك المزارعة:** وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروعات المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.
- ✓ **الصكوك القائمة على عقود البيع:** ويكون فيها العقد قائم بين جهة الإصدار والطرف الآخر، حملت الصكوك على عقد البيع من مراجعة وسم واستصناع وهي كالتالي:
- **صكوك السلم:** وهي صكوك منبثقة عن عملية قائمة على عقد السلم حيث تمثل هذه الصكوك جزئية من رأس مال عملية السلم، حيث يكون هنا رأس المال السلم مقسم إلى أجزاء كل جزء يعبر عنه بصك، ويقصد بالسلم هو رأس مال معجل مقابل سلعة مؤجلة.
- **صكوك الاستصناع:** تعتبر وثائق تمثل حصة معينة في رأس المال المكتتب فيه والذي يستعمل في تصنيع السلعة المطلوبة، والتي تصبح ملكا لحامل الصك.
- **صكوك المراجعة:** تعتبر وثائق تمثل حصة معينة في رأس المال المكتتب فيه، والذي يستعمل في شراء سلعة معينة والتي تصبح ملكا لحامل الصك.
- تصدر صكوك المراجعة على أساس عقد المراجعة، حيث يتم استخدام حصيلة الإصدار لتمويل تملك أصول بهدف بيعها مراجعة، ولأن المراجعة تتم في أسواق المال من خلال الأمر بالشرا (الواعد بالشراء)، فإنه يتم شراء الأصول بناء على طلب مشتري. على ذلك، يمثل الصك حصة شائعة في ثمن البيع (لا في ملكية الأصول). وريح المراجعة هنا هو الفرق بين ثمن شراء الأصول وثن بيعها هو نفسه عاد الصكوك².
- ✓ **الصكوك القائمة على الإجارة:** هي صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عدد مماثل من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، هذه الصكوك تمثل لأعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية. ومن أنواعها:
- **صكوك المنافع:** وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجود بغرض إجارة منافعها، استيفاء أجرها من حصيلة الاكتتاب وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك.

¹- بلعيد محمد، مرجع سبق ذكره، ص 84.

²- عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية: الضوابط والعقود، سلسلة كتيبات تعريفية العدد 50، صندوق النقد العربي، 2023، ص 33.

- **صكوك الاعيان المؤجرة:** تمثل صكوك ملكية لعين قد تكون أرضاً أو عقاراً أو لآلة.....وتكون العين المملوكة مؤجرة فهي تدر عائداً محدداً في عقد الإجارة، إذا هي صكوك متساوية القيمة يمثل مجموعها قيمة الشيء المؤجر.

- **صكوك إجارة الخدمات:** تعتبر وثيقة متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

7-3- شهادات الاستثمار الإسلامي:

تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة فأصحاب الودائع أو الشهادات يمثلون رأس المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب، مع الاتفاق على نسبة الربح وتحمل رب المال الخسارة، وتصدرها البنوك والمؤسسات المالية لتمويل تجارة الدول الإسلامية، ولا يقل أجلها عن عام، وهي نوعان:

✓ **شهادات الاستثمار المخصص (الإصدار الأساسي):** وهي مجموع الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة الاستثمارية، فتقتصر ملكيتها على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

✓ **شهادات الاستثمار العام (الإصدارات اللاحقة):** وهي مجموع الشهادات التي تصدر بعد تأسيس محفظة الاستثمار، وتطرح للاكتتاب العام، وهذه الشهادات تمتاز بإمكانية تسيلها¹.

7-4- وثائق صناديق الاستثمار الإسلامية:

هي صناديق التي تتولى تجميع أموال صغار المستثمرين فضلاً عن كبارهم في صورة وحدات استثمارية، يعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص لتوظيفها في الشركات المعترف بها في اللجنة الاستشارية الشرعية وفقاً لصيغ الاستثمار الشرعية والمعاملات الإسلامية². فصناديق الاستثمار الإسلامية تعتبر أوعية أو ذمة مالية مستقلة لتجميع مدخرات الأفراد وفوائض النقد في المؤسسات بغرض استثمارها في مجالات استثمارية مالية وحقيقية، وفق الشريعة الإسلامية من خلال جهة ذات خبرة حسب رغبات هؤلاء المستثمرين واحتياجاتهم ودرجة تقبلهم للمخاطر، وتدار هذه الصناديق بالمضاربة أو الوكالة الاستثمارية، تقوم البنوك بإصدارها بعد إعداد دراسة جدوى اقتصادية لمشروع أو عدة مشروعات، توضح مكونات الصندوق وقيمتها، ومن ثم تقسيمه إلى عدة وحدات أي حصص أو صكوك أو أسهم متساوية القيمة، ويكون امتلاك صك منها امتلاك مشاعاً من رأس مال الصندوق، على أن يلتزم البنك أو الشركة المصدرة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع ما يتعلق بأموال الصندوق. ولعلّ من أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية مذكر: صناديق المراجعة، صناديق السلم، صناديق التأجير.....الخ³.

¹ - بلعدي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 86.

² - نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق "دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية - غزة، 2007، ص 108.

³ - حسين محمد سمحان، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات المنظمة الغريبة للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص 221-222.

7-8- سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي:

تقوم فكرة إصدارها على الأسس والقواعد التالية¹:

- ✓ إصدار سندات الخزينة للمشاركة في المشاريع المنتجة للدخل، وذلك على أساس بيع المشروع المعين مقابل إعطاء سندات تمثل حصص امتلاك وانتفاع ببيع المشروع؛
- ✓ إصدار الخزينة الإيجارية لمشاريع مملوكة لمؤسسات وشركات مساهمة ذات نفع عام باعتبار أن هذه السندات تمثل حصص امتلاك قابلة للتأجير؛
- ✓ إصدار سندات الخزينة بطريق السلم، وذلك على أساس بيع الإنتاج في المستقبل مع تنظيم بيع السلم الأول والبيع الموازية من أجل الموازنة بين الكميات المسلم فيها بالبيع والمطلوبة بالشراء مع مراعاة القواعد الشرعية فيها من حيث المشاركة وعدم ضمان المصير رأس المال أي وجود مخاطرة وعدم تحديد أية نسبة من الفوائد، وإنما ربطها بالأرباح الحقيقية، إضافة إلى شروط عقد السلم من حيث المواصفات، وتسليم الثمن في مجلس العقد.

8- طبيعة العمل في سوق رأس المال الإسلامي:

نظرا للطابع الخاص للتمويل الإسلامي الذي يقتضي من المؤسسة أو عملائها الذين يودعون أموالهم لدى البنك أن يتحملوا المخاطر التجارية للأعمال التي يستثمر فيها البنك أمواله، فإنه ينبغي للبنك أن يتخذ بعض التدابير الإضافية للتحكم في عناصر المخاطرة حتى يحتفظ بمكانته في الأسواق، ويكفل للمستثمرين الأمان والحصول على عائد مناسب. والواقع أن المؤسسات الإسلامية ليست مطالبة فحسب شأنها شأن المؤسسات التقليدية بأن تتوخى الحيطة فيما يتعلق بمعايير الاستثمار، بل إنها يجب عليها أن تتأكد أيضا من عدم الإخلال في أي وقت من الأوقات بتعهداتها بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. ولذا كان من الضروري القيام بمتابعة مستمرة لضمان الالتزام التام بالشريعة وتحمل مسؤولياتها في هذا الصدد، ومن هنا تخضع المؤسسات المالية الإسلامية لمراجعة إضافية من جانب هيئة الرقابة الشرعية، فضلا عن المراجعة العدية من جانب مراقبي الحسابات الخارجيين. إن الأسواق المالية تخضع لقواعد ولوائح مختلفة تصدرها السلطات والهيئات المحلية، كما تلتزم في الوقت نفسه بمبادئ توجيهية داخلية ونظم صارمة تفرضها على نفسها، ومن بين السلطات التي تشترك عادة في الإشراف على نشاط تلك الأسواق السلطات النقدية المركزية، ووزارات المالية والسلطات المعنية بقانون الشركات وغيرها، وتشمل السلطات المحلية مجلس البورصة أو سوق الأوراق المالية وهيئة سوق الأوراق المالية، كما أن التوجهات الصادرة عن اتحادات البنوك والهيئات المماثلة على تحقيق الانضباط الذي تتوخاه تلك المؤسسات من تلقاء نفسها².

¹ - بلعيد محمد، مرجع سبق ذكره، ص 87-88.

² - برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص 54.

- إن عمليات التداول في السوق المالي الإسلامي يجب أن تتوفر على الشروط التالية¹:
- ✓ التسليم الفعلي لشهادات ملكية الأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق المالي، وذلك حتى لا يخالف المتعاملون بين السوق مضمون الحديث الشريف "لا تبغ ما ليس عندك"؛
 - ✓ الدفع الكامل لقيمة الورقة المشتراة مقابل قبض الورقة، أي اتباع نظام شراء الأوراق المالية نقا؛
 - ✓ استمرار حيابة شهادات ملكية الأوراق المالية، والإفصاح عن نية الاستثمار باستمرار تملكها، وذلك بهدف استبعاد عمليات المضاربة في مفهوم الاقتصاد الوضعي في سوق الأوراق المالية، وبعد استبعاد عمليات المضاربة في سوقي الإقراض والأسهم، ويبقى المجال مفتوحا للمعاملات الحقيقية في النشاط الإنتاجي مثل هذا الشرط يصبح ضروريا لتطبيق تحريم المضاربة في السوق المالي.
 - وحتى يكون سوق رأس المال إسلامي، لابد له من القيام بأمور وتجنب أمور أخرى تتمثل في²:
 - ✓ **بهدف سير البورصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ليتسنى تسميتها بالبورصة الإسلامية عليها تجنب:
 - إدراج أو تداول أصول مالية مخالفة لأحكام الشريعة مثل السندات والأسهم غير الموافقة للشريعة.
 - التعامل بأنواع العقود ومعاملات التداول لا تتفق مع أحكام الشريعة، وهي³:
 - **الشراء بالهامش**: في التعامل بالشراء، يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة، ويعتبر باقي الثمن قرضا يقدمه السمسار إلى المشتري، وترهن الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض، حيث يقوم هذا الأخير بالاقتراض بضمائنها من البنوك مع سعر فائدة أقل. والتعامل بالهامش على نوعين: **الهامش الابتدائي**، وهو الذي يتعلق بالقرض لشراء الأسهم في اليوم الأول فقط، وعادة ما يستخدم للمضاربات السريعة. **الهامش الاستمراري**، وهو الذي يتعلق بالقرض لشراء الأسهم بعد اليوم الأول. ولما كان من الثابت أن التعامل بالهامش يقوم على القروض المشروطة بفائدة ثابتة محددة زمنيا ومقدارا، فاجتمعت في هذا العقد عناصر الديون الثلاثة وهي وجود دين مستقر في الذمة لطرف على آخر، الأجل، زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل. ومن ثم يترتب على هذا حرمة هذا النوع من البيوع بدون خلاف.
 - **البيع على المكشوف**: هو بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، ثم شراء الأوراق المباعة وإعادتها إلى مالكيها، ويتم تسهيل هذه العملية من خلال سمسرة الأوراق المالية، وهو الذي يرتب لعملية الشراء، ويطلق على هذا الشخص الذي قام بالبيع على المكشوف أنه أخذ مكانا قصيرا. وتعتمد عملية البيع على المكشوف على:

¹ - السيد متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي (من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة)، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2011، ص ص 293-294.

² - شريط وسيلة، الجوانب العلمية والعملية للتمويل الإسلامي: السوق المالية الإسلامية والتمويل الأصغر أنموذجا، مجلة المفكر، عدد 15، 2017، ص ص 132-133.

³ - بلعيد محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 89-90.

- * الاقتراض غير المشروط بفائدة ثابتة وغير محددة بمدة زمنية؛
- * المخاطرة على نزول الأسعار، حيث احتمال الربح والخسارة؛
- * تسديد القرض، سواء كان راجحاً أو خاسراً؛
- * الغرض من البيع هو استفادة العميل من الفرق بين السعيرين، والسمسار تحصيل عائد من استخدام النقود؛
- * يدخل ضمن العمليات الآجلة لأن العميل ملزم بتسليم الأوراق المالية المقترضة إلى المشتريين، وملزم بتسليم الأوراق المقترضة إلى السمسار، وذلك بشرائها من السوق.
- وبناءً على ذلك غير جائز لاحتوائه على المقامرة.
- المعاملات الآجلة العادية والمستقبلية والاختيارات بأنواعها البسيطة والمضاعفة والمركبة وما كان منها خيار شراء أو خيار بيع لاحتوائها أيضاً على المقامرة.
- استثمار أموال ميزانية البورصة الفائضة في أنشطة مخالفة لأحكام الشريعة وفق افتراضين:
- * **الوضع الطبيعي (بورصة غير ربحية):** ويعني عدم استمرار بورصة الأوراق المالية استثمار مواردها المتحصلة من تقديم خدماتها ومنتجاتها، حيث إن النظام الداخلي للبورصة ينص على أنها مؤسسة مالية غير ربحية، وبالتالي لا يجوز إيداع الفوائض المالية في حسابات مصرفية بفائدة ما دامت توفر حسابات مصرفية إسلامية بديلة، وهذا الشكل يناسب خاصة البورصة التابعة لإدارة وملكية القطاع العام.
- * **الوضع الجديد (بورصة نفعية):** وذلك عند السماح للبورصة من طرف الجهات الرسمية أن تتخذ الربحية هدف لها، أو في حال خصصتها وتحويلها إلى شركة مساهمة عامة، بحيث تعمل وفق أحكام الشريعة على اعتبار أن هذه الشركة يكون لها رأس مال يحتاج إلى إدارة استثمارية مختصة ومواردها الذاتية.
- أن تكون البورصة طرفاً في عقود غير مشروعة وهذا لتعاقدتها مع أطراف داخلية وخارجية.
- ✓ **على البورصة التعامل ببدايل لأنشطة مشروعة وفق الآتي:**
- إدراج وتداول كافة الأوراق المالية المتوافقة مع الشرع.
- القيام بالمعاملات العاجلة داخل البورصة: إن الشراء بكامل الثمن لا يعارض أحكام الشريعة سواء أكان بغرض الاستثمار أو بغرض المضاربة، وهذا هو بالفعل ما ينتظر من أسواق الأوراق المالية لتلعب الدور الفاعل في البناء التنموي، بينما الشراء بالهامش فهو مرفوض لقيامه بالأساس على القروض بالفائدة وتقديمه من جهة الوساطة المالية.
- ولعل من ضمن العمليات العاجلة الإسلامية، القرض دون فائدة أي القرض الحسن دون أن يكون من السمسار نفسه وذلك لأنه يدخل في النهي عن بيع وسلف وسبب النهي متأني من عمل السمسرة لأن السمسار لا يقدم القرض الحسن إلا بشرط ممارسة الوساطة المالية العملية، والقاعدة في الربا كل قرض جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا. كذلك يجوز توثيق القرض الحسن والأسهم برهن، وبالإضافة إلى ذلك يتم القيام بعمليات أخرى من التمويل بالمشاركة، التمويل بالمراجعة.....الخ.

9- كفاءة الأسواق المالية الإسلامية:

9-1- مفهوم الكفاءة في الأسواق المالية الإسلامية:

يرى كل من (فاما-لوري-بريلي) Fama-Lorie-Brealey أن "السوق المالية الكفؤة هي التي تعكس أسعارها في أي وقت وبصورة كاملة في جميع المعلومات المتوفرة"، طالما أن جميع المعلومات الجيدة متوفرة بشكل رخيص وسريع وواسع للمستثمرين، وأن هذه المعلومات تضم ماهو معروض ومناسب لتقديمه للأوراق المالية. معنى كفاءة السوق يدور حول مدى إمكانية السوق على استيعاب كافة المعلومات الجديدة التي تصل إلى السوق وفهمها ثم إعادة إفرازها في صورة تحركات سعرية، لذا يمكن القول أن أسعار الأوراق المالية في السوق الكفؤة تعتبر دالة للمعلومات الجديدة التي تصل إلى السوق، وهذه المعلومات تكون بطبيعتها غير معروفة مسبقاً، وبالتالي فتأثيرها على الأسعار بالزيادة أو النقصان لا يمكن توقعه مسبقاً، فكما تصل المعلومات إلى السوق بصورة عشوائية فإن انعكاسها على الأسعار يكون عشوائياً، هذه العشوائية ليست ناجمة عن قوى الطبيعة ولكنها تنتج عن محاولة كافة المشاركين في السوق تحقيق الأرباح من خلال استخدام ما لديهم من معلومات، حيث تقوم أعداد كبيرة منهم بمحاولة اقتناص أي فرصة تتاح من أقل معلومة تتوافر لديهم، مما يؤدي إلى انعكاس هذه المعلومات بسرعة في السعر السوقي للورقة على نحو تنعدم معه فرصة أيا منهم في تحقيق أرباح غير عادية على حساب الآخرين.¹

المفهوم الإسلامي لكفاءة السوق المالية لا يتفق تماماً مع المفهوم الغربي الذي يعطي حافز توقع الربحية العاجلة دوراً حاسماً في عملية تحريك الأموال، ذلك لأن المفهوم الإسلامي للكفاءة يأخذ بعين الاعتبار عدة مستويات أو مؤشرات يجب قياسها عند قياس الكفاءة، ومن خلال هذه المؤشرات يمكن قياس مستوى كفاءة السوق المالية الإسلامية ومدى نجاحها وفعاليتها. حيث أن كفاءة الأسواق المالية الإسلامية ترتبط بمدى قدرتها على تحريك الموارد المالية وتوجيهها إلى أنشطة استثمارية حقيقية.² وهذه المؤشرات هي:

✓ **المؤشر الأول: المصادقية الشرعية:** وفي هذا الإطار يمكن تطوير مقياس رقمي يعبر عن حجم المخالفات الشرعية الموثقة في قطاعات السوق قياساً إلى حجمها الكلي في فترة زمنية محددة؛

✓ **المؤشر الثاني: الكفاءة التجارية:** بحيث يقاس فيها ربحية قطاعات السوق المالية الإسلامية؛

✓ **المؤشر الثالث: الكفاءة الاقتصادية:** بحيث يعد مقياس يقاس فيه أثر ما تم في السوق على الإنتاج والدخل القومي والتضخم، بحيث يتم الأخذ بالاعتبار قيم ومقاصد الاقتصاد الإسلامي والتي منها العدالة في توزيع الثروة؛

✓ **المؤشر الرابع: الكفاءة المهنية:** وهو مقياس لمدى استجابة أطراف السوق لشروط إنشاء السوق التي تم استعراضها.

¹ - حنان عبدلي، مرجع سبق ذكره، ص 127 - 128.

² - نادية جودة، مرجع سبق ذكره، ص 18 - 19.

9-2- أنواع الكفاءة الاقتصادية: عموماً هناك نوعين من الكفاءة هما¹:

✓ **الكفاءة الكاملة:** السوق الكفؤة هي تلك التي لا يوجد فيها فاصل زمني بين تحليل المعلومات الجديدة والواردة إلى البورصة وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر الورقة المالية، ما يضمن حدوث تغير فوري في السعر بما يعكس ما تحمله تلك المعلومات من أنباء سارة أو غير سارة، وهذا بالطبع يعني أنه لا يوجد فاصل زمني بين حصول مستثمر وآخر على تلك المعلومات، ومن ثم لن تتاح لأي منهم فرصة لا تتاح لغيره. والكفاءة الكاملة تتطلب توفر الشروط التالية:

- عدم وجود قيود على التعامل، مما يتيح للمستثمر بيع أو شراء أي كمية من الأوراق المالية، مهما صغر حجمها بسهولة ويسر نسبياً؛
- توفر معلومات كاملة عن الأوراق المالية الموجودة في السوق لجميع المتعاملين، بدون تكاليف ما يسمح بأن تكون توقعات المتعاملين متماثلة؛
- وجود عدد كبير من المتعاملين بحيث لا يؤثر تصرف أي منهم على حركة الأسعار في السوق، وبالتالي يقبل كل منهم السعر كمر مسلم به؛

- تمتع المتعاملين في السوق بالرشد الاقتصادي، وبالتالي سوف يسعى كل منهم إلى تعظيم منفعته الخاصة.

✓ **الكفاءة الاقتصادية:** في ظل الكفاءة الاقتصادية للسوق يتوقع أن يمضي بعض الوقت منذ وصول المعلومات إلى السوق حتى تنعكس آثارها على أسعار الأوراق المالية المتداولة في السوق، وهو ما يعني أن القيمة السوقية لسهم ما قد تكون أعلى أو أقل من قيمته الحقيقية لبعض الوقت على الأقل.

9-4- متطلبات الكفاءة في السوق المالية الإسلامية ومستوياتها:

تتحقق الكفاءة في الأسواق المالية الإسلامية عند بلوغ القيمة العادلة للأدوات المالية المتداول في السوق، وذلك بناءً على الاستناد إلى ضوابط الشريعة الإسلامية في صياغة القوانين والتشريعات التي تحكم وتضبط الأسواق المالية. وتتمثل الكفاءة في الأسواق المالية الإسلامية في الآتي²:

✓ **كفاءة المنتجات:** تتجلى في تحريم التجارة بالمحرمات وأخذ الربا والقمار والميسر، وتسقط هذه الأمور على الأسواق المالية الإسلامية بتحريم السندات والأوراق التي تعتمد على الفائدة الربوية، وذات العوائد الثابتة كالأسهم الممتازة، وأسهم البنوك الربوية والشركات العاملة في أنشطة محرمة، فلا يتداول على مستوى الأسواق المالية الإسلامية إلا ما هو طيب ومباح شرعاً، ولذلك يجب تشجيع البحوث العلمية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتنشيط المجامع الفقهية وتوحيد فتاواها، بحيث تسير كل التطورات في هذه الأسواق؛

¹ - حنان عبدلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 131-132.

² - خالد عيجولي، متطلبات الكفاءة في السوق المالية الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية-، المجلد 27، العدد 2، ص ص 9-11.

✓ **كفاءة المعلومات:** تتجلى في الحث على الصدق والبيان والسماحة. كفاءة المعلومات من أهم الأمور التي تبذل فيها الجهود والمسااعي على مستوى الأسواق المالية التقليدية، ويتجلى ذلك في معايير الحوكمة والشفافية التي تسن وتتطور بصورة دورية، ويمكن في ظل الأسواق المالية الإسلامية تحقيق مستوى عال منهما وذلك عبر إلزام الشركات بالإفصاح التام عن جميع المعلومات وتوفيرها، حتى تكون هذه الأسواق منصة موثوقة لتجميع المعلومات وتوفيرها لمستخدميها، وأن تعمل على تخفيض تكلفة الحصول على المعلومات إلى أقل ما يمكن؛

✓ **كفاءة التشغيل:** تتجلى في النهي عن الغرر والغش وبيع الشخص لما لا يملك وأن يبيع على بيع أخيه، وهي ما استفحلت في وقتنا الحالي، وخاصة في الأسواق التقليدية فكثيرا من المعاملات ليس لها أساس مادي، فالتسعت الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والمالي وكان لها الأثر السلبي على استقرار اقتصاديات البلدان، وتنتفي هذه السلبيات في الأسواق المالية الإسلامية فيزداد في ظلها الارتباط والتجانس بين الجانب المالي والحقيقي. وفيما يتعلق بالوسطاء، فالإسلام يسمح بوجودهم للحاجة لهم نظرا للعدد الكبير من المدخرين الذين يستثمرون أموالهم في سوق المال، حتى يتحقق التوازن المطلوب بين العرض والطلب. إن تبرير وجود الوسطاء الماليين يستند إلى عقد الوكالة وتعتبر الهيئة المصدرة للأوراق المالية بمثابة الموكل والوسيط المالي الوكيل المنفذ لأوامر موكله، ومنه فإن البنوك الإسلامية هي الوكيل أو الوسيط المناسب لهذه العمليات، حيث يتولى توزيع هذه الإصدارات من خلال خبراته بوضع السوق وحاجاته، ومن هنا نشأت بنوك الاستثمار التي لها دور الوسيط في السوق المالي الإسلامي المقترح، وتطور دورها إلى المتاجرة بالإصدارات للأوراق المالية الإسلامية وتحقيق ربح أو خسارة من جراء ذلك وفق الشريعة، وكلما كانت تكلفة الوساطة أقل كلما تمتع السوق بكفاءة أكبر للتشغيل؛

✓ **كفاءة التسعير:** تتجلى في النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للباد، لما في ذلك من مفسدة في عدم معرفة السعر، ونهى عن الاحتكار. على مستوى الأسواق المالية يقتضي العمل على تحقيق هذا النوع من الكفاءة ضرورة ترك قوى العرض والطلب تتفاعل بشكل جيد وسريع عن طريق ما أصبحت توفره وسائل الاتصال السريعة المرتبطة بالشبكات، فتتفاعل هذه القوى آنيا مما يجعل أسعار الأوراق المالية مرآة تعكس كافة المعلومات المتاحة وبدون تكلفة للجميع، وبذلك تصبح السوق عادلة أمام الجميع، ويرتبط تسعير الأوراق المالية الإسلامية بقيمة ما تمثله من أصول أو منافع، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة الاهتمام بالسوق المالي، ومراعاة بذل الجهود الفقهية والاقتصادية لوضع آليات للتعامل بالسوق وفق الضوابط الشرعية. وتحديد سعر الورقة المالية من أسهم وصكوك يحكمها تحقيق العائد من المصادر الشرعية، والذي يختلف باختلاف نوع العقود الإسلامية التي تتضمنها الورقة وذلك تبعا لما يلي:

- يتطلب تعدد صيغ مضمون الورقة المالية أسسا محاسبية لقياس العائد من كل نوع، إضافة للأسس المحاسبية الإسلامية العامة؛

- تأثره باختلاف نشاط الشركة التي تصدرها ومدى نمو القطاع الذي تعمل به كالصناعي، التجاري، السياحي، الزراعي..... يسبب اختلافا في توقيت تحقيق النماء وتحصيله وبالتالي توقيت تحقق الربح وتوزيعه؛

- قرار تحديد السعر يحدد مدى قدرة البائع والمشتري من الاستفادة من الفرص وتفاذي التهديدات، فالسعر العادل يعبر عن القيمة الحقيقية للورقة المالية تبعا لمستوى المخاطر والعائد المتوقع، والعائد السائد في السوق.

تتحقق كفاءة الأسواق المالية الإسلامية على مستوى أربع مستويات وهي¹:

✓ **المستوى الضعيف للكفاءة:** يكون عند قدرة السوق على توفير منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة، وهي العنصر الأساسي لقيام السوق المالية الإسلامية، ولكنه يعجز على توفير المعلومات بشكل جيد وصادق حولها، وبالتالي اتخاذ قرار الاستثمار في الأسواق المدرجة ضمن هذا المستوى يكون ذا مخاطر عالية؛

✓ **المستوى شبه الضعيف للكفاءة:** وفيه تستطيع السوق المالية الإسلامية تحقيق كفاءة المنتجات وكفاءة المعلومات لكنها تفشل في تحقيق كفاءة التشغيل، والتي يمكن أن تحدث أحيانا في ظل فشل الوسطاء وعدم قدرتهم على الجمع بين قوى العرض والطلب. والذي يعود أحيانا لعدم وجود عدد كبير من المعارضين أو الطالبين أو كلاهما، وفي ظل هذا المستوى قد يواجه المستثمرون بعض الخسائر في حالة تأخر تنفيذ أوامرهم سواء ببيع أو شراء الأوراق المالية الإسلامية المكونة لمحفظةهم الاستثمارية؛

✓ **المستوى شبه القوي للكفاءة:** وفيه تستطيع السوق المالية تحقيق كفاءة المنتجات، وكفاءة المعلومات وكفاءة التشغيل، ولكنها تفشل في تحقيق كفاءة التسعير والتي تتجلى في عدم موافقة أسعار الأوراق المالية الإسلامية للمعلومات الموجودة عنها فإما أن يحدث مبالغة في رد فعل السوق فترتفع الأسعار بشكل مبالغ فيه ثم تعود تدريجيا، أو العكس بأن لا تعطى الأهمية المطلوبة فتتأخر استجابة السوق في تحقيق السعر العادل المرتبطة بما يقابلها من المعلومات، ويرجع هذا في كثير من الأحيان لضعف تحليل المعلومات الواردة للأسواق؛

✓ **المستوى القوي للكفاءة:** في هذا المستوى تتحقق الأقسام الأربعة من الكفاءة من كفاءة المنتجات والمعلومات والتشغيل والتسعير، فتتوفر للمستثمرين أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، كما تتوفر لديهم جميع المعلومات المتعلقة بهذه الأدوات والمتعلقة بالشركات المصدرة لها وبالاقتصاد المحلي والدولي دون تكلفة، كما تحقق لهم تنفيذ أوامرهم بشكل سريع ومباشر دون تكاليف للوساطة المالية بالإضافة إلى أن هذه الأسواق تتيح لهم سعرا عادلا لجميع الأوراق المدرجة بها.

¹ - خالد عيجولي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

The background features three large, overlapping blue circles of varying shades (dark blue, medium blue, and light blue) and two thin, light blue diagonal lines crossing the page. The text is centered in the middle of the page.

المحور الخامس: **السوق النقدية الإسلامية**

المحور الخامس: السوق النقدية الإسلامية

ساهم ما تضمنته السوق النقدية التقليدية من التعامل بالأدوات المالية المستندة على الفائدة المحرمة شرعاً، في تقييد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من التعامل بهذه الأدوات. ما أوجب ضرورة إيجاد بدائل لها تلعب نفس الدور من توفير السيولة وإدارتها، تنظيم السياسة النقدية، الاستثمار وتحقيق عوائد، التحوط من المخاطر، تمويل المشاريع..... إلخ. وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

1- مفهوم السوق النقدية الإسلامية:

سوق النقد هو السوق الذي يتم التعامل فيه بالأوراق المالية قصيرة الأجل (بأجل استحقاق أقل من سنة)، بحيث يمكن تسيلها في أي وقت، بأقل قدر من الخسائر، ولأجل ذلك فإن الاستثمار في هذه الأدوات قد يكون أكثر أماناً بسبب سرعة وسهولة تحوّل أدوات الاستثمار فيه إلى سيولة. إن سوق النقد المنظم والمتطور ضروري ومهم للاقتصاد وللبنوك والمؤسسات المالية، فهي مصدر تمويل قصير الأجل، وأداة للتأثير في كمية وسعر الأموال السائلة تبعا للسياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي. ففي إطار سوق النقد التقليدي، فإنه يتم فيه التداول في الأدوات المستندة على الفائدة، وتتعدد أنواعها (سندات الشركات قصيرة الأجل، سندات الحكومات قصيرة الأجل، شهادات الإيداع، الكمبيالات المصرفية، الأوراق التجارية..... وغيرها من الأدوات¹).

إن تميّز السوق النقدية بالسيولة العالية لأدواتها راجع لقصر أجل الأدوات المتداولة فيه، والعدد الكبير للمتعاملين فيه من البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية مثل شركات التأمين والشركات التجارية ووزارة المالية والبنك المركزي، ومستوى المخاطرة المنخفض للأدوات المالية. هذا ما يجعل المؤسسات المالية تسعى للاستفادة من ذلك، عن طريق الاحتفاظ بموجودات مالية تغطي الفارق بين مواردها واستخداماتها، مع التركيز على التوازن بين السيولة والربحية. فيما تستخدم المؤسسات الحكومية والشركات التجارية سوق النقد للاستثمارات قصيرة الأجل وإصدار أوراق تجارية للحصول على التمويل القصير.

يمكن سوق النقد الإسلامي المتعاملين فيه من أداء وظائف مماثلة لتلك التي يؤديها السوق التقليدي، ولكن باستخدام أدوات تقوم أساساً على مبادئ الشريعة، ويوفر سوق النقد الإسلامي للمتعاملين فرصة استثمار فائض أموالهم أو تمويل مشاريعهم قصيرة الأجل بطريقة متوافقة مع الشريعة. وبالمثل فإنه يسمح للمتعاملين بتداول الأدوات المتوافقة مع الشريعة بالإضافة إلى تسهيلات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة.

¹ - كتاف شافية، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية - دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

إن سوق النقد يستخدم مجموعة من العقود الشرعية وخاصة عند إصدار وتداول أدوات سوق النقد الإسلامي. سوق النقد الإسلامي غير مقصور على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، بل يمكن للبنوك التقليدية وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات التقليدية غير البنكية التعامل فيه، إذ تستطيع المؤسسات المالية التقليدية القيام باستثمارات غير محدودة في سوق النقد الإسلامي بالإضافة إلى الاكتتاب في إصدارات الأوراق الإسلامية في السوق الأولى¹.

إن ما تقوم عليه الأدوات المتداولة في سوق النقد تمثل قيوداً على المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن كل المعاملات المستندة على الفائدة محرمة شرعاً، وبالتالي لا بد من تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل لا تتضمن علاقة الدائنية والمديونية وفي نفس الوقت تؤدي وظائف مماثلة لتلك التي تؤديها الأدوات التقليدية، وفي هذا الإطار ظهرت فكرة الصكوك الإسلامية التي حلت محل السندات الربوية². وأدوات أخرى تم تكييفها وفق الشرع. غير أن الواقع يثبت أن السوق نقدي إسلامي محدود، ينطوي على أدوات مالية قليلة فيه غير متنوعة، وهذا لصعوبة ابتكار أدوات مالية متوافقة مع الشريعة بسبب قصر آجل تداولها في هذا السوق، ولذلك نجد أن كل سوق مالي يختص بأدوات مالية حاول تكييفها وفق ما تقتضيه الحاجة. ومن الأسواق النقدية الإسلامية الرائدة سوق ماليزيا وسوق السودان التي تمتلكان منتجات مالية متنوعة في السوق وفق أحكام الشريعة، ومنها من الدول من تعتمد على بعض الأدوات المتوافقة مع الشريعة للتعامل في سوق النقد مثل البحرين وإندونيسيا وغيرها.

2- تقسيم السوق النقدي الإسلامي:

ينقسم إلى مكونين رئيسيين هما:

2-1- سوق النقد ما بين البنوك الإسلامية:

يمثل العنصر الأكبر في أي سوق نقدي إسلامي. ويزود نشاط سوق النقد بين البنوك بشكل أساسي البنوك المركزية بإشارات تساعد على تحديد حجم عمليات السوق المفتوحة. تتبادل المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها في سوق النقد اليومي أرصدها الاحتياطية للوفاء بمتطلبات السيولة اليومية، إذ يمكن للبنك الذي يكون في حالة فائض استثمار ما لديه من فائض في البنوك التي تكون في حالة عجز، ويتغير معدل العائد اليومي لتحقيق التوازن بين عرض الأرصدة الاحتياطية للبنوك والطلب عليها. ويعتمد البنك المركزي على معدل السوق قصير الأجل وخاصة السعر اليومي لتوجيه عملياته المتعلقة بالسياسة النقدية³.

¹ - زيتوني عبدالقادر، مطبوعة حول النظام النقدي والمالي الإسلامي، جامعة غليزان، 2020، ص 123.

² - كتاف شافية، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية - دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³ - زيتوني عبدالقادر، مرجع سبق ذكره، ص 124.

وتعدّ مزايا تأسيس سوق نقدي بين البنوك الإسلامية في تحقيق ما يلي¹:

- ✓ تدعيم قاطرة النمو الاقتصادي نتيجة تفعيل أداء البنوك؛
- ✓ تسهيل انتقال رؤوس الأموال بين الجهات ذات العجز وذات الفائض؛
- ✓ إدارة عدم التوافق بين الأصول والخصوم؛
- ✓ توافر العديد من المنتجات والأدوات وفئات الأصول التي تلبي حاجات المستثمرين المختلفة؛
- ✓ تنوع المحافظ الاستثمارية وزيادة درجة سيولتها؛
- ✓ تؤمن السوق فرصا تجارية واستثمارية، وتحسن من مستوى إدارة المخاطر؛
- ✓ تزيد من ثقة المتعاملين والمستثمرين.

2-2- الأدوات المالية المتداولة في سوق النقد الإسلامي:

يتمثل المكون الثاني لسوق النقد الإسلامي في الأدوات المتداولة فيه، من إصدار الأدوات المالية وشرائها وبيعها في أي لحظة دون الانتظار، ما يوفر السيولة في أي وقت بأقل الخسائر والمخاطر. ويندرج ضمن أدوات سوق النقد الإسلامي كل من الأوراق المالية قصيرة الأجل، والأوراق الحكومية التي اقترُب تاريخ استحقاقها. والتي نوردتها في الآتي:

2-2-1- الصكوك الإسلامية للشركات:

وهي صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تصدرها الشركات، ويمكن هيكلتها استنادا إلى عدد من عقود التمويل الإسلامي مثل البيع بثمن آجل، المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، المضاربة، المشاركة والوكالة. كما يمكن أن تصدر هذه الصكوك على أساس الحسم أو الربح أو الإيجار، وبالتالي يجب أن تستند معادلة التسعير إلى نوع الصكوك الصادرة².

2-2-2- الوكالة بالاستثمار:

هي عقد يبرم بين الموكل والوكيل سواء كان فردا أم مؤسسة، يهدف من خلاله الموكل باستثمار أمواله بأجرة معينة أو بنسبة ربح معلومة متفق عليها. ومن هذا التعريف نستنتج أن الوكالة بالاستثمار:

- ✓ عقد بين الموكل والوكيل: لأنه بين طرفين ويجب على كل منهما الالتزام به وبما يحتويه من شروط وأداء ما يجب عليهما من حقوق وواجبات؛
- ✓ سواء كان فردا أو مؤسسة مالية أو شخص طبيعي أو معنوي: باعتبار إمكانية أن يكون الوكيل مؤسسة مالية ولا يقتصر على أن يكون الوكيل فردا يمثل شخصه؛

¹ - أحسن لحسانة، فيصل شباد، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة، دعم برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية إعداد هذا البحث (المشروع رقم 19 - 11)، نشرت نسخة من البحث في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 5، العدد 1، يونيو 2014، ص 14.

² - زيتوني عبدالقادر، مرجع سبق ذكره، ص 126.

- ✓ **باستثمار أمواله:** وهذه العملية هي تتعلق بمحل العقد، وهو في الوكالة في الاستثمار استثمار الأموال الخاصة بالموكل لأن الموكل يضع أمواله بصورة معينة أو أن يعطي الوكيل ليستثمرها في أوجه الاستثمار؛
- ✓ **بأجرة معينة:** أي أجرة معينة تستحق للوكيل عند أداء الوكالة؛
- ✓ **أو بنسبة ربح:** فيمكن أن تكون الأجرة عبارة عن جزء من الأرباح.

ومنه **أركان الوكالة بالاستثمار هي: الموكل،** وهو من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، أي هو صاحب المال، **والوكيل،** هو المعهود إليه تنفيذ الوكالة، أي الذي يستلم المال من الموكل ويستثمره وكالة عنه بأجرة، **الموكل فيه،** هو التصرف المأذون فيه من الموكل للوكيل بملك أو ولاية، أي المال الموجه للاستثمار، **الصيغة،** هي الإيجاب والقبول (هي الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه¹).

وفي تعريف آخر، هي تفويض شخص غيره (مؤسسة أو فرد) باستثمار أمواله وتنميتها مقابل أجر معين أو نسبة من المال المستثمر. وهذا التوكيل يشمل البيع والشراء معا. وهو عقد مركب من عقد، وكالة واستثمار:

✓ **العقد:** وهو مجرد الالتزام، سواء كان من الطرفين كالبيع ونحوه، أم من طرف واحد كاليمين، النذر والوقف ونحوه.

- ✓ **الوكالة:** من التوكيل، وهو إظهار العجز والاعتماد على غيرك، وتفويضه في الأمر. الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله في الحياة، فيما تدخله النيابة.
- ✓ **الاستثمار:** لا يخرج تعريفه عن المعنى اللغوي، إلا أنه أخص منه، وذلك بتقييده بقيد: (وهو موافقته للأحكام الشرعية)، وذلك لأن الاستثمار بالمال الحرام لا يعدّ استثمارا حقيقيا، بل هو كسب حرام، لا قيمة له ويجب تظهيره.

والأصل في الوكالة أنها بغير عوض، لأنه من عقود التبرعات التي تقوم على أساس الرّفق، الإحسان وقضاء الحاجات، لكن لو اشترط الوكيل عوضا لقيامه بالوكالة، فإن هذا الشرط صحيح، فإن كان هذا العوض أجرا، فتأخذ حكم الإجارة، وإن كان العوض جعلا، فله حكم الجعالة، فهي إذن جائزة بأجر، وبغير أجر².

أ- ضوابط ممارسة الوكالة بالاستثمار في البنوك الإسلامية:

- حتى تمارس الوكالة بالاستثمار في البنوك الإسلامية، يجب أن تراعي ما يلي³:
- ✓ يمكن أن تكون الوكالة بالاستثمار مقيدة باستثمار أو مكان معين، أو مطلقة لما فيه من مصلحة الموكل؛

¹ - سلمان دعيح بوسعيد، أمين أحمد النهاري، عقد الوكالة في الاستثمار في المراجعات الدولية: دراسة فقهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، 2017، ص ص 89، 92.

² - إبراهيم بن غنيم الحيص، عقد الوكالة بالاستثمار - بيت التمويل الكويتي أمودجا- (دراسة فقهية نقدية)، مجلة كلية دار العلوم، المجلد 37، العدد 132، 2020، ص ص 255-264.

³ - أسماء حوافني، حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية (تكييفه الفقهي وظوابطه الشرعية)، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 26، 2020، ص 394.

- ✓ الوكالة بالاستثمار تقع غالبا لازمة في البنوك الإسلامية، وتعود أسباب لزوم الوكالة بالاستثمار إلى ثلاثة: التعهد بعد الفسخ، كونها بأجر فهي إجارة، وتعلقها بحق الغير؛
- ✓ إذا انتهت مدة الوكالة، فإن آثار الانتهاء تقصر على عدم الدخول في عمليات استثمار جديدة، دون تصفية آثار العمليات السابقة على انتهاء المدة؛
- ✓ إذا كنت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو تقدر بأجرة المثل، أو بنسبة من المال المستثمر؛
- ✓ يتحمل الموكل كامل مصروفات الاستثمار، كالنقل والضرائب والتأمين والصيانة، ولا تشترط على الوكيل؛
- ✓ يمكن للوكيل البدء بالاستثمار من ماله الخاص قبل تسلم المبلغ اللازم من الموكل، على أن يكون ذلك إقراضا حسنا دون زيادة عند رده؛
- ✓ لا يضمن وكيل الاستثمار رأس المال أو الربح إلا حال تعديه أو تفريطه، فيده يد أمانة لا يد ضمان.

ب- التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار في البنوك الإسلامية:

يتقّلد البنك الإسلامي خلال تطبيقه للوكالة بالاستثمار دور الوكيل، وفي بعض الأحيان دور الموكل في استثمار الأموال، وذلك تلائما لنشاطه. ويمكن إجمال ذلك في ما يلي¹:

✓ الوكالة باستثمار ودائع الحسابات الاستثمارية:

تعتبر الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية المصدر الأساس لعملها لارتباطها بالأنشطة التمويلية والاستثمارية، ولأنها أكثر أمانا لعدم مطالبة أصحابها بها متى رغبوا، كما هو الحال في حسابات الودائع تحت الطلب. وتتمثل أركان الوديعة الاستثمارية الموجهة إلى الاستثمار بالوكالة في أربعة أطراف: فالموكلون هم أصحاب الوديعة الاستثمارية، والوكيل هو البنك الإسلامي، وتتمثل الصيغة في الإجراءات المتبعة في البنك، والتي تبدأ بإيجاب الموكل بإيداع ماله وفقا لشروط الوديعة الاستثمارية، وتأكيد رغبته باستثمارها، ويكون القبول من البنك الإسلامي بموافقة التعاقد واحتفاظه بالمال المودع في المحافظ الاستثمارية، أما محل الوكالة بالاستثمار فهو مبلغ الوديعة المطلوب الاتجار فيه بما يحقق للعائد المتفق عليه بين الوكيل والموكل. ويعطي الوكيل حرية التصرف في كل ما يراه مناسبا لتحقيق هذا العائد في الإطار الشرعي.

✓ الوكالة بالاستثمار بخلط أموال الوكالة مع أموال المضاربة:

تختلف المضاربة عن الوكالة بالاستثمار في كونها من صيغ المشاركات في الفقه الإسلامي، ويستحق فيها المضارب حصة شائعة من الربح، ولا يجوز تدخل صاحب رأس المال في القرار الاستثماري، أما الوكالة فهي من باب الإجارة على العمل، ويستحق الوكيل بالاستثمار أجرا مقطوعا لقاء عمله، أو نسبة من المال المستثمر، وللموكل حق التدخل في القرار الاستثماري، وله مراجعة الوكيل قبل كل عملية، وإضافة إلى ذلك

¹ - أسماء حوفاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 394 - 396.

فالأصل في الوكالة عدم اللزوم، أما إذا كانت بأجر فهي ملزمة كما قرر أغلب الفقهاء، وقد جاء في قول ابن الحاجب: "والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة"، بالمقابل كان الأصل في المضاربة عدم الإلزام إلا بشروط حددها الفقهاء. ويقوم البنك الإسلامي بخلط أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة وتعمل كما لو كانت مقدمة من أحد أرباب المال، وللموكلين جميع ربح أموال الوكالة الحاصل من وعاء المضاربة، ويستحق الوكيل أجرته.

✓ الوكالة بالاستثمار في تجارة السلع الدولية بالصيغ التمويلية:

تلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى صيغ تمويلية كالمراجحة والتورق البنكي المنظم، وذلك للاستثمار في التجارة في الخارجية للسلع في الأسواق العالمية عن طريق الوكالة، وتقوم هذه البنوك بهذا النوع من الوكالة بغية الحصول على السيولة بالدرجة الأولى، وإن كان يشوب تطبيقها في بعض البنوك الإسلامية العديد من المحاذير الشرعية. والوكالة بالاستثمار في المراجحات الدولية الأكثر تداولاً في البنوك الإسلامية تقوم على "توكيل العميل للبنك في شراء سلعة ومعادن من السوق الدولية، على أن تكون الأرباح للموكل ويستحق الوكيل أجرة الوكالة أو نسبة ما زاد على الربح المتفق عليه.

✓ الوكالة بالاستثمار مع المؤسسات المالية التقليدية:

يجوز للبنوك الإسلامية أن توكل المؤسسات المالية التقليدية بالاستثمار في أموالها، كما يمكن للبنوك الإسلامية التوكل باستثمار أموال المؤسسات التقليدية، شريطة استخدام عقود شرعية وبشروط جائزة.

2-2-3- أذون الخزانة الماليزية الإسلامية:

تعدّ أذونات الخزانة الماليزية الإسلامية سندات حكومية قصيرة الأجل تصدرها الحكومة الماليزية كبديل لأذونات الخزانة التقليدية، وخلاف لإصدارات الاستثمار الحكومي التي تصدر لتمويل التنمية، تصدر أذونات الخزانة الإسلامية لتمويل نفقات تشغيل الحكومة. وتقوم هيكلتها على صيغة بيع العينة، حيث يبيع البنك الماليزي نيابة عن الحكومة الماليزية أصولاً حكومية محددة في مزاد ترسي فيه الأصول على من يقدم أعلى سعر (أو أدنى عائد)، بعد ذلك يتم تحديد السعر بتضمين عنصر الربح (عامل الحسم)، ويقوم مقدموا أفضل العروض بالدفع النقدي للحكومة، ثم يقوم مقدموا أفضل العروض في وقت لاحق بإعادة بيع الأصول إلى الحكومة بالقيمة الاسمية بضمن آجل، وتصدر الحكومة أذونات الخزانة الإسلامية لمقدمي أفضل العروض لتوزيع الدين الذي تم إنشاؤه، وعادة ما تصدر هذه الأذونات أسبوعياً مع آجال استحقاق لمدة سنة واحدة وبأسعار مخفضة، ويمكن لكل من المؤسسات التقليدية والإسلامية شراء وتبادل هذه الأذونات¹.

2-2-4- اتفاقيات البيع وإعادة الشراء:

تعتبر أداة مالية إسلامية أنشئت لتعزيز السيولة في سوق المال الإسلامي، البنوك من جهة وتوفير سبل إضافية للفاعلين في سوق المال الإسلامي للحصول على متطلبات التمويل الخاص بهم. وتعرف على أنها

¹ - زيتوني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 125.

اتفاقية بيع وإعادة شراء، يقوم بموجبها طرف أول (البائع) ببيع صكوك مالية إسلامية بسعر متفق عليه للطرف الآخر (المشتري)، وبعد ذلك يتم التوافق بين المشتري والبائع على الدخول في تفاهم آخر، في شكل وعود ببيع الأوراق المالية للبائع الأول في موعد آجل معلوم ومحدد وبسعر متفق عليه، وقد اشترط البنك أن يكون هناك إنتقال حقيقي للملكية هذه الصكوك من البائع للمشتري ولا يجوز أن يكون نقلا صوريا فقط. ويعرف هذا النوع من البيوع ببيع الوفاء وهو بيع غير متفق عليه من حيث الجملة، وذلك لشبهه ببيع وسلف ودخوله تحت القروض التي تخر منافع¹.

عند احتياج المؤسسة المالية للسيولة فإنها تبيع أوراقا مالية مملوكة لها كصكوك إسلامية أو أسهم بضمن نقدي، وتنتقل ملكيتها للمشتري ملكية تامة، بما لها وما عليها من حقوق، بما في ذلك قبض الأرباح وحضور الجمعيات العمومية في الأسهم والتصويت والمشاركة في زيادة رأس المال، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مصدرة الأسهم، وكافة التصرفات القانونية الناشئة عن ملكية هذه الأوراق. ويقترن عقد البيع بوعده من قبل المشتري ببيع هذه الأوراق للمالك الأول (البائع) خلال فترة محددة. والوعد بالبيع يكون بالقيمة السوقية لأن السعر قد يزيد أو ينقص، شريطة أن يكون العقد الثاني بعد مضي مدة تتغير معها صفة العين المبيعة. ففي الأوراق المالية كالصكوك والأسهم لا يتعذر عادة معرفة تغير صفة الأصول التي تمثلها تلك الأوراق المالية، فيكتفي بمضي مدة يغلب على الظن تغير تلك الأصول خلالها². وشروط صحة اتفاقية البيع وإعادة الشراء :

✓ أن يكون البيع الأول حقيقيا يترتب عليه جميع آثار الملك في حق المشتري؛

✓ أن يكون الوعد بالبيع أو بالشراء بالقيمة السوقية للأوراق المالية؛

✓ أن تمضي مدة بين البيع الأول والثاني يغلب على الظن تغير صفة موجودات الأوراق المالية؛

✓ ألا يكون الوعد من قبيل المواعدة الملزمة للطرفين.

ومن أنسب الوسائل لتفعيل هذه الأداة أن يصدر البنك المركزي صكوكا إسلامية متوافقة مع الضوابط الشرعية، وتكون لآجال قصيرة على غرار أدوات الخزينة، بحيث تكون هذه الصكوك هي الأصل الذي يتم تداوله لتنفيذ إتفاقية البيع وإعادة الشراء.

2-2-5- الإصدارات الاستثمارية الحكومية:

طبقت إصدارات الاستثمار الحكوم في ماليزيا، وكانت تعرف سابقا باسم شهادات الاستثمار الحكومي، وقد دشنت إصدارات الاستثمار الحكومي لأول مرة في ماليزيا سنة 1983، وكان الغرض من هذه الأداة توفير تسهيلات متوافقة مع الشريعة للبنوك الإسلامية لتلبية احتياجاتها من السيولة. وقد تضمن قرار

¹ - أحسن لحسانة، فيصل شياد، مرجع سبق ذكره، ص 51-52.

² - يوسف بن عبدالله الشبيلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الشامل للهيئات الشرعية والمالية الإسلامية، 7-8 ماي 2012، متاح على موقع: الموسوعة الإسلامية وفق الرابط التالي: <https://iefpedia.com/>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/21.

الاستثمار الحكومي (ماليزيا) الخاص بتنظيم إصدار الشهادات لسنة 1983 السماح بإصدار شهادات استثمار حكومي تستحق بعد سنة أو أطول، وأن توزع أرباحا بدلا من فوائد. وقد تمت إصدارات شهادات الاستثمار الحكومية في البداية وفقا لمبدأ القرض الحسن الذي يقيد تداول الشهادات في السوق الثانوي، فعلى المؤسسات المالية التي تحتاج إلى السيولة تسليم أو تعيد بيع هذه الشهادات إلى البنك المركزي حتى قبل استحقاقها، ومن ثم الحصول على حصتها من الأرباح والتي تحدّد لاحقا عند الاستحقاق وغير معروفة مسبقا¹.

2-2-6- التورق:

التورق هو تملك أصول بضمن مؤجل ثم بيعها بضمن حال لغير من اشترت منه. والتورق نسبة إلى الورق، وسمي بذلك لأن المشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد السلعة وإنما يقصد الورق وهو الفضة، أي أنه يريد النقود لا السلعة. الفرق بينه وبين العينة أنها شراء سلعة بضمن آجل وبيعها إلى من اشترت منه بضمن حال أقل. ويمكن أن يكون العميل هو المتورق، وذلك بشرائه السلعة محل التورق من البنك ثم بيعها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو البنك، وذلك بشرائه السلعة محل التورق من العميل أو من مؤسسة أخرى لتحصيل السيولة. ويحقق تطبيق التورق مصلحة مزدوجة، فهو يوفر السيولة للعملاء، كما يستخدم لاستقطاب السيولة للبنوك، فضلا عن استخدامه في استثمار أموال العملاء بالمراجحات بعوائد ثابتة معلومة مقدما².

التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بضمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق). وعليه فإطراف عملية التورق ثلاثة: طالب التورق (المستورق)، البائع (الطرف الثاني)، المشتري الثاني للسلعة (الطرف الثالث)³.

أ- ضوابط صحة عملية التورق: تتمثل في الآتي⁴:

- ✓ استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالضمن الآجل، مساومة أو مراجعة والتأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود عقد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وأن لا يكن المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها؛
- ✓ وجوب تعيين السلعة تعيينا يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها؛
- ✓ تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقيا وليس صوريا؛

¹ - زيتوني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 125.

² - سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 321-323.

³ - عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية: العقود والضوابط، مرجع سبق ذكره، ص 115.

⁴ - سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 320.

- ✓ قبض السلعة حقيقة أو حكما بالتمكن فعلا من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها؛
 - ✓ وجوب أن يكون بيع السلعة محل التورق إل غير البائع الذي اشترت منه بالأجل طرف ثالث، لتجنب العينة المحرمة، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواظمة أو عرف؛
 - ✓ عدم الربط بين عقد راء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه من قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف أم بتصميم الإجراءات؛
 - ✓ عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكيل المؤسسة عن العميل في بيعها، إذا كان هذا التوكيل أو التوكل مشروطا صراحة أو ضمنا بحكم العرف والعادة المتبعة؛
 - ✓ إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة، على أن لا يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكما؛
 - ✓ أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلا لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة؛
 - ✓ أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود؛
 - ✓ على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه من المؤسسة أو عن طريق وكيل يختاره؛
 - ✓ التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل الأساسية، ولذا على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثرها؛
 - ✓ تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة، والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.
- ب- تطبيق التورق في المؤسسات المالية الإسلامية:**

هو نوع من التمويل يمكن العملاء من الحصول على النقد بطريقة مشروعة، حيث يقوم البنك بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائدا ربحا محددا ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقدا أو بالتقسيط. التورق البنكي هو خدمة بنكية ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله هلى النقد بعملية يكون البنك طرفا وسيطا إضافيا فيها. يتم إتمام التورق عن طريق عقد المراجعة،¹ وتنفذ وفق الآلية التالية:

✓ يتقدم المتورق (طالب النقد) إلى المؤسسة المالية الإسلامية (بنك إسلامي) طالبا التمويل بصيغة التورق، ويحدد المبلغ الذي هو في حاجة إليه ويستوفي البيانات المطلوبة؛

¹ - عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية: الضوابط والعقود، مرجع سبق ذكره، ص 115.

- ✓ تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بدراسة طلبه والقيام بمجموعة من الإجراءات البنكية المختلفة ومن أهمها: الضمانات وحدود السقف الائتماني والمقدرة على السداد ونحو ذلك؛
- ✓ ثم تنتهي الدراسة إما بالقبول أو بالرفض، وفي حال الموافقة يتم مايلي: يقوم المتوقع بالتوقيع على عقد الوعد بالشراء، وتقديم الضمانات المطلوبة، كما يتم في بعض العقود بالتوقيع على توكيل البنك بالبيع نيابة عنه، وقد يدفع مبلغا يسمى ضمان الجدية؛
- ✓ تقوم المؤسسة المالية بشراء السلعة نقدا من مصدرها، وتتملكها وتحوزها في ضوء المبلغ المطلوب للمتورق؛
- ✓ تقوم المؤسسة المالية ببيع هذه السلع المشتراة إلى المتورق بالأجل (بصيغة المراجعة لأجل)؛
- ✓ يطلب المتورق من المؤسسة المالية أن تبيع السلعة نقدا لحسابه، وقد يتولى هو عملية البيع بنفسه؛
- ✓ في حال كون المؤسسة المالية هي من قامت ببيع السلعة (بحسب التوكيل من المتورق) فإنها تقوم بإيداع قيمة المبيع في الحساب الجاري للمتورق بعد أن تخصم منه المصاريف الفعلية والعمولات وربح المراجعة، ونحو ذلك من الأعباء التي تحمل عليه حسب الاتفاق؛
- ✓ إذا تولى العميل (المتورق) عملية البيع بنفسه، فإنه سيحصل على حاجته من النقد مباشرة؛
- ✓ يقوم المتورق بسداد أقساط المراجعة حسب الاتفاق وتطبق عليه شروطها.

2-2-7- الأدوات الإسلامية القابلة للتفاوض:

هي أداة متوافقة مع الشريعة ومماثلة لشهادات الإيداع والتي تعد ورقة مالية قصيرة الأجل يصدرها البنك مقابل وديعة، ويحدد فيها سعر الفائدة وتاريخ الاستحقاق، وعند الاستحقاق يحصل حامل شهادة الإيداع على أصل المبلغ والفائدة. وبما أن الشريعة لا تسمح بدفع الفائدة فقد تم إنشاء هيكل بديل للغرض نفسه، إذ يمكن للبنك الإسلامي إصدار صك إسلامي قابل للتفاوض مبني على البيع بثمن آجل أو على المضاربة، وتسمى الأداة المستندة على البيع الآجل بشهادة دين إسلامية قابلة للتفاوض، في حين تسمى الأداة المبنية على المضاربة بأداة إيداع إسلامية قابلة للتفاوض¹.

2-2-8- القبولات المصرفية:

القبول المصرفي أداة من أدوات السوق النقدية قصيرة الأجل، حيث تتراوح فترة استحقاقها بين شهر و9 أشهر، ويتحدد العائد عليها عن طريق الخصم من قيمتها الاسمية، وهي تستخدم أداة للاقتراض، كما تستخدم أداة ائتمان في المعاملات التجارية الخارجية، ويتمثل القبول في توقيع أحد البنوك بالقبول على كمبيالة مسحوبة عليه بدفع مبلغ معين من المال، من قبل مستورد أو مصدر أو راغب في الاقتراض، وذلك عن طريق ختم الكمبيالة بكلمة مقبول. ويتضمن الاتفاق الذي بموجبه يوقع البنك على الكمبيالة بالقبول أن يقوم العميل الذي تم التوقيع بناء على طلبه بإيداع قيمة الكمبيالة في حسابه لدى البنك، قبل تاخير الاستحقاق،

¹ - زيتوني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 126.

حتى يتمكن من تسليمها لحامل الكمبيالة. ومع ذلك فإن البنك ملزم بموجب تعهده أن يدفع قيمة الكمبيالة لحاملها في تاريخ الاستحقاق، ولو لم يتم عميله بدفعها إليه. ويأخذ البنك في مقابل هذا التعهد أو الضمان عوضاً معلوماً.

حكم القبول المصرفي من حيث الأصل هو الجواز، إذ الضمان جائز، قد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع. أما من حيث أخذ العوض على القبول المصرفي، فاختلف الباحثون المعاصرون في الرأي:

الرأي الأول: لا يجوز أخذ العوض على القبول المصرفي؛

الرأي الثاني: جواز أخذ البنك أجراً على القبول المصرفي.

وما يظهر أنه لا يجوز أخذ العوض على القبول المصرفي، وذلك أنه لا يجوز أخذ العوض على الضمان بإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن المنذر رحمه الله وغيره.

ولكن لما إصدار القبول المصرفي وما يترتب عليه من قيام البنك بسداد قيمة الكمبيالة للمستفيد نيابة عن العميل، يتطلب بعض المصاريف الإدارية، لما يقوم به البنك من أعمال كتابية ومراسلات واتصالات فإنه يجوز تحميل العميل تلك المصاريف، بحيث يقبض البنك من العميل النفقات الفعلية التي أنفقها على إصدار القبول وما يترتب عليه. وذلك أن القبول وما يترتب عليه يتم لمصلحة العميل، فمن العدل أن يتحمل هو ما يتطلبه ذلك من نفقات، إذ الغرم بالغنم، كما أن هنا حاجة قائمة إلى القبول المصرفي، وذلك أن من يرغب في استيراد بضاعة من الخارج مثلاً، قد يتطلب ذلك منها إصدار كمبيالة مقبولة من أحد البنوك بقيمة البضاعة، ومعلوم أن البنوك تتحمل في سبيل ذلك بعض النفقات، فعدم تحميل العميل تلك النفقات يؤدي إلى إحجام البنوك عن الضمان المتمثل في إصدار القبول، وفي ذلك سد لباب من أبواب الحسان، فضلاً عما في ذلك من التضيق على الناس في مصالحهم، وقد جاءت الشريعة بالتيسير ورفع الحرج¹.

ويندرج تحت نفس المفهوم الأذونات المقبولة، التي تعتبر أوراق دين قصيرة الأجل ذات قسيمة صفرية تصدرها الشركات، ويمكن شراؤها وبيعها حتى تاريخ استحقاقها. وتباع بسعر محسوم. والإذن الإسلامي المقبول هو كمبيالة تدفع للبنك أو تحسم منه في موعد مستقبلي محدد لإثبات الدين الذي نشأ من معاملة تجارية، وتستخدم هذه الأذونات لتسهيل العمليات التجارية للموردين بتمويل وارداتهم ومشترياتهم، أو للمصدرين بتمويل صادراتهم ومبيعاتهم².

2-2-9- السندات النقدية لبنك نيجارا ماليزيا:

هي أدوات قصيرة الأجل أصدرها البنك المركزي الماليزي لتحل محل صكوك بنك نيجارا الماليزي القابلة للتداول، بعد استبعاد عقد بيع العينة بالمراجحة، ويقوم بإصدار السندات النقدية على صيغة المراجحة السِّلعية،

¹ - مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي (مذكرة تدريسية)، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، ط 1، 2010، ص ص 30-32.

² - زيتوني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 126.

وعادة ما يتم الإصدار عن طريق الإعلان في النظام الآلي للإصدارات والمناقصات، وتتراوح مدة استحقاق هذه الأداة من شهر إلى 12 شهرا، وقد تم زيادة مدة الاستحقاق إلى 3 سنوات، ويتم تداول الدين الذي ينشأ من المراجعة السلعية في السوق النقدي في إطار بيع الدين، ويمكن للإصدارات الجديدة أن تقوم على الحسم أو القسائم، حيث يتم تداول السندات النقدية المبنية على الحسم باستخدام اتفاقية مماثلة للاتفاقية المستخدمة في صكوك نيجارا القابلة للتداول وفي أذونات الخزينة الإسلامية، في حين تداول السندات المبنية على الربح باستخدام اتفاقية سوق إصدارات الاستثمار الحكومي¹.

2-2-10- الاستثمار من خلال المضاربة بين البنوك:

أدرجت لأول مرة من طرف البنك المركزي الماليزي سنة 1994. وبحسب هذه الصيغة يمكن للبنك الإسلامي الذي يعاني من عجز الحصول على تمويل لاستثماراته من الفوائض الموجودة في المؤسسات البنكية ذات الفائض (البنك المستثمر) بناء على مبدأ المضاربة (أي المشاركة في الأرباح)². وتوجد مجموعة من الأسس التي تبنى عليها هذه الصيغة وهي:

- ✓ تتراوح مدة الاستثمار بين ليلة واحدة و12 شهرا؛
 - ✓ يعتمد معدل العائد على معدل الربح الإجمالي قبل توزيع الاستثمارات التي تدوم لمدة عام واحد على البنوك التي تمثل الأوعية الاستثمارية؛
 - ✓ نسبة المشاركة في الأرباح قابلة للتفاوض بين الطرفين، إلا أنه لا يمكن للبنك المستثمر معرفة حجم العائد أثناء فترة التفاوض، ويرجع السبب في ذلك إلى أن العوائد الفعلية لا تتضح إلا في نهاية مدة الاستثمار؛
 - ✓ يتم إعادة رأس المال المستثمر في نهاية هذه المدة بالإضافة إلى جزء من الأرباح الناتجة عن استثمار البنك الذي يمثل الوعاء الاستثماري للاعتمادات المالية المقدمة إليه.
 - ✓ إن منح ضمانات لرأس المال أو لمعدل العائد لا يجوز في عقد المضاربة لأنه ضد مفهوم المضاربة، طبعاً إذا كان هذا الضمان من قبل المضارب، أما إن قدم الضمان من جهة خارجية مستقلة فلا إشكال في ذلك، وبذلك فإن إشكال الضمان في عقد المضاربة يمكن حلها بهذه الطريقة دفعا لأي إشكال شرعي محتمل.
- هذا المنتج مبني على المضاربة في الفقه الإسلامي، تستثمر البنوك الاحتياطات الفائضة في سوق النقد بين البنوك، وتستفيد البنوك ذات العجز من هذا الفائض باستخدام مفهوم تقاسم الأرباح. وفي هذه الحالة، تكون البنوك صاحبة الفائض رب المال في حين تمثل البنوك ذات العجز (المضارب)، ويتم تحديد نسبة تقاسم الأرباح بين المستثمر والمقاول بالتفاوض.

¹ - زيتوني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 125.

² - أحسن لحسانة، فيصل شياد، مرجع سبق ذكره، ص 42-44.

2-2-11- صكوك إجارة بنك نيجارا الماليزي:

هي أداة تصدر وفقاً لمبدأ الإجارة، ولتسهيل إصدار هذه الصكوك قام البنك المركزي المالي بإنشاء شركة ذات غرض خاص سمين صكوك مصرف نيجارا الماليزي، تشمل المرحلة الأولى من إصدار هذه الصكوك بيع البنك المركزي الماليزي أصولاً محددة للشركة ذات الغرض الخاص التي تدفع بدورها للمصرف المركزي الماليزي ثمن الأصول من الأموال التي تحصلت عليها من طرح الصكوك للمستثمرين، وفي مرحلة ثانية تؤجر الشركة الأصول على البنك مقابل إيجار يدفع دورياً، ويتم توزيعه على المستثمرين على أساس عائد نصف سنوي، وعند الاستحقاق يقوم البنك المركزي بإعادة شراء الأصول من الشركة بسعر محدد مسبقاً. ومن بين مزايا استخدام مبدأ الإجارة تأجير الأصول بمبلغ ثابت أو متغير مماثل لما عليه الوضع في السندات المعومة، وأما عن تسعيرها فتم استخدام معادلة تسعير إصدارات الاستثمار الحكومي¹.

¹ - زيتوني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 125.

The background features three large, overlapping blue circles of varying shades (dark blue, medium blue, and light blue) and two thin, light blue diagonal lines crossing the page. The text is centered in the middle of the page.

المحور السادس: **مؤسسات التأمين التكافلي**

المحور السادس: مؤسسات التأمين التكافلي

مما لا شك فيه أن التأمين جزء من النظام المالي، باعتباره من المؤسسات المالية التي يعتمد عليها في تنمية الاقتصاد وتشجيعه، وتوفير الحماية،.... الخ. وعلى إثر هذا الدور جاءت مساعي الفقهاء والعلماء نحو ضبط وإرساء قواعد تحكّم التأمين وفق الشريعة للاستفادة منه، ما جعل له عدة مسميات من التأمين التكافلي، التأمين التعاوني، التأمين الإسلامي وغيرها.

1- مفهوم التأمين التجاري:

التأمين في اللغة: مصدر الفعل (أَمِنَ)، فيقال أَمِنَ على الشيء يؤمّن تأميناً، فهو مؤمّن. والمؤمّن من القوم هو من يضعون ثقتهم فيه ويتخذونه أمينا حافظا، ويقال: أَوْتَمَنَ الرجل، فهو مؤتمن، والأمانة هي نقيض الخيانة، والأمين ضد الخيانة. ويقال آمنته منه، وأمنتته عليه بالكسر، واثمنتته فهو أمين، واستأمنه أي طلب منه الأمان، واستأمن إليه أي دخل في أمانه. وفي العصر الحديث يعتمد لفظ التأمين للدلالة على الضمان القدرة على دفع المخاطر بالتعويض عنها. أما اصطلاحاً: هو اتفاق قانوني يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو للغير مبلغاً مالياً أو عوضاً محدداً عند تحقق خطر معيّن أو وقوع حادث منصوص عليه في العقد، وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له، ويتحمل المؤمن مجموعة من الأخطار ويوازن بينها وفق قواعد إحصائية، مما يجعل العقد أداة لضمان التعويض عن المخاطر.¹

ومنه فإن العناصر الجوهرية للتأمين هي الخطر، القسط، ومبلغ التأمين وفق ما يلي²:

- ✓ **الخطر:** حادث مستقبلي الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، ولذلك يشترط في الخطر شروط يمكن التأمين ضده، حيث يجب أن يكون الخطر حادثاً مستقبلياً، وأن يكون محتمل الوقوع (لا أكيد ولا مستحيلاً)، وأن يكون مستقلاً عن إرادة المؤمن أو المؤمن له، ومشروعاً (غير مخالف للنظام العام والآداب)؛
- ✓ **القسط:** هو المقابل المالي الذي يلتزم به المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، والقسط في التأمين عنصر جوهري له ما للخطر من أهمية؛
- ✓ **مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد في حال تحقق الخطر المؤمن ضده.

¹ - فواز صالح شعيفان صقر العتيبي، التكييف الفقهي لعقود التأمين التعاوني في ضوء متطلبات الاقتصاد العالمي المعاصر - دراسة المقاصد والمآلات، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، 2025، ص ص 1751-1753.

² - عبد الكريم أحمد قندوز، التأمين التكافلي، سلسلة كتيبات تعريفية العدد 52، صندوق النقد العربي، 2023، ص 9.

2- التحريم المطلق للتأمين التجاري:

في هذا الصدد يمكن اراد ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ الموافق ليوم السبت 15 جويلية 1978 بمكة المكرمة، بمقر رابطة العالم الإسلامي للنظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وعلى ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 1398/04/04هـ بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه. وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع (عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا) تحريم التأمين التجاري سواء على النفس أو البضائع أو غير ذلك للأدلة الآتية¹:

✓ **عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الإحتمالية المشتملة الغرر الفاحش:** لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر؛

✓ **عقد التأمين التجاري عقد للمقامرة والميسر:** أي أنه ضرب من ضروب المقامرة ونوع من المخاطرة في معوضات مالية وفي الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيها الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر؛

✓ **عقد التأمين التجاري عقد يحوي الربا بنوعيه:** حيث أنه يشمل على ربا الفضل ورا النسبة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفع من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا النسبة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا النسبة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع؛

✓ **عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم:** لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوره لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاث، بقوله ﷺ: "لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل" وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان حرام؛

✓ **عقد التأمين فيه أخذ مال الغير بلا مقابل:** وأخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم في عموم النهي؛

¹ - بونعجة سحنون، محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي، مطبوعة موجهة لسنة ثالثة ليسانس مالية البنوك والتأمينات، جامعة تيسمسيلت، 2023، ص ص76-78.

✓ عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا: فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما؛

✓ أكل المال بالباطل: وتتكون شركة التأمين من مساهمين، ويترتب عليها ما يلي:

- أن المستأمن لا يحصل على ما دفعه إذا لم يقع الخطر؛
- ضياع جزء من المال إذا رغب المؤمن في تصفية العقد؛
- تخفيض جزء من المسترد إذا رغب المؤمن في التصفية بعد مدة؛
- تطالب الشركة أحيانا بزيادة القسط عند زيادة الخطر؛
- استغلال الأقساط لغير دافعيها بعودة الأرباح إلى المساهمين لا دافعي الأقساط؛
- إجبار المستأمن على دفع الربا عن التأخير في دفع الأقساط؛
- استثمار أموال التأمين بربا، وحساب الأقساط باستخدام الجداول المركبة.

3- مفهوم التأمين التكافلي:

أخذ التأمين التكافلي عدة مسميات منها التأمين الإسلامي أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية، التأمين التعاوني بمعنى تعاون المشتركين في تعويض الأضرار الناتجة عن المخاطر التي قد تلحق بأحدهم، التأمين التبادلي لتبادل المشتركين فيما بينهم لتحمل الخطر، وسمي تأمينا تبادليا لأن كل مشترك يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له¹.

أصل التكافل في اللغة من الكفالة، وهي الضمان للديون، أو الإلتزام بالحفظ والرعاية، والكفل بمعنى الضعف والنصيب، أي النصيب من الأجر، والكفيل بمعنى الشاهد والرقيب بمعنى الضامن، والكافل بمعنى العائل والضامن. ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهم ضامن للآخر، وهذا هو التكافل اصطلاحيا، فالتكافل قيام مجموعة بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط. ولا تخفى مشروعية التكافل بشتى صورته، كالتعاون على البر والتقوى، ويستند التكافل من خلال التأمين إلى قواعد شرعية معتبرة، منها: جلب المصالح ودرء المفاسد، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر يزل، وما ورد من نصوص في الحث على التعاون. وقد جاءت الشريعة بأحكام كثيرة تحقق التكافل، مثل الزكاة، والنفقات، وتحمل العاقلة للديات.... إلخ².

¹ - عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة، مذكرة ماجستير في العلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه في إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، 2014، ص 44.

² - بونعجة سحنون، مرجع سبق ذكره، ص ص 80-81.

التأمين التعاوني الذي تمارسه نسبة قليلة من مؤسسات التأمين في العالم، والذي تكون الغاية الأساسية للعاملين فيه من أشخاص أو مؤسسات أو شركات تحقيق التعاون على تخفيف آثار الأخطار والكوارث التي قد تصيب البعض منهم أثناء ممارسة أعمالهم،¹ وهذا التأمين يشمل:

✓ **التأمين التبادلي:** عندما يتفق شخصان أو أكثر من نفس المهنة على تأسيس جمعية لتعويض المتضرر منهم نتيجة أخطار معينة؛

✓ **التأمين الإسلامي التكافلي:** انبثقت فكرة التأمين الإسلامي (التكافلي) من التأمين التبادلي، ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة أو حرفة معينة بل هو يشمل مختلف نواحي الحياة من أفراد أو مؤسسات خاصة أو عامة، وبذلك فهو أوسع وأشمل وأكثر تعقيدا من التأمين التبادلي، بالإضافة إلى أنه ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن حصر مفهوم التأمين التكافلي في أنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال، بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، وتتولى إدارة العمليات التأمينية شركة تحمل صفة وكيل بأجر معلوم".²

أما حسب هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد عرفته كما يلي: "التأمين الإسلامي هو إتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأضرار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها. وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".³

فالتأمين التكافلي هو نظام يقوم على وجود مجموعة من الأشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين متخصصة في هذا المجال، تدير هذا الصندوق على سبيل الوكالة بأجر فتحفظ الأموال الموجودة فيه، وتحدد بناء على خبرتها في الحسابات الاكتوارية الخطر وما يقابله من تعويض، وتستثمر الأموال لصالح المشتركين وهكذا، ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك (حامل الوثيقة) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه، بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة، ويسمى هذا الصندوق صندوق التكافل.⁴

¹ - داودي الطيب، درودي صبرية، التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، المجلد 13، العدد 01، 2012، ص 149.

² - بارش فضيلة، دمان ذبيح محمد، التأمين التكافلي ودوره في القضاء على ظاهرة البطالة، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول: التأمين التكافلي في الجزائر - واقع ومتطلبات التطوير، يوم 24 ماي 2021، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 4.

³ - معيار التأمين الإسلامي 26، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 3.

⁴ - داودي الطيب، درودي صبرية، مرجع سبق ذكره، ص 150 - 151.

تدفع الاشتراكات بطريقة ثابتة أو متغيرة، وإذا زادت الأضرار زيد في الاشتراكات وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة أو جعلها رصيد للمستقبل وفقا لما يتفق عليه.

4- خصائص التأمين التكافلي: تتميز التأمين التكافلي عن نظيره التقليدي بخصائص تتمثل في الآتي ذكره¹:

✓ **الضمان المتبادل:** حملة الوثائق هم المؤمنون والمؤمن لهم في نفس الوقت، وشركة التأمين مسؤولة عن إدارة عمليات التأمين لصالح المشتركين؛

✓ **ملكية صندوق التكافل:** تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة الوثائق، ويستحقون عوائده بما فيها الفوائد التأمينية؛

✓ **إزالة الغرر:** مصدر أموال صندوق التكافل هو اشتراكات دفعها حملة الوثائق عن طيب خاطر (تبرعا)؛
✓ **النشاط الاستثماري:** يمكن استثمار أموال صندوق المشتركين على أن تكون في إطار الضوابط الشرعية وأرباحه لصالح المشتركين؛

✓ **الرقابة الشرعية:** مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

5- نشأة التأمين التكافلي:

يرجع ظهور مفهوم التأمين بالشكل الحالي إلى تاريخ ليس بالقريب، مارا بمراحل أكسبته صفته التجارية الربوية قبل أن يضبط وفق أحكام وقواعد الشريعة ليأخذ صفة التكافل خالي من كل ما يشوبه من محظورات الشرع. فالتأمين يعود إنشائه إبان القرن الرابع عشر الميلادي على ضفتي البحر المتوسط، حيث اهتدى التجار آنذاك إلى ما يعرف بالقرض البحري أو القرض الملاحي، وهو نوع من القروض تستخدم في المعاملات التجارية المتعلقة بالشحن البحري. وفقا لهذا النظام، إذا كان التاجر يرغب في شحن بضائعه عبر البحر ولكن لم يكن لديه المال الكافي لتمويل هذه الرحلة، فإنه يفترض مبلغا من المال من مقرض ويتعهد بأن يعيد المبلغ المقرض مع نسبة فائدة محددة في حالة وصول البضائع بأمان إلى الوجهة، ولكن إذا غرقت السفينة أو تعرضت للسرقة أو تعرضت لأي ضرر آخر، فإن المقرض كان يتحمل الخسارة، أي أن المقرض يتحمل مخاطر الرحلة البحرية. ومع مرور الوقت، ظهرت الحاجة لتقسيم هذه المخاطر على نطاق أوسع، وهكذا ظهرت فكرة التأمين. بدأ التجار في دفع مبلغ معين (وهو ما يعرف الآن بالأقساط) لشركات أو أفراد معينين مقابل تغطية خسائرهم في حالة حدوث مشاكل خلال الرحلة البحرية، وبذلك يمكن اعتبار القرض البحري واحدا من الأسباب التي أسهمت في ظهور فكرة التأمين كما نعرفه اليوم. أما تقنين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن السابع عشر الميلادي، وذلك تشجيعا من الدولة للقطاع الصناعي، حيث قامت الدولة بتأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة عبر البحار والمحيطات، قبل أن يجذو حذوها العديد من الدول مثل إنجلترا وهولندا وإسبانيا ثم بقية دول العالم. وظهر التأمين البري إثر حريق لندن الشهير عام

¹ - عبد الكريم أحمد قندوز، التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

1966 "الجمعة العظيمة"، كانت الخسائر فادحة، أدى هذا إلى تكوين جمعيات تأمين تعاونية للتأمين ضد الحريق. ثم تطور مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن التاسع عشر، قبل أن يظهر التأمين على المسؤولية المدنية والتأمين على حوادث المرور، والتأمين على الحياة....واكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن العشرين مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري والجوي ومخاطر الحروب، والتأمين على الزواج والأولاد، وغيره من أشكال التأمين الأخرى¹.

ولقد كان التأمين محل بحث الفقهاء والعلماء، فعقدوا له الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية، ومن أوائل تلك اللقاءات العلمية ندوة أسبوع الفقه الإسلامي المنعقدة في دمشق عام 1961م وقد اتفقت كلمة المجامع والهيئات الشرعية على تحريم التأمين التجارية (في أغلبها) وإباحة التأمين التعاوني والإجتماعي، وفي المقابل دعت هذه المحامع والهيئات والمؤتمرات العلمية إلى إيجاد صيغ بديلة للتأمين التجاري، فتأخذ بمضمون التأمين التعاوني الذي أباحه جمهور الفقهاء المعاصرين لكن بشكل مؤسسي استثماري، وقد عرض كثير الفقهاء صيغاً لبدائل شرعية مختلفة إلى أن تبلورت فكرة عملية عند الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فطرح فكرة إنشاء شركة التأمين التكافلي في عام 1977م. ووجود شركات التأمين التكافلي هو قضية إجرائية دعت إليها ظروف عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني، حيث يرجع ظهورها إلى مبادرة بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979م بغرض تأمين البضائع التي تشحن إليها بحراً، تلتها الشركة العربية الإسلامية (إياك) في نفس السنة ثم امتدت التجربة لتشمل باقي الدول العربية والإسلامية.² ولتأسس بعد هاتين الشركتين كل من الآتي:

- ✓ شركة التكافل الإسلامية، أسست سنة 1983 في البحرين؛
- ✓ شركة التكافل الإسلامية، أسست سنة 1983 في لكسمبورغ؛
- ✓ شركة التكافل الماليزية، أسست سنة 1984 في ماليزيا؛
- ✓ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، أسست في المملكة السعودية عام 1985، ثم تقرر تعديل اسم الشركة إلى التعاونية للتأمين في 04 فيفري 2003؛
- ✓ الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، أسس في البحرين عام 1992؛
- ✓ شركة التكافل الإندونيسية عام 1994؛
- ✓ شركة التكافل السنغافورية عام 1995؛
- ✓ شركة التعاون الإسلامية في قطر عام 1995؛
- ✓ شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة في الأردن عام 1996؛
- ✓ مجموعة آسيان للتكافل عام 1996؛

¹ - عبد الكريم أحمد قندوز، التأمين التكافلي، مرجع سبق ذكره، ص 6.

² - بونعجة سحنون، مرجع سبق ذكره، ص 92-93.

- ✓ شركة التكافل التعاوني التابعة لبنك الجزيرة، أسست في المملكة العربية السعودية عام 2001؛
 - ✓ شركة الإخلاص للتكافل في ماليزيا عام 2003؛
 - ✓ شركة ماي بان للتكافل في ماليزيا عام 2004؛
 - ✓ شركة تكافل كومبروس ماليزيا عام 2005.
- وارتفع عدد شركات التأمين التكافلي الى 206 شركة سنة 2013. ثم سنة 2025 إلى حوالي أكثر من 350 شركة ومؤسسة.

6- مؤسسات التأمين التكافلي:

- هي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والغستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، واهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار مازاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر. وهي عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الإستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة شرعية إسلامية وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة.¹ وتتنوع مؤسسات التأمين التكافلي لتأخذ الأشكال التالية:
- ✓ **مؤسسات التأمين التكافلي المتخصصة في التأمينات العامة:** تغطي هذه المؤسسات كل أنواع التأمينات العامة ماعدا المتمثلة في التأمين على الحياة، والمتمثلة فيما يلي: تأمين الحريق، المسؤولية المدنية، أخطار النقل البري والجوي بالإضافة إلى أنواع مستحدثة كتأمين خيانة الأمانة؛
 - ✓ **مؤسسات التأمين التكافلي المتخصصة في التأمينات العائلية:** هذه المؤسسات تغطي التأمين العائلي، وهو بديل عن التأمين على الحياة. واشترط تنقيته من الشوائب والشبهات التي تحيط به؛
 - ✓ **مؤسسات التأمين التكافلي المشتركة (التأمينات العامة + التأمينات العائلية):** تختص هذه المؤسسات بالتأمين العام بالإضافة إلى التأمين العائلي، ومن المؤسسات التي تقوم بتسويق مثل هذه المنتجات؛
 - ✓ **مؤسسات إعادة التكافل:** وهذا النوع قليل جدا مقارنة بمؤسسات إعادة التأمين التجاري. ومؤسسة إعادة التأمين الوطنية فيالسودان هي الأبرز في هذا المجال؛
 - ✓ **مؤسسات التأمين وإعادة التأمين:** تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين في آن واحد، ونجد في هذا المجال الشركو السودانية للتأمين وإعادة التأمين؛
 - ✓ **مؤسسات التأمين التكافلي فرع من فروع مؤسسات التأمين التجاري:** بسبب النجاح الذي شهده قطاع التأمين التكافلي، سارعت بعض الشركات العالمية بتقديم عروض التكافل الإسلامي لدى شركاتها التقليدية وذلك عن طريق فتح فروع.

¹ - عطا الله حدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 64، 66، 67.

7- أطراف التأمين التكافلي: إن صناعة التأمين التكافلي تتطلب جهود عدة أطراف للقيام بكافة أعمال التأمين والاستثمار وغيرها مما له علاقة بذلك. وتتمثل هذه الأطراف في كل من¹:

✓ **شركة التأمين التكافلي:** يقوم بتأسيسها المساهمون وذلك للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق الضوابط الشرعية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، وإستثمار مازاد من أموالهم المشتركة بنسبة شائعة من الربح وذلك مضاربة أو وكالة بأجر معلوم.

✓ **المساهمون:** علاقتهم بالشركة تتمثل في دراسة الجدوى الإقتصادية وتأسيس الشركة وتحمل المخاطر المستقبلية والدعم الكامل بالخبرات الإدارية والمالية، ودعم الأعمال التأمينية للشركة. وهدفهم هو تأسيس العمل التكافلي والحصول على عوائد مالية مستقبلية مقابل المبلغ المستثمر.

✓ **المشركون:** يتم استهدافهم من قبل شركة التأمين التكافلي لإقناعهم بالتعامل معها التركيز على أفضل الخدمات والأسعار والتغطيات التأمينية اختيارا لا اجبارا بهدف الحصول على تغطية تأمينية بأسعار تنافسية وأفضل الخدمات ودعما للعمل التكافلي وفق الضوابط الشرعية.

8- أهمية شركات التأمين التكافلي: تتجلى أهمية التأمين التكافلي في²:

✓ تحقيق الأمن والأمان للمشاركين، فمبدأ نظام التأمين التكافلي يساعد على تخفيف المخاطر التي قد تصيب أحد الأعضاء، وتوزيعها على المستأمنين، ويقصد بالأمان للمشارك أن المؤمن يزاول أعماله بصورة طبيعية دون تهور وباطمئنان، لأن الخطر الذي يصيبه سيوزع على باقي المشاركين باعتبار أن التعويض يكون من صندوق الاشتراك؛

✓ تحقيق الكسب الحلال، حيث يعتبر هذا التأمين طريقا للكسب الحلال بالنسبة للمشاركين وللشركة، باعتبار أن كافة المشاريع والاستثمارات التي يتم توظيفها تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛

✓ تعتبر شركة التأمين مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية، ومواكبتها لكل زمان ومكان، مع تحقيق مفهوم التعاون والعدالة بعيدا عن أسلوب الاستغلال والأنانية؛

✓ المساهمة في عم الاقتصاد وبناء مسيرته وازدهاره، وذلك من خلال استغلال أموال المشاركين واستثمارها بالطرق المشروعة، ما يؤدي من تقليل حجم البطالة والفقر في المجتمع، وخلق مناصب شغل جديدة؛

✓ استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، حيث تشكل ركنا من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته جنبا إلى جنب مع البنوك الإسلامية، وشركات إعادة التأمين الإسلامية، والأسواق المالية الإسلامية، والعلاقة التي تنشأ بين هذه المؤسسات علاقة تكاملية، ونجاح كل منها يتطلب دعم بقية تلك المؤسسات.

¹ - عبد الحق العيفة، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، مطبوعة في العلوم الاقتصادية موجهة لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة سطيف 1، 2020، ص 104.

² - بارش فضيلة، دمان ذبيح محمد، مرجع سبق ذكره، ث 8-9.

9- منتجات التأمين التكافلي:

كأي صناعة، للتأمين التكافلي منتجات يختص بها دون غيره، تختلف في بعض الجوانب عن التأمين التجاري وتحكمها ضوابط الشريعة. وتقسم وفق الآتي¹:

✓ **التكافل العام:** برامجه هي أساسا عقود ضمان مشترك قصير الأجل (سنة واحدة في الغالب)، ويوفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة، ويتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين. مثل التأمين على الحريق، المسؤولية المدنية، مخاطر النقل و البضاعة المنقولة، تأمين الأضرار والحوادث الأخرى، تأمين خسائر الإستغلال وكسر الآلات، الأخطار الصناعية وأخطار التركيب، تأمين التاجر والحرفي، تأمين السكن، العمارات، الصناعة.

✓ **التكافل العائلي:** يوفر المساعدة للمشاركين وعائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز ويتطلب هذا النوع الدخول في علاقة طويلة الأجل طيلة السنوات المحددة مع المشتركين، غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشاركين في التكافل. ويدفع المشترك دفعات منتظمة باعتباره مشترك في برنامج التكافل.

10- صندوق المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي:

ينطوي نظام التأمين التكافلي على صندوقين، **صندوق المساهمين** وهو وعاء خاص بالمساهمين يعتمد عليه في تغطية المصاريف المختلفة من الاكتتاب والاستثمار وغيرها من الأمور التي تقوم بها إدارة التأمين التكافلي، ومقابل إدارة هذا الصندوق واستثمار أموال المشتركين يتلقى عوائد نظير ذلك. أما **صندوق المشتركين** فهو صندوق يخص المشتركين والذي تجمع فيه اشتراكاتهم، لتغطية جملة من المخاطر التي تواجههم ويقدم لهم جزاء ذلك وثائق تثبت اشتراكهم، وفي حال تحقق الخطر لأحد المشتركين يعوض من هذا الصندوق.

وبالتالي فصندوق المشتركين هو وعاء مالي له شخصية معنوية مستقلة عن المستأمنين، وهو يتألف من مجموع الأقساط التي يقوم المستأمنون بدفعها على أساس عقد التبرع، لذا لا يعد المستأمنون ملاكا لهذا الوعاء لأن الأقساط التي يتبرعون بها تخرج من ملكيتهم بمجرد التبرع بها إلى ملكية الوعاء. غير أن أولئك الذين يتعرضون للخطر مستحقون للتعويض من الوعاء بالقدر الذي يجبر الضرر المالي الذي أصابهم. إن الجهة التي يستند إليها إدارة الوعاء التكافلي تتمثل في مجلس الإدارة وهو جهاز أو هيئة متخصصة في صناعة التكافل يعينها المستأمنون لإدارة التأمين لصالحهم،² وتحدد التزامات الشركة وصلاحياتها فيما يلي:

✓ على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، جمع الاشتراكات، دفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها العقد وبمجرد توقيع المشترك يعتبر قابلا بها؛

¹ - داودي الطيب، دردودي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص 155.

² - عطا الله حدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 69-70.

- ✓ تحقيق المصلحة؛
- ✓ تتحمل الشركة مصروفات تأسيس الشركة واستثمار أموالها؛
- ✓ يقتطع الإحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكل ما يجب إقتطاعه مما يتعلق برأس المال؛
- ✓ يجوز تحقيقا لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم أو أرباحها احتياطات أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على الأتقول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية؛
- ✓ إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، فإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالإستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر؛
- ✓ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسدد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التأمين، وتغطي الإلتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين؛
- ✓ يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين؛
- ✓ لآمانع شرعا من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشاركين، وفق لأحكام الصلح المقررة شرعا.

11- فائض التأمين التكافلي:

تحدد حالة صندوق المشتركين المالية وفق إيراداته ونفقاته، فالصندوق يعرف حالة التوازن عند تساوي الإيرادات والنفقات، أما في حالة العجز فتكون تعويضات الصندوق أكبر من إيراداته، "بمعنى وقوع خسارة في إحدى السنوات وتكون التعويضات المدفوعة من الصندوق أو المستحقات المالية للمشاركين أزيد من الإشتراكات وعوائد إستثماراتها واحتياطات الصندوق". بينما حالة الفائض فتكون إيرادات الصندوق أكبر من تعويضاته وهي ما تسمى بالفائض التأميني وهو جزء من موجودات حساب التأمين، وهو المال المتبقي في حساب المشتركين من مجموع الأقساط التي دفعوها في جميع العمليات التأمينية، والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافا إليها أرباح الاستثمارات الشرعية كتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوصا منها التعويضات المدفوعة للمشاركين والاحتياطات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير صندوق التأمين التعاوني، وهي باختصار الفرق بين إيرادات ومصاريف حساب المشتركين¹. ويترجم حساب الفائض التأميني وفق العلاقة التالية:

¹ - عبد الحق العيفة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

الفائض التأميني = [مجموع الأقساط المدفوعة من المشتركين + أرباح الاستثمارات + عوائد إعادة التأمين] - [التعويضات المدفوعة للمشاركين + الاحتياطات الفنية + مصاريف إعادة التأمين + أجرة الشركة]

12- صيغ الإستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي:

هناك مؤسسات تطبيق صيغة المضاربة وهناك من تطبيق صيغ الوكالة ومنها من تعمل بالصيغتين معا مثل شركة التأمين الإسلامية في الأردن. وعموما تتمثل صيغ الاستثمار في الآتي¹:

✓ **صيغة المضاربة:** حيث يتم استثمار أقساط التأمين وفق صيغة المضاربة وأخذ نسبة الأرباح المحققة حسب الاتفاق، وتكون المضاربة بين المؤسسين (المضارب) والمؤمن له (رب المال)، ويتحمل رب المال المصاريف المتعلقة مباشرة بعملية المضاربة مثل، النقل، التخزين... وإذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال لأموال المضاربة فإن الخسارة يتحملها المؤسسون أي المضارب. أما إذا كانت ناتجة عن أسباب ترجع لتفاعل قوى السوق فإن الخسارة يتحملها المشتركون وهم أصحاب رأس المال.

✓ **صيغة الوكالة:** المراد بها تفويض شخص لآخر القيام بعمل ما مقابل أجر معلوم، فالوكالة عقد توكيل، وهذا يعني أن ملكية المشاركين لصندوق التكافل تبقى مستمرة، وبناءا عليه فإن الموكل هو المشارك، بينما تصبح شركة التكافل هي الوكيل يقوم الموكل بتعيين أو تفويض الوكيل لإدارة صندوق التكافل وذلك للقيام بمهمتين رئيسيتين، أولهما القيام بالأنشطة والعمليات المتعلقة بالتكافل مثل: الأكتتاب، دفع التعويضات، وثانيهما القيام بأنشطة استثمارية. تستحق شركة التكافل بوصفها وكيلًا رسوم الوكالة (أجرة الوكيل) لإدارتها الأنشطة المتعلقة بالتكافل، فضلا عن رسوم الأداء (عمولة الوكيل) لإدارتها استراتيجيات الإستثمار بوصفها وكيلًا بالإستثمار.

✓ **النموذج المختلط:** في هذا النموذج تستحق الشركة نسبة معينة من الإشتراكات (لأجر معلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين زائد نسبة من عوائد الإستثمار والإشتراكات بصفتها مضارب.

13- إعادة التأمين التكافلي:

إعاد التأمين هو إتفاق شركات التأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار النانثة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من إشتراكات التأمين المدفوعة من المشتركين علة أساس الإلتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من

¹ - عطا الله حدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 72-75.

جاء وقوع الأخطار المؤمن منها، ويجوز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التكافلي فقط دون التقليدية.¹ ويتم

إعادة التأمين وفق الطريقتين التاليتين:

✓ **إعادة التأمين الإنتقائية:** وبموجبها تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض الخطر على المرادة إعادة تأمين على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقا بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

✓ **إعادة التأمين الشاملة:** أو ما يعرف بـ "إتفاقية إعادة التأمين"، ويتم بموجبها التزام شركة إعادة التأمين التكافلي بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الإتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.

14- شركات التأمين المتواجدة في الجزائر:

تتعد شركات التأمين المتواجدة في الجزائر بين ماهي تجارية وأخرى تكافلي، نذكر منها الآتي:

✓ **شركات التأمين التجارية:** نذكر منها مايلي:

- Cna المجلس الوطني للتأمينات؛

- sgni شركة ضمان القرض العقاري؛

- cash assurance شركة تأمين المحروقات؛

- ciar شركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين؛

- caar شركة التأمين وإعادة التأمين؛

- saa شركة التأمين الوطنية؛

- cnma الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية؛

- uar الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين.

✓ **شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) في الجزائر:** تتمثل في كل من:

- شركة الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي تم إنشاؤها سنة 2022؛

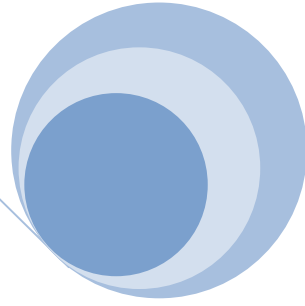
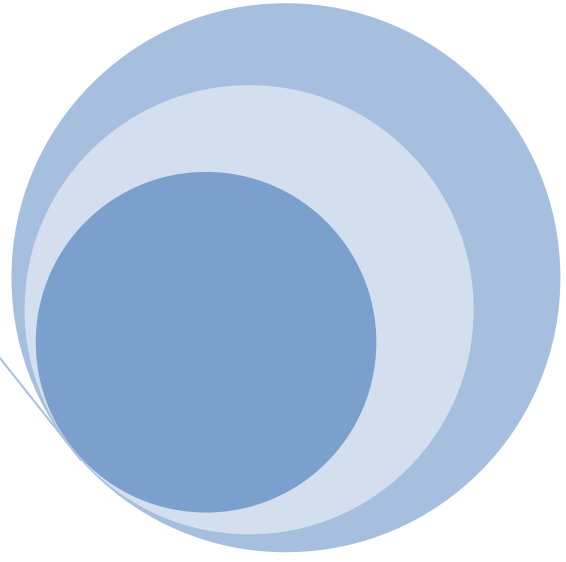
- شركة الجزائر تكافل إنشاؤها سنة 2022؛

- كاب للتأمينات Gamtakaful أول نافذة لتأمين التكافلي العام في الجزائر وهو عبارة عن صندوق

تكافل مسير من طرف Gam للتأمينات؛

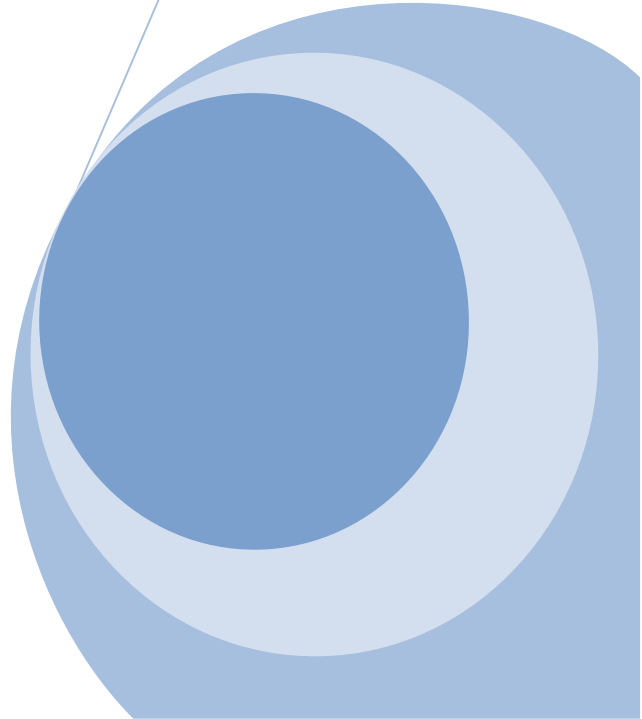
- شركة السلامة خاصة في إنتظار مطابقتها للعمل الإسلامي.

¹ - عبد الحق العيفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 107 - 108.



المحور السابع:

صناديق الاستثمار الإسلامية



المحور السابع: صناديق الاستثمار الإسلامية

أخذت الصناديق الاستثمارية الإسلامية شكل ومبادئ العمل من الصناديق الاستثمارية التقليدية، التي ظهرت لغايات تخدم المؤسسين لها والمستثمرين والاقتصاد ككل، غير أن الاختلاف يكمن في كون الصناديق الإسلامية تحكمها ضوابط الشريعة الإسلامية. ما جعلها تلقى إقبالا من كافة الدول الإسلامية، وبالنظر لخصائصها الحمائية من المخاطر وتدنية التكاليف وتحقيق العوائد جعلت حتى الدول غير الإسلامية تتبناها.

1- مفهوم صناديق الإستثمار:

صندوق الاستثمار هو مؤسسة مالية في شكل شركة المساهمة أو وحدة تنظيمية مستقلة بتنظيما ومحاسبا عن المؤسسة التي تنشئه، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمار موحدة القيمة، ثم تعهد بها إلى جهة أخرى تسمى مدير الاستثمار لاستثمار هذه المدخرات مع رأس مال الصندوق في الأوراق المالية أساسا ومجالات الاستثمار الأخرى تبعا لصالح المدخرين والمستثمرين معا. فصناديق الاستثمار تعتبر أحد أشكال الاستثمار الجماعي الذي يتميز عن الاستثمار الفردي من حيث وجود محفظة مالية واحدة يشترك في ملكيتها عدد كبير من المستثمرين، وما لذلك من مزايا التنوع، وتقليل المخاطر غير المنتظمة، تقليل تكلفة العمليات كبر حجمها مقارنة بالاستثمار الفردي، حيث يكون لكل مستثمر محفظته الخاصة به التي تتسم بانخفاض مستوى التنوع بها لانخفاض حجم المال المستثمر مقارنة بالمحفظة الجماعية وانعكاس ذلك على المخاطر وتكلفة العمليات¹.

تمثل صناديق الاستثمار أوعية استثمارية جذابة نظرا لما تقدمه من مزايا للمستثمرين من المساهمة في برأس مال صغير في مشروعات ضخمة، تنوع مجالات الاستثمار بما يؤدي لتقليل المخاطر، وإمكانية التسييل. وتستخدم هذه الصناديق كوسيلة لتعبئة الموارد بهدف توجيهها لمجالات استثمارية معينة².

2- أنواع الصناديق الإستثمارية:

تنقسم صناديق الإستثمار إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة وهي³:

✓ باعتبار الهيكل التمويلي: وتنقسم إلى قسمين:

- صناديق الإستثمار ذات النهاية المغلقة: وثائق هذا الصندوق عددها ثابت، كما لها هدفا محددا، علاوة على أنها ذات أجل محدد، حيث يتم الاحتفاظ بها، تطرح هذه الصناديق وثائق الاستثمار فيها للتداول عن

¹ - شريط صلاح الدين، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية تجربة مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص ص 168-169.

² - عز الدين خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ط 1، مجموعة دله البركة لإدارة التطوير والبحوث، المملكة السعودية، 1993، ص 13.

³ - بلال عبد المطلب بدوي، صناديق الاستثمار رؤية من منظور قانوني وإسلامي، ص ص 5-9.

طريق بورصة الأوراق المالية، حيث يتم إدارة المحفظة الخاصة بهذا الصندوق عن طريق البورصة لصالح حامل الوثيقة، ومؤدي ذلك أن العلاقة بين المدخر وصندوق الاستثمار تنقطع بعد أن يشتري المدخر الوثيقة من الصندوق، إذ يرغب المدخر في بيع الوثيقة أن يتفق مع شركة سمسة على أن تقوم بذلك لحسابه في البورصة.

- صناديق الإستثمار ذات النهاية المفتوحة: يظل هذا الصندوق مفتوحا لدخول وخروج المستثمرين منه، وبالتالي فإن عدد الأسهم التي تحتويها هذه الصناديق غير محدد أو ثابت وإنما يختلف بحسب عمليات البيع والشراء والاسترداد التي تجري من خلاله، ويكون للمدخر في هذا النوع من الصناديق الحق في شراء ما يرغب فيه من وثائق كما له الحق في البيع أيضا، ومن ثم فإن حجم الصندوق يكبر في حالة بيع المزيد من وثائق الاستثمار، بينما يصغر عند استرداد المستثمرين لكل وثائقهم أو جزء منها، ويترك ذلك أثره على قيمة محفظة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق زيادة أو نقصا. ولا يجوز تداول وثائق هذا الصندوق في سوق الأوراق المالية، وإنما يتم عن التداول عن طريق الصندوق ووكلائه.

✓ **باعتبار الغرض من الإستثمار:** وتنقسم إلى قسمين:

- صناديق النمو: تهدف هذه الصناديق لتحقيق عائد مستقبلي كبير من خلال نمو طويل الأجل للقيمة السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق، ولذا فإن الأوراق المالية في هذه الصناديق غالبا ما تشتمل على أسهم عادية لمؤسسات تابعة لشركات وقطاعات ذات درجة عالية من النمو، وإذا كانت هذه الصناديق توفر للمستثمرين فيه عائدا مرتفعا نسبيا فإنهم في ذات الوقت يخضعون لشريحة ضريبة عالية.

- صناديق الدخل: تناسب المستثمرين الذين يعتمدون على عائد استثماراتهم كمصدر للدخل لهم، حيث توفر عائدا دوريا معقولا على الاستثمار علاوة على أن الشريحة الضريبية المفروضة عليهم غالبا ما تكون صغيرة، وتشكل محفظة الأوراق المالية في هذه الصناديق من أسهم وسندات في منشآت كبيرة ومستقرة.

- صناديق إدارة الضريبة: في هذا النوع لا يوجد توزيعات نقدية على المستثمرين، وإنما يحصلون على أسهم إضافية تعادل قيمة العائد عليهم من جراء استثمار الصندوق لمدخراتهم، ويترتب على ذلك أن المستثمرين لا تفرض عليهم أية ضريبة، ولذلك تعد هذه الصناديق الأمثل للمستثمرين الذين يرغبون في تأجيل دفع الضريبة.

✓ **باعتبار محتويات المحفظة المالية:** تتنوع بين:

- صناديق الأسهم العادية: تتكون المحفظة من أسهم عادية، وقد تكون محلية أو دولية، أو مقسمة حسب الصناعة التي تباشرها الجهة التي تصدرها أو القطاع الذي يباشر فيه الصندوق استثماره أو غير ذلك.

- صناديق السندات: تتكون المحفظة المالية من السندات، وتختلف هذه الصناديق بحسب السندات التي تحتويها قد تكون السندات محلية ودولية، وقد تختلف هذه الصناديق بحسب العائد الذي يمكن أن ينتج عنها وكذلك درجة المخاطرة الناشئة عن التعامل فيها، فهناك صناديق تتكون من سندات تنتج عائدا منخفضا نسبيا لكنها في ذات الوقت لا تنطوي على درجة كبيرة من المخاطر، وذلك على خلاف صناديق أخرى تحتوي على سندات توفر عائدا مرتفعا لكن مع وجود درجة من المخاطر أعلى من سابقتها.

- **الصناديق المتوازنة أو المتنوعة:** تتكون هذه الصناديق من أوراق مالية مختلفة كالسندات التي تصدرها الحكومة والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم عادية والأسهم الممتازة، بالإضافة إلى الأسهم العادية، وتتحدد نسبة الأسهم العادية إلى الأوراق المالية الأخرى في هذه الصندوق على ضوء سياسة الصندوق ومدى رغبته في تحقيق عائد مرتفع نسبياً مع تحمل مخاطر من جراء ذلك.

- **صناديق سوق النقد:** من صناديق الاستثمار قصيرة الأجل، والتي تلبي احتياجات المستثمرين الخاصة بتوفير السيولة والأمان لهم، وتتكون المحفظة من أوراق مالية قصيرة الأجل يتم تداولها من خلال المؤسسات المالية والبنوك وبيوت السمسرة المتخصصة، لا يتجاوز تاريخ استحقاقها السنة، وتعطي هذه الصناديق الحق للمستثمرين للسحب منها في أي وقت دون أن تفرض غرامة على ذلك، بل أنها تسمح للمستثمرين بتحرير شيكات للسحب منها.

✓ **باعتبار عنصر الأمان:** تتمثل في:

- **صناديق استثمار ذات رأس مال مضمون:** توفر للمستثمر الحق وضمان رأس المال لصاحبه، وتحمل إدارة الصندوق الخسائر إذا وقعت وفي المقابل لها نسبة من الأرباح.

- **صناديق الإستثمار ذات رأس مال غير مضمون:** نسبة المخاطرة فيها عالية، حيث أن المستثمر يكون معرضاً لخسارة العائد وخسارة رأس المال معاً، أو جزء منه.

3- مفهوم صناديق الإستثمار الإسلامية:

تعددت مفاهيم الصناديق الاستثمارية من وجهات نظر الباحثين والمختصين، فمنهم من ركّز على تمييزها عن الصناديق التقليدية، غير أننا نجد أنه مهما اختلفت المفاهيم إلا أن كل منها تلتقي من جهة العمل الفني لهذه الصناديق والغرض منها، وتتمثل أهم هذه المفاهيم في الآتي:

هي أوعية مالية تتولى جمع مدخرات المستثمرين وتوجيهها نحو الاستثمار من خلال أساليب الاستثمار الإسلامية المتنوعة، وصولاً إلى عوائد مناسبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية¹.

وتعرف أيضاً على أنها أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمارية الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات واللوائح والنظم الداخلية².

¹ - نورين بومدين، محاضرات في الهندسة المالية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر مالية المؤسسة، اقتصاد نقدي وبنكي وإدارة مالية، جامعة الشلف، 2021، ص 85.

² - حسين حسين شحاته، منهج لتنفيذ الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2000، ص 11.

وحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد عرفت الصناديق الاستثمارية الإسلامية على أنها: "أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، تدار بالمضاربة أو الوكالة"¹.

وذلك نجد أن صناديق الاستثمار الإسلامي ليست مجرد وسيط مالي، بل إن هذه الصناديق تعتمد على المنهج الإسلامي في الاستثمار الذي يمزج بين رأس المال والعمل، حيث تقوم المؤسسة المالية التي ترغب في تكوين صندوق معين من هذه الصناديق بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط محدد، وتبين جدوى الاستثمار فيه، ثم تقوم بتمويله عن طريق طرحه للاكتتاب العام للجمهور، وتتم إدارة الصناديق بإحدى الصيغ الشرعية التالية: المضاربة الشرعية، أو عقد المشاركة، أو عقد الوكالة بأجر².

4- خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية:

تتمثل خصائص الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الآتي ذكره³:

- ✓ لها شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المنوطة بإدارتها، وتأسسها على ذلك فهي مؤسسة لها صفة قانونية وشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسبي مستقل؛
- ✓ تقوم على فكرة المضاربة الجماعية، يمثل المستثمرون (أصحاب رأس المال) المكتتبون في رأس مال الصندوق، والصندوق شخصية معنوية رب العمل، الذي يكون المضارب الذي يقوم بتسيير وإدارة الصندوق وفق الشريعة؛
- ✓ يلتزم الصندوق في معاملاته وتصرفاته بأحكام الشريعة، وبالفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتاوى والمسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق، وهذا يوجب الرقابة الشعبية الفعالة؛
- ✓ يلتزم الصندوق بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على الصناديق ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب الرقابة البنكية من قبل البنوك المركزية (مؤسسات النقد)؛
- ✓ يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة علاقتها بالصندوق عقد الوكالة أو عقد العمل أو أي عقود مستحدثة العاملة في إطار الأهداف والخطط الإستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية؛
- ✓ توظف الأموال وفق الضوابط والمعايير الإسلامية في مجال الاستثمار المباشر وغير المباشر، طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية، المساهمات في أوراق مالية، المضاربة والمشاركة والمراجعة والسلم والاستصناع والإجارة، وأي صيغة مستحدثة لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة؛

¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة المالية المعيار رقم (14) الخاص بالأحكام الفقهية لصناديق الاستثمار، ملحق (ب)، البحرين، 2010، ص 638.

² - أحمد محمد فتحي أحمد الشيوبي، صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها ومبادئها، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 101، 2021، ص 95.

³ - حسين حسين شحاته، مرجع سبق ذكره، ص ص 12 - 13.

- ✓ يحق للمشاركين في الصندوق استرداد قيمة مساهمتهم وفق شروط معينة، ويستلزم إعادة تقويم الوحدات الاستثمارية على فترات حتى يسهل تخارج من يرغب من المشاركين؛
 - ✓ تعدد الأطراف المرتبطة بالصندوق وتتمثل في: المؤسسين والمشاركين، والمسوقين، وأمناء الاستثمار والإدارة، ويحكم هؤلاء مجموعة من العقود الشرعية والقانونية، وهذا يوجب الرقابة الخارجية على حسابات الصندوق؛
 - ✓ توزع العوائد بين الأطراف وفقا لضوابط عقود المضاربة والوكالة والسمسرة طبقا للمعايير الشرعية والمحاسبية.
- 5- نشأة الصناديق الاستثمارية الإسلامية:**

تمثلت أول صورة لصناديق الاستثمار في الإدارة الجماعية لمجموع المدخرات كانت في شكل صناديق المعاشات، حيث يقطع جزء من أصحابها العاملين واستثمارها بغية تحقيق عائد يستفيدون منه عند وصولهم سن التقاعد يستخدم في تغطية مصاريف معيشتهم. وتعود فكرة إنشاء صناديق الاستثمار إلى الربع الأول من القرن التاسع عشر في أوروبا وتحديدًا في هولندا عام 1822 تلتها إنجلترا عام 1870، إلا أن البداية الحقيقية لصناديق الاستثمار بالمفاهيم القائمة الآن تحققت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1924، وذلك حينما تم إنشاء أول صندوق في بوسطن باسم "Massachusetts investors Trust" على يد أساتذة جامعة هارفرد الأمريكية، وقد صدر قانون خاص لتنظيم تكوينها وإنشائها وإدارتها عام 1940، وقد شهدت الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى وأزمة الكساد الكبير المراحل الأولى لنمو صناديق الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن خبرة هذه الصناديق كمؤسسات مالية كانت ضعيفة بسبب سوء إدارة مثل هذه الصناديق واستمرت بعدها في التوسع والتنوع في الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية ولكنها لم تعرف انتشارًا بالشكل المعروف لها حاليا إلا في بداية الستينات، حيث وصلت عام 1966 إلى نحو 550 صندوق استثماري، وبلغ صافي أصولها نحو 50 مليار دولار أمريكي، ويعود ذلك إلى حالة الاستقرار التي ميزت تلك الفترة بسبب استقرار العائد، وكذا استقرار نشاط المؤسسات المالية إضافة إلى الانتعاش المالي، واستمرت بعد ذلك في التزايد حتى أصبح عدد صناديق الاستثمار 5000 صندوق سنة 1994. وعلى الصعيد العربي كانت المملكة العربية السعودية الأسبق إلى خوض هذه التجربة، حيث أنشئ أول صندوق استثماري سنة 1979، واستمرت البنوك السعودية نتيجة لنجاح هذه التجربة في إصدار العديد من الصناديق الاستثمار المتنوعة، كما أن إدارة هذه الصناديق انتقلت إلى شركات الوساطة المرخص لها من هيئة السوق المالية، وقدر إجمالي الموارد المعبأة من خلال الصناديق العربية في الفترة من عام 1993 إلى عام 1995 بأكثر من 830 مليون دولار، توزعت على حوالي 20 صندوق أكثرها مخصص للاستثمار في أسواق الأسهم في كل من مصر والمغرب وتونس وعمان والأردن والبحرين.¹

¹ - دلال بن سميعة، جهاد بوضياف، دور صناديق الاستثمار في تنشيط سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق المالية السعودية خلا الفترة 2005-2014، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 6، 2017، ص 219.

أنشأت الصناديق الاستثمارية الإسلامية على نفس النهج والمبدأ للصناديق الاستثمارية الدولية، غير أنها مقيدة وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. وأول صندوق استثماري في الخليج في السعودية تم إنشائه من طرف البنك الأهلي التجاري سنة 1979، كان صندوقاً استثمارياً قصير الأجل بالدولار الأمريكي، ولم يكن وفق الضوابط الشرعية، لأن البنك آنذاك كان يتعامل وفق نظام الفائدة الربوي. لكنه تحول الآن إلى بنك إسلامي، ثم تطور الوضع في السنوات العشر الأخيرة حتى بلغت الصناديق الاستثمارية الإسلامية في نهاية عام 1998 في السعودية فقط 114 صندوق، ومبالغ الاستثمار فيه أكثر من 24 بليون ريال، وعدد المستثمرين فيه يزيد عن 70 ألف مستثمر، ثم تنامت الصناديق الاستثمارية الإسلامية بشكل مطرد حتى بلغت إصداراتها في منطقة الخليج وبعض الدول العربية حوالي 14 مليار دولار حتى الربع الأول لعام 2006¹. وبلغ إجمالي عدد الصناديق الإسلامية من 1489 صندوق في سنة 2018 إلى 1545 صندوق في سنة 2019، ليصل إلى 2610 صندوق قائم سنة 2024². ولقد اهتمت البنوك التقليدية الغربية بإقامة صناديق استثمارية إسلامية تدار من قبلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأول تجربة كانت عام 1988 بتأسيس "صندوق الاستثمار الإسلامي المحدود" في جزيرة "جرنسي". وفي عام 1995 تم تأسيس صندوق "الواحة الإسلامي" بإدارة المصرف الاستثماري البريطاني المعروف المعروف بـ (Robert Fleming) في لوكسمبورغ، متخصصاً في الاستثمار في أسهم الشركات الصناعية العالمية. وفي عام 1966 أسس البنك البريطاني "ANZ" في جرنسي صندوقاً استثمارياً إسلامياً باسم "صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود" كصندوق متخصص في الإجارة التمويلية وفقاً للشريعة الإسلامية، كما أسس سيتي بنك صندوقاً استثمارياً متخصصاً في الأسهم العالمية في لوكسمبورغ باسم (Citi Islamic Port Folies). وفي عام 2001 وقع بنك باريسا الفرنسي مع بيت التمويل الكويتي مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق لسوق مالية إسلامية بقيمة ملياري دولار، كما تم تطوير مؤشرات أسهم إسلامية من قبل مؤسسات دولية معروفة مثل "داو جونز"، "فايننشال تايمز"³.

6- طبيعة العقود التي تحكم علاقات أطراف صناديق الاستثمار الإسلامية:

تختلف العقود الموضحة لطبيعة العلاقة بين أطراف صناديق الاستثمار الإسلامية وفق الآتي:

- ✓ إنشاء الصندوق: يتم من طرف المؤسسون أو المساهمون وتربطهم بالصندوق علاقة ملكية.
- ✓ الإشتراك في الصندوق: هم المشتركون أي المشتركون للوحدات أو الوثائق أو الصكوك الاستثمارية، وتربطهم بالصندوق عقد المضاربة.

¹ - شريط صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص 164.

² - Islamic financial development Report 2025, ICD – LSEG Data&Analytics, Corporation for the Development of the Private Sector, www.icd-ps.org, p 58.

³ - شريط صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 164 - 165.

✓ إدارة الصندوق: الجهة التي تقوم بكافة المعاملات الصندوق وإدارة محفظة الاستثمارات ويربطها بالصندوق عقد وكالة؛

✓ تسويق الوحدات الاستثمارية: تتولى هذه المهمة المؤسسات المالية التي تعهد إليها إدارة الصندوق بذلك مقابل أجر أو عمولة.

7- النشاط الاستثماري لصناديق الإستثمار الإسلامية:

إن النشاط الاستثماري الرئيسي لصناديق الاستثمار الإسلامية هو الاستثمار في شراء الأوراق المالية وتكوين محفظة مالية متنوعة من هذه الأوراق، فضلا عن ذلك تقوم إدارة الصندوق بمتابعة هذه المحفظة بصفة مستمرة مع الاستعداد لبيع أجزاء منها لتحقيق أرباح أو الاستعداد لبيعها كليا في ظروف معينة لإعادة الاستثمار في قطاعات أخرى أكثر ربحية، كما تسعى إدارة الصندوق على تنويع هذه المحفظة تنوعا جيدا بحيث تحتوي على أسهم وصكوك من مختلف قطاعات النشاطات تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد¹. كما أن الإستثمار في الصناديق الإستثمارية يمر بخطوات يمكن ترتيبها على النحو التالي²:

✓ تقوم المؤسسة المالية الراغبة في إنشاء الصناديق الإستثمارية الإسلامية بالبحث عن مشروعات معينة أو نشاط معين، وإعداد الجدوى الاقتصادية للاستثمار فيها. وعادة يكون المجال الاستثماري في أسهم الشركات ذات النشاط الحلال؛

✓ تقوم الجهة بتكوين صندوق استثماري وتحدد أغراضه، وتعد نشرة الإصدار التي تتضمن كافة التفاصيل عن نشاط الصندوق، ومدته وشروط الاستثمار فيه وحقوق والتزامات مختلف الأطراف المشاركة فيه، وضوابط الإسترداد ومواعيدها وشروط وكيفيات تصفية نشاط الصندوق والطريقة الملائمة التي تمر بها؛

✓ تقوم الجهة المعنية بإنشاء الصندوق الإستثماري بتقديم طلب مستوفي كامل الشروط القانونية للجهات المشرفة على الرقابة ولإنشاء الصناديق الإستثمارية؛

✓ يقسم رأس مال الصندوق الإستثماري إلى صكوك مضاربة (وحدات متساوية القيمة الإسمية)، ويتم طرحها للجمهور للإكتتاب فيها، وبعد كل مكتب في هذه الصكوك شريكا بحصة في رأس مال الصندوق بنسبة العدد الذي يمتلكه فيها، وتصدر هذه الصكوك عادة باسم مالكيها وليست لحاملها، ويجوز تداولها والتصرف فيها، والهبة والرهن وغير ذلك من المتصرفات المقررة شرعا؛

✓ بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين وتجميعها، تبدأ بإستثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار، وعند تحقيق الأرباح تقوم بتوزيعها على أصحاب صكوك المضاربة بالنسب والكيفية المتفق عليها، كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

¹ - دلال بن سميعة، جهاد بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 224.

² - شريط صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 196 - 197.

يتبين أن صناديق الاستثمار تعمل على ربط المدخرات القومية بأسواق رأس المال عن طريق تجميعها واستثمارها بصفة أساسية في شراء وبيع الأوراق المالية، وبالتالي فالهدف الأساسي لهذه الصناديق يتمثل في قيامها باستثمار ما يتجمع لديها من المدخرات من الأوراق المالية نيابة عن أصحاب هذه المدخرات، حيث يكتسب هؤلاء حصة شائعة في محفظة الأوراق المالية التي يتعامل بها الصندوق بأكملها وليست محصورة في أوراق مالية محددة، مما يؤدي إلى تحقيق نوع من التوازن بين احتمال الكسب والخسارة من خلال المحفظة¹.

ومن خلال التعمق في آليات نشاط الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية نجد أن عمل هذه الصناديق مشابه جدا لصناديق الاستثمار التقليدية، من حيث تكوين الصندوق الاستثمار وتعبئة المدخرات وتحديد نوع المشروع أو النشاط المراد الاستثمار فيه، ثم توجيه الموارد المالية المجمعة إليه، غير الاختلاف فيما بينهما يكمن في كون صناديق الاستثمار الإسلامية تحكمها ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ما يفرض عليه أن تكون استثمارات الصناديق حقيقية بصفة مباشرة في مشاريع على أرض الواقع أو غير مباشرة بتكوين محفظة أوراق مالية وتحقيق العوائد، عكس الصناديق التقليدية التي أغلب معاملاتها صورية.

8- الرقابة الشرعية على الصناديق الاستثمارية الإسلامية²:

تتمثل الرقابة على صناديق الاستثمار الإسلامية في متابعة ومراجعة وفحص وتقييم كافة المعاملات والتصرفات والأعمال التي تقوم بها تلك الصناديق للإطمئنان من أنه تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك طبقا للفتاوى والقرارات والتوصيات المعاصرة الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات ومجالس الفتوى، وبيان المخالفات وتحليل أسبابه ثم تقديم المعالجات الشرعية لها مقرونة بالتوصيات والإرشادات اللازمة لتطوير الضبط الشرعي على الأفضل، وذلك بتقديم تقارير دورية تثبت ما إذا كانت إدارة الصندوق قد التزمت في معاملاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتخضع معاملات وعمليات الصناديق للرقابة الشرعية التالية:

✓ التأكد من شرعية الإيرادات والتأكد من أنها لا تتضمن أي كسب حرام أو خبيث، وإن وجد فقد جنب في حساب مستقل تمهيدا للتخلص منه حسب الفتاوى الشرعية الصادرة في هذا الشأن؛

✓ التأكد من شرعية النفقات، والتأكد من أنها لا تتضمن بنود إسراف أو تبذير أو بنود لا تخص نشاط الصندوق؛

✓ التدقيق الشرعي على عمليات استبدال الوحدات الاستثمارية والإطمئنان من أنها قد تمت وفقا للمعايير الشرعية الصادرة الهيئة؛

✓ التدقيق الشرعي على عمليات التقييم الدوري لقيمة الوحدات الاستثمارية، والإطمئنان من أنها قد اتبعت الأسس والمعايير الإسلامية، ولا سيما الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

¹ - دلال بن سمينة، جهاد بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 224.

² - نور الدين كروش، دقيش جمال، أولاد إبراهيم ليلي، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية، مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص ص 6-7.

✓ التدقيق الشرعي على عمليات شراء الأوراق المالية وتكوين محفظتها والتأكد من أنها لا تتضمن أي أوراق محرمة شرعاً، وكذلك عمليات الاستثمار في مشروعات استثمارية مباشرة، والتأكد من أنها تتم وفقاً لصيغ ومعايير الاستثمار الإسلامي.

وتتمثل أجهزة الرقابة على الصناديق الاستثمارية الإسلامية في:

✓ **مفتشوا الجهات الحكومية:** تكمن مهمتهم في ممارسة الرقابة القانونية ومدى سلامة معاملات الصندوق الاستثماري من المخالفات التشريعية القانونية؛

✓ **المراقب الإداري:** يقوم بمراقبة مدى التزام الصندوق باللوائح والتنظيمات الإدارية؛

✓ **السلطة القانونية:** تمارس الرقابة البنكية؛

✓ **الخبير الاستثماري:** يمارس رقابته على معاملات صندوق الاستثمار الإسلامي؛

✓ **مدقق الحسابات الخارجية:** يمارس الرقابة المالية الخارجية.

9- أنواع الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

تتنوع صناديق الاستثمار الإسلامية وفق صيغ قائمة على الشريعة الإسلامية، إذ تضبط أحكام الشريعة آليات عملها الفني بما يخدم مؤسسوا الصندوق والمستثمرين على حد سواء. وتتمثل أنواع هذه الصناديق الإسلامية في الآتي:

9-1- صناديق الأسهم الإسلامية:

تستثمر أموال هذه الصناديق على شكل شركة مساهمة مشتركة، يتم تحصيل على الأرباح من الأرباح المحققة من بيع وشراء الأسهم عند صعود أسعارها، ومن عوائد الأسهم المستثمرة فيها، وتوزع العائدات على أساس التناسب بين المستثمرين.¹ وتقوم صناديق الاستثمار الإسلامية على مبادئ منها:

✓ اختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباحاً؛

✓ أن تقوم إدارة الصندوق بحساب ما دخل على الشركات التي تكون أسهمها في الصندوق من إيرادات محرمة مقل الفوائد البنكية، ثم يقوم باستبعادها من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر من الصندوق؛

✓ أن يتقيد مدير الصندوق بشروط صحة البيع، فلا يشتري أسهم شركة أصولها من الديون أو النقود؛

✓ عدم ممارسة عمليات غير جائزة مثل البيع القصير الأجل، الخيارات المالية أو الأسهم الممتازة.

9-2- صناديق السلم:

يتولد الربح من بيع السلم في الصناديق الاستثمارية عن طرق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيت... إلخ. تسلم إلى الصندوق بعد مدة، إلا أن الصندوق لا يرغب في تسلم السلعة، كما لا يجوز له بيع بضاعة السلم قبل القبض لأنها دين والدين لا يجوز بيعه لغير المدين

¹ - أحمد مجد فتحي أحمد الشيوبي، مرجع سبق ذكره، ص 116 - 117.

بشروطه، ولذلك يدخل الصندوق في عقد سَلَم موازي أي إنه يبيع سلعة مماثلة بنفس الشروط وتاريخ التسليم مع اختلاف المدة الزمنية. ويحقق الربح من فرق السعر نتيجة تغيرات الأسواق ومن زيادة من أجل لأجل¹.

9-3- صناديق الاستصناع:

هي الاتفاق الذي يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلاً، وفقاً للمواصفات التي يتم تحديدها بموجب مقابل دفع مبلغ معلوم ثمناً للعين المصنوعة. ويتعامل الصندوق بهذه الصيغة وفق طريقتين: ✓ **باعتبار الصندوق مستصنعاً:** أن يكون الصندوق هو الطالب للمنتجات الصناعية بمواصفات خاصة، يقوم بإجراء تعاقد مع المؤسسات والشركات الصناعية والحرفية من أجل شراء تلك البضائع والمنتجات، التي يقوم بتسليمها في موعد محدد في المستقبل، فيعتبر في هذه الحالة الصندوق الاستثماري هو المشتري المستصنع. وفي حال دخول هذه المنتجات في ملكية الصندوق الخاصة، فيحق له التصرف فيها بالإتجار المباشر أو من خلال وكلاء عنه.² ويمكن تطبيق ذلك من خلال:

- بيع المساومة، وذلك بالبحث عن مشتري للسلعة، وبالتمن الذي يتفق عليه في حينه؛
- الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك بالبحث عن مستأجر للمنتج المصنع؛
- توكيل الصانع، بيع المنتج المصنع للغير من طرف الصانع، مع فصل عقد الاستصناع عن عقد التوكيل؛
- بيع المراجعة للواعد بالشراء، ببيع المنتج المصنع بعد قبضه بناء على وعد لشراء السلعة من طرف ثالث؛
- عقد استصناع موازي، ببيع المنتج مع التزامه بصنع السلعة المطلوبة بنفس المواصفات في العقد الأول، مع عدم الربط بين العقدتين.

✓ **باعتبار الصندوق صانعاً:** هنا يقوم الصندوق بدور الصانع في عقد الاستصناع، يقوم الصندوق بإنتاج السلع والمنتجات المطلوبة إما من خلال ما يملكه من شركات ومصانع تابعة له أو مستثمر في جزء من رأسمالها. ويمكن للصندوق بإبرام عقد استصناع موازي مع منتج لهذه السلعة بنفس الكمية والمواصفات في عقد الاستصناع الأول، ويلعب الصندوق دور المستصنع في العقد الثاني مع المصنع النهائي.

9-4- صناديق التأجير:

يقوم على امتلاك صندوق الاستثمار أصول مؤجرة مثل معدات سيارات، وطائرات بحيث يتولد الدخل من خلال الإيرادات الإيجارية. وفي هذا النوع من الصناديق يتم استخدام الأموال المكتتة في شراء الأصول التي يمكن تأجيرها، وتبقى ملكية هذه الأصول للصندوق ويتم تحصيل الإيجارات من المستأجرين أو المستخدمين للأصول، وهذه الإيجارات تعد هي مصدر الدخل للصندوق وتوزع بالنسب على المكتتئين.³

¹ - وليد عوجان، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة وتحليل، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 1، 2012، ص 94.

² - أحمد مُجَد فتحي أحمد الشيوبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 120 - 122.

³ - وليد عوجان، مرجع سبق ذكره، ص ص 94 - 95.

وتعتبر صناديق الاستثمار في أعمال التأجير من قبيل الاستثمارات ذات الأجل المتوسط، ويتضمن درجة معينة من المخاطر، نظرا لتأثره بتقلبات أسعار السوق في الأسواق العالمية، ارتفاعها وهبوطها، إضافة إلى المخاطر المتعلقة بالصيانة والتأمين للمعدات المؤجرة و'أداة التأجير للمعدات ذات العقود المنتهية، الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق وأرباحها متغيرة تبعا لذلك¹.

5-9- صناديق الاستثمار بالمراجحة:

يقوم الصندوق بشراء كمية محددة المقدار لسلعة معينة بالنقد ثم إعادة بيعها إلى طرف ثالث ليس بالطرف الأول (البائع) بالآجال القصيرة التي تتراوح بين شهر إلى 6 أشهر. تستخدم بشكل خاص في أسواق السلع الدولية. وتتمثل ضوابط الاستثمار في صناديق المراجحة في كل من الآتي:

- ✓ تكون البضائع المتعامل بها مباحة شرعا، واستبعاد التعامل في السلاح والفضة والنقود، لها شروط خاصة؛
- ✓ يطالب الصندوق من المشتري منه مراجعة تقديم ضمانات لسدادها ليترب ما في ذمتهم من ديون؛
- ✓ اشتراط على الوكلاء المعينون للشراء بالنيابة عنه قبض السلع المشتراة قبل إعادة بيعها لمراجحة للعملاء؛
- ✓ لا تستوفى من المستأجرين في السداد فوائد تأخرهم، ويتم التنفيذ على الضمانات التي بحوزة الصندوق؛
- ✓ أن يكون صندوق المراجحة صندوقا استثماريا مغلقا، لا يمكن تداول وحداته في السوق الثانوية.

9-6 - صناديق السلع:

يتم في هذا الصندوق استخدام الأموال المكتتة في شراء السلع المختلفة من أجل إعادة بيعها، وتشكل أرباح عملية البيع دخل للصندوق، والذي يوزع على المكتتبين وفق نسب. ونظرا لقابلية المخاطر للقياس يمكن للمدير توجيه أموال الصندوق لتحقيق أكبر قدر من السيولة، واتجهت هذه الصناديق إلى أسواق السلع الدولية، ويقتصر على السلع المباحة والجائز شراؤها بالنقد وبيعها بالأجل باستثناء الذهب والفضة، وأن تكون عمليات البيع حقيقية على سلعة موجودة، وأن يتحقق القبض للطرفين، مع تحديد سعر السلعة. ويمكن عمل الصناديق بصيغ السلم، لاستصناع، المراجحة... وغيرها من الصيغ الممكنة التطبيق².

10- دور صناديق الاستثمار الإسلامية في القطاع المالي والاقتصادي:

ينبع الدور الذي تلعبه صناديق الاستثمار الإسلامية فيما تقدمه من مزايا للمستثمرين على حد سواء بتوفير فرص استثمارية بتكاليف منخفضة وسيولة عالية، وللبنوك وشركات الاستثمار التي أنشأتها تحقيق عمولات وعوائد لقاء ما توفره من استثمارات وإدارة الصندوق، أما على مستوى الاقتصاد الكلي فتنبط هذه الصناديق الاستثمارات وتجذب رؤوس الأموال الأجنبية والعملة الصعبة ما ينشط الأسواق المالية ويشجع الاقتصاد. ويمكن التفصيل في هذه الأدوار في الآتي ذكره:

¹ - نور الدين كروش، دقيش جمال، أولاد ابراهيم ليلي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

² - أحمد محمد فتحي أحمد الشيبوي، مرجع سبق ذكره، ص 118، 122، 123.

- 10-1- الميزات التي تقدمها صناديق الاستثمار الإسلامية للمستثمرين: تتمثل في كل من الآتي¹:
- ✓ الإدارة المهنية المتوافقة والشريعة الإسلامية: يستفيد الفرد المدخر من خبرة ومهارة إدارة الصندوق، والتي لا تخرج على القيود الشرعية والتي توفر لها الجهد والمال.
- ✓ التنوع: قدرة الصناديق على تنوع تشكيلة موجوداتها بطريقة تتسم بتخفيض المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في الصندوق، الأمر الذي لا يقدر عليه المستثمر الفرد وحده، ويعتبر التنوع إستراتيجية استثمارية تقدم وتبع من طرف إدارة الصندوق لتمكين المستثمرين من التنوع الاستثماري والتقليل من مخاطر الاستثمار.
- ✓ المرونة: توفر الصناديق للمستثمرين في وحداتها المرونة للدخول والخروج من الصندوق، إما تكون مفتوحة فيعيد بيع الوحدات الاستثمارية الخاصة بالصندوق للصندوق نفسه، وإما يكون الصندوق مغلق فيعيد بيع الوحدات الاستثمارية في السوق المخصصة لذلك، فهذا يستطيع المستثمر الانتقال من صندوق إلى آخر.
- ✓ السيولة: يلجأ المستثمرون إلى الاستثمارات التي تخول لهم الخروج منها بدون تحمل تكاليف عالية، وبما أن صناديق الاستثمار تتميز بمرونة الدخول والخروج منها، فهي توفر سيولة عالية للمستثمرين بتكاليف متدنية.
- ✓ التقليل من المخاطر: إن تميز الصناديق بالتنوع يجعل لها القدرة على تخفيض وتقليل المخاطر بسبب التنوع، لهذا لا ينبغي أن تكون موجودات وأصول الصندوق تتحرك جميعها في الاتجاه نفسه.
- ✓ متاحة لصغار المستثمرين: إن حدود المشاركة الدنيا في صناديق الاستثمار الإسلامية تتيح للمستثمرين المشاركة في الصندوق بحدود دنيا للاستثمار، إذ تعتبر القيمة المستثمرة متدنية مقارنة مع الأنواع الأخرى من الاستثمارات، مما يتيح لصغار المستثمرين استثمار أموالهم في عدة صناديق ما ينتج لها أيضا التنوع.
- ✓ الشفافية: تتميز وحدات الصناديق الاستثمارية بالشفافية والإفصاح عند أدائها، حيث تقيم الوحدات دوريا ويعلن عن سعرها من خلال تقييم صافي أصول الصندوق، ما يتيح للمستثمر التعرف على عائد استثماراته، واتخاذ القرار المتعلق بالاستمرار أو التسييل أو الزيادة، هذا من جهة الرقابة المالية، وكما تتميز الصناديق بوجود رقابة شرعية على مكونات الصندوق، إن كان الغالب ديناً أو عينا أو نقدا المعرفة حكم عمليات التداول.
- ✓ الأمان: تخضع الصناديق لمراقبة مستمرة من عدة جهات: الإدارة، جهات الرقابة الشرعية، والمحاسبة والرقابة من طرف هيئة السوق، ما يشعر المستثمر بالأمان والإطمئنان على أموالهم بأنها تستثمر وفق الشريعة.
- ✓ إدارة الاستثمارات: تسمح الصناديق للمستثمرين التفرغ لانشغالهم والإعفاء من عناء إدارة الاستثمارات.

¹ - محمد عدنان بن ضيف، الدور التنموي لصناديق الاستثمار الإسلامية - دراسة في القدرات والميزات - ، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 12، العدد 1، 2022، ص ص 205-207.

10-2- الميزات التي تقدمها صناديق الاستثمار الإسلامية للبنوك وشركات الاستثمار:

تأسس صناديق الاستثمار الإسلامية من قبل البنوك وشركات الاستثمار المعتمدة والمرخصة، ويحقق ذلك لها عدة منافع يتم تلخيص أهمها في الآتي:¹

✓ جذب وتجميع مدخرات الأفراد لديها: إن البنوك وشركات الاستثمار المعتمدة موضع ثقة العملاء والمستثمرين، وبتأسيسها لتلك الصناديق فإنها تتيح الفرصة أمام المستثمرين بكافة فئاتهم لتشغيل مدخراتهم التي قد تكون جامدة لعدم إمكانية المستثمر الفرد من استثمارها، ومن ثم يمكن للبنوك وشركات الاستثمار توجيه الأموال المجمعة من المستثمرين إلى الأدوات الاستثمارية المناسبة، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية؛

✓ تمكين البنوك وشركات الاستثمار من الدخول في استثمارات متنوعة ومواكبة لتطورات الاستثمار في المجال المحل والعالمي، لأنه بموجب السماح للبنوك وشركات الاستثمار بتأسيس صناديق استثمارية فتح المجال أمامها لاستقطاب أموال المستثمرين، ومكّنها من تحصيل مبالغ كبيرة بغرض الاستثمار في فرص استثمارية متنوعة وكبيرة لدرجة تعجز معها قدرة أفراد أو مؤسسات صغيرة عن منافسة الصناديق، ومن هنا استأثرت بفرص كان من نتائجها الأرباح المتميزة التي أسفرت عنها تجربة الصناديق؛

✓ تحقيق عمولات الاستثمار: تقوم البنوك بإدارة تلك الصناديق مقابل عمولات معينة، وقد تكون تلك العمولات محددة أو في صورة نسبة معينة من إجمالي الأصول، أو نسبة من الأرباح التي تتحقق من استثمارات أموال الصناديق، ومن خلال السنوات القليلة الماضية أسفر الاستثمار من خلال تلك الصناديق عن تحقيق عوائد جيدة للبنوك؛

✓ الإعلان والترويج للبنوك ولشركات الاستثمار ولنشاطاتها: إعلان البنك أو شركات الاستثمار عن تأسيس صندوق معين هو في حد ذاته دعاية وإعلان يخدم سمعة البنك أو الشركة المؤسسة ويروج لنشاطاتها، وبالتالي يعتبر عاملاً مهماً في زيادة الإقبال عليها ويتيح لها فرصة الجذب والتعامل مع عدد كبير من العملاء بشكل من نشاطاتها، ويحقق لها عوائد ومنافع كثيرة.

10-3- الميزات التي تقدمها صناديق الاستثمار الإسلامية للاقتصاد الكلي: تتمثل في الآتي²:

✓ تنشيط حركة الأسواق المالية الإسلامية: تساهم الصناديق في التنشيط عن طريق جذب المدخرين الصغار، وطرح أدوات مالية متوافقة مع الشريعة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، كما يمكن أن تقوم هذه الصناديق بشراء تشكيلة من الأوراق المالية المتداولة في السوق مما يساهم في تنشيط حركة تلك الأسواق، كما يمكن أن يتم عرض أدوات تلك الصناديق للتداول العام مما يعني إضافة المزيد من الأوراق المالية المتداولة في السوق، وكما توفر هذه الصناديق الخبرة اللازمة للمستثمرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم ولا تتوفر لديهم الخبرة اللازمة؛

¹ - شريط صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص 172-173.

² - محمد عدنان بن ضيف، الدور التنموي لصناديق الاستثمار الإسلامية - دراسة في القدرات والميزات-، مرجع سبق ذكره، ص 208-210.

- ✓ ضخ الأموال المكتنزة في الاقتصاد: تقلل هذه الصناديق من الإكتناز بفتح المجال لأصحاب الأموال القليلة لاستثمارها وتحقيق أرباح، فالصفة الإسلامية تستقطب أموال غير الراغبين في ضخها في قنوات غير إسلامية؛
- ✓ رفع المستوى المعيشي الفردي والوطني: مما تنتجه الاستثمارات التي تقوم بها الصناديق، والملاحظ من أنواع الصناديق الاستثمار الإسلامية أن غالبيتها تعمل وفق الاستثمار الحقيقي مما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين الحياة وإشاعة الرفاهية بين أفراد المجتمع؛
- ✓ حماية المدخرات الوطنية: إن قبول الصناديق المبالغ الصغرى للاستثمار يعمل على جذب المدخرات وحمايتها من التضخم، وانخفاض القيمة الشرائية وذلك من خلال إيجاد قنوات استثمارية مأمونة وبعوائد مجزية؛
- ✓ جذب رؤوس الأموال الأجنبية: وذلك نتيجة التنوع وتحقيق الأرباح؛
- ✓ إذا كانت لهذه الصناديق السمعة الحسنة عالميا، فإنها تعمل على تحسين ودعم الميزان التجاري للدولة، لما تقدمه من خدمات لاستقطاب العملة الصعبة نتيجة بيع أدواتها في الأسواق العالمية؛
- ✓ صناديق الاستثمار الإسلامية أداة لتنشيط الأموال الجامدة: لأن مصدر التمويل فيها معظمه من مدخرات أفراد القطاع الخاص؛
- ✓ تنشيط الاستثمارات: إن عملية الإكتتاب في الوثائق الاستثمارية التي تصدرها هذه الصناديق تعني ضخ المزيد من الأموال إلى النشاط الاستثماري الذي يقوم به الصندوق؛
- ✓ مساعدة الدولة في تحقيق أهداف برامج الإصلاح الاقتصادي وخاصة ما يتعلق بتوسيع قاعدة الملكية عن طريق تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص، وكذلك تنشيط قاعدة الملكية الخاص للمشروعات الكبيرة؛
- ✓ تحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين: من مزايا الصناديق الإسلامية أنها يمكن أن تكون أداة ووسيلة لتحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين، بتسهيل نقل المدخرات من الدول الإسلامية ذات الفائض إلى الدول الإسلامية ذات العجز، والعمل على تثمار الأموال فيها مما يحقق التكامل والربح؛
- ✓ تساعد على خلق قوة شرائية كبيرة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، مما يساعد على تنشيط التعامل فيها، فالأدوات الاستثمارية التي توفرها الصناديق الاستثمار تناسب ظروف الكثيرين من المستثمرين وأهدافهم؛
- ✓ تساهم صناديق الاستثمار في تخفيض التضخم بامتصاص السيولة النقدية من الأفراد والحد من الاستهلاك؛
- ✓ يعمل وجود صناديق الاستثمار المحلية من الحد من تهريب المدخرات الوطنية واستثماراتها خارج البلد؛
- ✓ تحقيق عائد مناسب من حيازة الأوراق المالية الإسلامية دون السيطرة على بعض الشركات، حيث أن ذلك يتنافى مع مبدأ التنوع وعدم التركيز الذي يجب أن تنتهجه هذه الصناديق؛
- ✓ تنشيط الجانب التشغيلي، إذ تقوم هذه الصناديق بالاستثمار في الغالب في الجانب الحقيقي وهذا يعني فتح أبواب تشغيل جديدة حتى وإن كانت مؤقتة.

The background features three large, overlapping blue circles of varying shades (dark blue, medium blue, and light blue) and two thin, light blue diagonal lines crossing the page. The text is centered in the middle of the page.

المحور الثامن: **الأوقاف ودورها التمويلي**

المحور الثامن: الأوقاف ودورها التمويلي

الوقف مورد مالي إسلامي فعّال، وأحد ركائز الاقتصاد الإسلامي بما يوفره من تلبية الاحتياجات الاجتماعية، الاقتصادية وغيرها لفئات المجتمع والاقتصاد ككل. وما يعزز هذا الدور استثمار موارده في أوجه المشاريع المختلفة وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، باتخاذ أساليب وصيغ التمويل الإسلامي سبيل في هذه الاستثمارات التي منها ماهي قديمة، ومنها ما استحدثته المعاملات المالية المعاصرة. ليكون الوقف عاملا مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....والخ.

1- مفهوم الوقف:

تباينت مفاهيم الوقف بين الفقهاء والعلماء والمختصين بمجال المالية الإسلامية، وكل منهم تناوله من وجهة نظره، وفي ما يلي يمكن ذكر أهم هذه المفاهيم:

الوقف في اللغة: هو الحبس والتسبيل، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقف الدابة أي جعلها تقف، ووقف الأرض على المساكين وقفا أي حبسها. والحبس: هو المنع، وتحبّس الشيء، أي جعله لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويوجّه ثمره في سبيل الله¹. فالوقف مصطلح فقهي إسلامي يستخدم للإشارة إلى نوع معين من الصدقات والتبرعات التي تتم على سبيل الخير والإحسان، يتميز الوقف بأنه يشمل المساهمات المالية أو العقارية التي تحجز لأغراض خيرية واجتماعية معينة، وتستمر لتبقى مخصصة لهذه الأغراض على مر الزمن وذلك لتحقيق فائدة مستدامة للمجتمع على مر الأجيال².

اختلفت تعريفات الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة تبعا لاختلافهم حول حقيقته إذ أدخل بعضهم في تعريف الوقف الشروط الواجب توافرها في الوقف، واختلفت في نوعها وعددها إلا تعريف الحنابلة فإنه عرف الوقف بمباهيته دون أن يدخل الشروط المطلوبة فيه، وكان القدر المشترك في تعريفهم الاتفاق على أن: الوقف حبس للعين وتسبيل منفعتها على سبيل الخير والبر والإحسان، خلافا لأبي حنيفة القائل ببقاء العين في ملك صاحبها وإن تصدق بمنفعته³. أو على أنه حبس المملوك عن التمليك من الغير، أو هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس. كما يعرف على أنه حبس مال للانتفاع به مع بقاء عينه

¹ - علي باللموشي، محاضرات في مقياس الوقف والتنمية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص معاملات مالية معاصرة والفقهاء المقارن وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2018، ص 3.

² - مرابطي أميرة، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر - مع استعراض تجارب رائدة -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة قلمة، 2024، ص 19.

³ - عثمان عربي. دور الوقف الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي - المزارعة والمساقاة أنموذجا (دراسة شرعية قانونية مقارنة). مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 4، 2023، ص ص 486-487.

بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود¹.

وحسب المفهوم الاقتصادي، فالوقف هو تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي².

والوقف كتمويل ظاهرة من كونه مالا يتم حبسه وتسييل منفعه على فعل الخيرات، فهو مصدر تمويلي من جانبين أولاهما: الأصل ذاته، وثانيهما: ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات. أما الوقف كاستثمار ظاهر من كون صاحبه- أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذلك من كونه يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيامة³.

الوقف منظمة لا تهدف للربح، وإنما تهدف إلى البقاء والاستمرار والنمو، لذا تقوم المؤسسة الوقفية باستثمار أموالها لتحقيق عوائد وإيرادات تساعد في تقديم خدمات ومنافع عامة للمجتمع والفئات المحتاجة⁴.

وبذلك يتيح الوقف حركية اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية، والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الإدخار والاستثمار الخاصين والإدخار والاستثمار التكافليين الخيريين، الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية⁵.

2- خصائص الوقف: تتمثل في الآتي⁶:

✓ الوقف صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها؛

✓ يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة؛

¹ - بن زكوة العونية، تطور الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف بالملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية -، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، العدد 5، المجلد 1، 2022، ص 37.

² - صالح صالح، الدور الاقتصادي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2005، ص 160.

³ - أشرف محمد دوابه، نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد 41، 2010، ص ص 292-293.

⁴ - علي باللموشي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

⁵ - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 160-161.

⁶ - علي باللموشي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- ✓ يقع الوقف على المال الذي قد يكون ثابتا أو منقولا، وقد يكون عينيا كالألات والسيارات، وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض، أو منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت؛
 - ✓ يتضمن حفظ مال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بشمره، وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال؛
 - ✓ يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيراداتها على أغراض الوقف؛
 - ✓ يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية؛
 - ✓ توفر الأوقاف فرصا استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية؛
 - ✓ تضمن الأوقاف التنمية للأجيال المستقبلية، عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.
- 3- أركان الوقف:**

- حدد الفقهاء أركان للوقف بتوفرها يصبح مشروعاً وفق أصول الفقه. وتتمثل هذه الأركان في¹:
- ✓ **الواقف:** وهو صاحب المال الذي يصدر عنه فعل الوقف بإرادته لجهة معينة. ويشترط تحقق فيه: العقل، البلوغ والأهلية، الرشد، الاختيار، الحرية، وأن يكون الواقف مالكا للأصل المراد وقفه.
- ✓ **الموقوف:** وهو المال الموقوف مهما كان نوعه الذي حبسه صاحبه عن التداول وجعل ثمرته أو منفعته للموقوف عليه، ويشترط فيه: أن يكون مالا متقوما كالعقار والأراضي الكتب والمصاحف وغيرها من المنقولات، وأن يكون معلوما محددًا بتعيين قدره كمساحة أرض معينة، أن يكون ممكن الانتفاع به، أن لا يكون مرهونا أو ضمنا لدين أو غيره مما تتعلق به حقوق الآخرين؛
- ✓ **الموقوف عليه:** وهو الجهة المستفيدة من الوقف والتي تنتفع بريع الوقف. وشرطه هي: أن يكون جهة بر وقرب وليست جهة معصية، أن يكون جهة غير منقطعة، وهذا الشرط مرتبط بمسألة التأييد، أن لا يعود الوقف على الواقف، أن يكون الموقوف عليه على جهة يصح ملكها والتملك لها، وأخيرا أن يكون الموقوف عليه من جهة معلومة غير مجهولة؛
- ✓ **الصيغة:** وهو اللفظ أو الفعل الدال على الوقف، وينعقد بالإيجاب دون القبول من الموقوف عليه. ويكون الإيجاب إما لفظا أو كتابة بصورة تدل على معنى حبس العين وصرف المنفعة، وإن كان عاجزا عنهما انعقد بالإشارة المفهمة. ومن روطه: أن يكون اللفظ صريحا مثل وقفت كذا، أو بلفظ حبست أو تصدقت بما يدل على التأييد وأن يقوم مقام اللفظ ما يدل على الوقف مثل التخلية، كمن أسس مسجدا وأذن للصلاة فيه، فإنه وقف.

¹ - علي بالموشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-26.

4- تقسيمات الوقف (أنواع الوقف): تنقسم إلى التقسيمات التالية¹:

4-1- تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها: تنقسم إلى:

✓ **الوقف الخيري:** ويتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة والمتنوعة، والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.

✓ **الوقف الأهلي (الذري):** ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دارة الأسرة، وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزمني. أي وقف أصل معين تعود منافعه على الواقف أو ذريته أو عليهما معاً، أو على شخص معين وذريته.

✓ **الوقف المشترك:** ويضم الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة، أي تجمع ما بين الوقف الأهلي والوقف الخيري.

4-2- تقسيم الأوقاف بحسب شكل الإنتفاع من الموارد الموقوفة: تنقسم إلى:

✓ **أوقاف المنافع المباشرة:** وهي الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات والمكتبات والمساجد، ودور الرعاية وغيرها.

✓ **أوقاف المنافع غير المباشرة:** وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة، عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها.

4-3- تقسيم الأوقاف حسب نوع الأموال ومحل الوقف: تتمثل في:

✓ **أوقاف العقارات:** التي تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.

✓ **أوقاف الأموال المنقولة:** والتي تشمل أصنافاً كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

✓ **أوقاف النقود والأسهم والصكوك الإسلامية:** كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق اقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إقلف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة، وفي ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف وتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية بصرف عائداتها على جهة ما وأخذ حديثاً بجوار وقف الأسهم والسندات إضافة إلى النقود.

✓ **وقف الحقوق:** إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية الحقوق المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنفها مثل الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وبعض حقوق الإرفاق وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

¹ - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 161-163.

4-4- تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه:

شملت هذه الأوقاف جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم، إلى الصحة، الدفاع، الرعاية الاجتماعية، إلى تكوين القاعدة الهيكلية، حماية وتكوين الأسرة، بل أن الأناقة الحضارية بلغت مبلغا عظيما في التاريخ الإسلامي الذي تدفق فيه تيار الموارد الوقفية ليصل حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية البيئة، ويمكن ذكر العديد منها فيما يلي:

- الأوقاف التعليمية؛
- الأوقاف الصحية؛
- أوقاف القاعدة الهيكلية؛
- الأوقاف الدعوية؛
- أوقاف الرعاية الاجتماعية.

5- إدارة الأوقاف:

تتميز الأوقاف منذ إنشاء باستقلالية في تسييرها ما يعرف بالولاية على الأوقاف أو ناظر الوقف¹:

5-1- الولاية على الوقف، هي سلطة تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الربح إلى المستحقين.

5-2- ناظر الوقف، هو الشخص الذي يكون له الحق في رعاية الأوقاف إدارة شؤونها، والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا نافعا ولا يتصرف بشيء إلا بما فيه مصلحة الوقف. يتم تعيين الناظر من طرف الوقف، ليتولى إدارة شؤون الوقف ويسهر على حمايته، وليس للناظر أن يوصي لغيره بالنظارة إلا إذا جعل له الوقف الحق في ذلك، فإذا مات الناظر والوقف حي عين الوقف غيره، وإن مات الوقف فالوصية إن كان له وصي الحق في تعيين الناظر، وإن لم يوجد وصي فالحق للقاضي يعين من يراه أهلا للنظارة. والناظر شروط تؤهله للتصرف في مال الوقف، منها: الإسلام، أن يكون راشدا، العدالة ومن لوازمها الأمانة أي يكون النظر أمينا، الكفاية وهي قدرة الناظر على التصرف بما فيه المصلحة. وتتمثل وظيفة ناظر الوقف في الآتي:

- ✓ المحافظة على الأملاك الوقفية؛
- ✓ عمار الوقف وعدم إهماله حتى لا يكون في ذلك خرابه وفوات منفعته؛
- ✓ تنفيذ شروط الوقف التي لا تخالف الحكم الشرعي؛
- ✓ توزيع غلاته على المستحقين، إما بالتسوية إذا لم يكن هناك شرط مخالف، وعند وجود الشرط يعمل به وعدم تأخير دفعها إليهم؛
- ✓ توفية ديون الوقف من الوقف نفسه؛

¹ - علي بالموشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 27 - 29.

- ✓ يجوز له الإقدام على تغيير صورة العين الموقوفة بما يعود بالنفع على ذات الوقف؛
- ✓ عدم الإقدام على بيع الوقف ألا للضرورة؛
- ✓ تقديم المعاوضة لفائدة الحبس على البيع.
- ✓ إجازة عقار الوقف بالثمن المعمول به في أكثرية الوقف دون بحس ولا تفريط.
- ✓ يتحمل الناظر تبعات إهماله وتقصيره وأخطائه العمدية والعفوية، ويمكنك عزله للأسباب التي تجيز العزل.
- ✓ استثمار أموال الوقف لفائدة زيادة المداخل وتكثير الإحسان والزيادة في مقداره.
- ويعزل ناظر الوقف إما بعزل نفسه عن ولاية الوقف، أو موته، أو فقد الناظر لأحد الشروط الواجب توفرها في ولايته.

6- ضوابط استثمار أموال الوقف:

- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً، وهو نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص استثمار الأموال الوقفية¹. وجواز استثمار أموال الوقف لا بد أن تكون وفق ضوابط دقيقة تلخص في الآتي²:
- ✓ أن يكون استثمار الوقف مشروعاً مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أي في أنشطة مباحة شرعاً؛
 - ✓ أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها؛
 - ✓ ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف، ولذا يجب البحث في الضمانات اللازمة الشرعية للتقليل من المخاطر الأخذ بالحيلة والتحوط؛
 - ✓ ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا محاطة فيها؛
 - ✓ أن يتم تغطية الحاجيات المستعجلة للموقوف عليهم، فإذا فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها، فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وإذا لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية فلا يصح استثمارها، لأن المقصود منها هو سد الحاجات للفقراء وقضاء دين الغرماء، ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين؛
 - ✓ أن يكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط؛
 - ✓ أن يجتنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمة بأن تصرفه في غير مصلحة الوقف؛
 - ✓ اختيار مجال الاستثمار الذي يحقق الربح الأفضل وتقليل المخاطر الاستثمارية؛

¹ - العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نوكشوط 16- 21 مارس 2008، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 30.

² - حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الرابع للأوقاف، تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحت عنوان "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، 2013، ص 20- 25.

- ✓ تحاشي الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة، فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، مع العمل على المواءمة بين الربح والمخاطر؛
- ✓ الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، باحتساب الاستثمارات ذات المخاطر العالية مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة للمشروع من تلك المخاطر؛
- ✓ استبدال صيغة الاستثمار ومجاليه حسب مصلحة الوقف، بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لتحقيق المصلحة؛
- ✓ ملاحظة العائد الاجتماعي مع الربح المالي، إذ ملاحظة العائد الاجتماعي من الاستثمار الأمثل للوقف، ولما هو مقرر في الشريعة أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد؛
- ✓ الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار، وذلك بأن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية للجدوى الاقتصادية، مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمان معين لئلا يؤدي تأخر تنفيذ المشروع إلى تغيير النتيجة التي انتهت إليها الدراسة، وينبغي الاعتدال في النفقات المخصصة لدراسات الجدوى؛
- ✓ أن يكون استثمار الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيز بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم لصرفهم لهم؛
- ✓ تنوع المشاريع الاستثمارية والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف؛
- ✓ توثيق العقود والتصرفات التي تتم على أموال الوقف؛
- ✓ ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها؛
- ✓ مراعاة العرف التجاري والاستثماري، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، وتحقيق مصلحة الوقف؛
- ✓ اتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

7- مجالات استثمار الأموال الوقفية:

- مجالات الاستثمار واسعة، غير إختيار ما يتناسب والأوقاف يتطلب التدقيق في الأمر وحسن إختيار الأفضل. ونذكر أهمها¹:
- ✓ **الاستثمار العقاري:** يشمل شراء العقارات وتأجيرها، إعادة تطوير وصيانة العقارات القديمة، وإنشاء مباني جديدة على أراضي الوقف، استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة؛

¹ - مرابطي أميرة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

✓ الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: يشمل إنشاء مشروعات صغيرة مثل الحرف اليدوية والمهن المختلفة، ودعم مشروعات تنمية موارد الأسر الفقيرة، كما يشمل استثمارات في الزراعة مثل تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة والمشاركة في استغلالها؛

✓ الاستثمار في المشاريع الخدمية: يشمل إقامة مكاتب لتحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية، وإنشاء مستشفيات ومراكز صحية لخدمة الجماعة، ودعم دور الأيتام وكبار السن والمرضى؛

✓ الاستثمار في الأوراق المالية: يشمل الاستثمار في الصكوك الإسلامية وسندات المشاركة في الربح والخسارة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، سندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة المصدرة من المؤسسات المالية الإسلامية؛

✓ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: يشمل الاستثمار في دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب والودائع الجارية الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد، وأيضا الاستفادة من المستحقات الجائزة شرعا.

✓ المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد: مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات مثل شراء الأسهم، المساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، المساهمة في رؤوس أموال البنوك الإسلامية أو شركات التأمين التكافلي أو شركات استثمار إسلامية، جمعيات تعاونية إسلامية أو خدمية.....الخ.

✓ الاستثمار في الأنشطة الزراعية: كتأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، المساقاة والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

8- أساليب (طرق) استثمار الأموال الوقفية: تتمثل في:

8-1- الاستثمار الذاتي (الداخلي): ويكون وفق شكلين هما¹:

✓ الاستثمار من غلة الوقف: سواء من غلة الوقف نفسه إذا كان له غلة على أساس أن العمارة الإصلاح للوقف من غلته، أو من فاضل غلة وقف آخر. أي استثمار في وقف إما من إيراده أو من إيراد وقف آخر.

✓ استثمار عين الوقف: وهذا ينطبق على الوقف إذا خرب أو تعذر الانتفاع به، وذلك بطريقة الاستبدال، بيعه وإنشاء آخر بثمنه. وهذا ينطبق على الوقف المنقول، أما العقار الخرب فلا يجوز استبداله وإنما إعماره من الغلة أو بالإجارة بأجرة معجلة، وهذا حسب مذهب المالكية.

¹ - البدائل الحديثة في استثمار الأوقاف - ضرورة اجتماعية ملحة، نحو عمل مؤسسي مقنن- ، جمعية التراث، متاح على الموقع التالي: <https://tourath.org/index.php>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/20.

8-2- الاستثمار الخارجي: ينقسم إلى قسمين:

8-2-1- الطرق التقليدية: وهي كالآتي¹:

✓ **الإجارة:** تقع الإجارة على الأعيان التي ينتفع بها كالمباني، الأراضي الزراعية والأعيان المنقولة، ومحل الإجارة منفعة العين المؤجرة. ويقوم بالتأجير "الناظر" على أن لا يؤجر الوقف لنفسه. وتعد إجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في مدة الإجارة وأجر المثل، فتم التفصيل فيها حسب نوع الموقوف عليهم ونوع العين الموقوفة وحالة العقار، فإذا كان الوقف على معينين وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف دارا والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة وإن كانت أرضا زراعية فلا يجوز تأجيرها لأكثر من 3 سنوات، وعلى ذلك أن الإجارة تنفسخ بموته. أما الوقف الخرب وتعذرت أو تعسرت إعادته من غلته أو من كرائه بشرط إصلاحه فيتم تأجير مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكا للباقي ويدفع نظير الأرض حكرا (مبلغا) يدفع للمستحقين، ويسمى هذا التصرف "خلوا". أما أجر المثل، فتكون قيمة الأجرة حسب الأسعار السائدة في الأسواق.

✓ **الحكر:** في حال وجود عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل لإعمار فیتفق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويل الأجل، يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزأين: **الأول:** مبلغا كبيرا يعادل قيمة الأرض، **والثاني:** مبلغ رمزيا يدفع بصفة دورية طول مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أما ما أقيم عليها فهو ملكا للممول (المحتكر) ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه بالانتفاع به والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه.

✓ **الإجارتين:** تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين: الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية خلال مدة الإجارة، ويكون الممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل، بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه. وأما ما يحصل عليه الوقف مقابل الإجارة فتتم معالجته محاسبيا على الوجه التالي:

- الجزء الذي قبض مقدما لإعمار الوقف لا يتغير إيرادا للوقف بصفة غلة تظهر في قائمة الدخل وتوزع على المستحقين، بل يتم رسملته بصفة حساب احتياطي رأسمالي للتجديدات ينفق منه على إعمار الوقف، وكلما تم استخدام جزء منه يخفض به الاحتياطي ويعلى إلى حساب مال الوقف أي أن هذا المبلغ يكون وقفا؛

- الجزء المؤجل من الأجرة والذي يستحق ويحصل بصفة دورية يعالج بصفته غلة للوقف يظهر في قائمة الدخل ويوزع على المستحقين.

¹ - حسن السيد حامد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص 12 - 16.

والفرق بين الحكر والإجارتين، أنه في الحكر يتولى البناء المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الإجارتين فإن البناء يكون ملكا. وهذان الأسلوبان بجانب ما فيهما من مخاطر الاستيلاء على الوقف وضياعه، فإنه لا يوجد فيهما غلة طوال مدة الإجارة لأن ما يقبض مبلغ رمزي ضئيل جدا.

✓ **المرصد:** هو دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير للممول وهو الغالب أو لغيره.

والمرصد بهذا الشكل أقرب شيئا بالإجارتين من الحكر في كون المبنى على أرض الوقف يكون ملكا للوقف، غير أنه بفتق عن الإجارتين في المعالجة المحاسبية، حيث يظهر المبلغ المدفوع للإعمار دينا على الوقف في قائمة المركز المالي للوقف، كما أنه يسدد هذا الدين للممول دوريا بالمقاصة بيم ما يستحق عليه من أجره الوقف المؤجر أو من الأجرة المحصلة من المستأجر إن كان غير من له الدين.

✓ **المزراعة والمساقاة:** وهي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف أو الربع أو غيره. أما المساقاة فهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها، على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق، ولا تختلف الزراعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره. ونضيف إلى الطرق السابقة مايلي¹:

✓ **المضاربة:** تقوم المؤسسة في هذه الحالة بتقديم الأصل الموقوف أو مبلغ معين منه، باعتبارها مضاربة بالمال لخص أو لمؤسسة استثمارية باعتبارها مضاربة بالجهد لاستثماره، ويتم توزيع الأرباح على الطرفين، أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال فقط أي المؤسسة الوقفية. والمضاربة صالحة في الحالات التالية:

- حالة الوقف النقدي؛
- الفائض من مصرف الوقف؛
- ما سوى ذلك من نقود متجمعة لدى إدارة الوقف بأي سبب من الأسباب؛
- حالة آلات وأدوات ووسائل نقل.

✓ **الإستبدال:** وهي أن يتم بيع عين موقوفة واستبدالها بعين أخرى تحل محلها، ويمكن أن تكون العين البديلة من نفس جنس العين المباعة أو من نوع مختلف. ولكن طرأ عرف آخر وهو الإستبدال وهو شراء عين بمال البدل لتكون وقفا، والإبدال هو بيع الموقوف بالنقد، والتبادل والبدل على المقايضة لمقايضة بين عينين موقوفتين، حيث يتم تبادل بعضهما ببعض بدون دفع مال نقدي. إذن فهو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

¹ - مرابطي أميرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 68، 71، 74.

✓ **المشاركة:** تتبنى عملية المشاركة استغلال الأموال الوقفية مشاركة مع الجهات الخاصة أو العامة، حيث تتم عملية التمويل من قبل المشاركين بينما القائمين على الأوقاف يشاركون بأصل الوقف، مع الإتفاق على تقاسم العائد وفقا للعقد المبرم بين الطرفين، تجري هذه الطريقة بشكل خاص في الحالات التي تحتاج فيها عملية استغلال الاملاك الوقفية توفير رؤوس أموال كبيرة غير متوفرة.

8-2-2- الطرق الحديثة: تتمثل في¹:

✓ **المراجحة:** تركز على أساس أن تشتري مواد البناء مثلا من خلال المراجحة مع أحد الجهات التمويلية، على أن يقوم الوقف بدفع كافة المصروفات الأخرى، ويتم دفع أقساط المراجحة على دفعات من مالية الوقف، وهذا الأسلوب يمكن استخدامه في حالة حاجة الوقف إلى مبالغ بسيطة لإعمار الوقف نظرا لأنه أسلوب قصير الأجل. إلا أنه يمكن تطبيق عقد المراجحة بتقسيط متوسط وطويل الأجل لتلبية الاحتياجات المالية المستدامة لتطوير الأموال الوقفية.

✓ **الاستصناع:** يتم عقد الاستصناع بين الجهة المسؤولة عن الأوقاف وجهة ممولة، حيث تقيم الجهة الممولة مثلا بناء على أرض الوقف ويكون هذا البناء مملوكا للجهة الممولة التي قامت ببنائه، بعد ذلك تقوم الأوقاف بشراء هذا البناء وفقا لاتفاق مسبق يتضمن ثمنا مؤجلا يدفع على أقساط سنوية أو شهرية، عادة ما يكون هذا الثمن أقل من المبلغ المتوقع من تأجير المبنى وعندما يتم تسديد كامل الأقساط، يصبح المبنى ملكية الأوقاف، أن يتم تحويل ملكية البناء من الجهة الممولة إلى الأوقاف بعد استكمال سداد الأقساط المتفق عليها. هذا النموذج يمكن الأوقاف من امتلاك المبنى والاستفادة منه بعد انقضاء فترة السداد، مع الاستفادة من عوائد استثماره وفقا لأهداف الوقف المحددة.

✓ **السلم:** قد تتواجد بإدارة الأوقاف أراضي زراعية، وعلى الرغم من إمكانية استثمارها في مشاريع زراعية قد تواجه صعوبة في تأمين التمويل اللازم لشراء بعض المستلزمات الضرورية وتحمل بعض النفقات الجارية الأخرى، وبهذا قد تلجأ إلى الجهات التمويلية في الآجال أو الأجل المتفق عليه، تستفيد إدارة الأوقاف من هذه الآلية عن طريق توفير سيولة فورية تمكنها من تلبية احتياجاتها ومصروفاتها الضرورية، بعد ذلك يمكن بيع المنتجات أو توزيعها على المستفيدين من الوقف. مم يساهم في تحقيق الأهداف المحددة للوقف وتعزيز الاستفادة من الأصول الزراعية للأوقاف.

¹ - مرابطي أميرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 74 - 76.

✓ الأوراق المالية المفتوحة لتمويل مشاريع الأوقاف: لتمويل وتنمية المشاريع الوقفية توجد الأوراق المالية التالية¹:

- **أسهم المشاركة:** هي نوع من السندات المالية تشبه الأسهم، حيث تصدرها إدارة الأوقاف لتمويل المشاريع. يحصل أصحاب السندات على حصة في ملكية المشروع ويشاركون في الأرباح بناء على مساهمتهم، تسمح السندات لأصحابها بالبقاء كمالكين للسندات أو التنازل عنها لصالح الأوقاف بشكل تدريجي لتصبح المالك النهائي للمشروع.

- **أسهم الإجارة:** تمثل الصكوك أو الأوراق المالية أجزاء متساوية في ملكية بناء مؤجر، تصدرها إدارة الأوقاف وتبيعها للجمهور بسعر يعكس نسبة حصة سند الإجارة من البناء، السند يعطي إذنا لحملته ببناء المشروع ويتضمن اتفاقا لتأجير المبنى لإدارة الأوقاف بأجرة محددة؛

- **أسهم التحكير:** وهي جمع لسندات المشاركة وسندات الإجارة، حيث تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار، كما أنها تتشابه مع سندات المشاركة في كون عوائدها غير محددة مسبقا، أي تمثل ربحا صافيا ناجما عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمشروع الاستثماري.

- **حصص الإنتاج:** تصدر أوراق مالية ذات قيمة متساوية للممولين، تمثل ملكية خاصة في المؤسسة الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف (ناظر الوقف) على أرض الوقف بالأموال التي حصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة منهم، تنشأ هذه الأوراق من ربع حاملي حصص الإنتاج وتكون قابلة للتداول.

- **الاستثمار في أسهم وحصص رأسمال الشركات:** إن تأسيس شركات المساهمة وخاصة في العصر الحالي، أصبح من أبرز الأساليب المتبعة في مجال الاستثمار، فمعظم المشاريع المالية والتجارية والصناعية والزراعية تعتمد على تشكيل شركات لتحقيق أهدافها. ونظرا لذلك، فإن مساهمة الوقف تلعب دورا بارزا في تنويع مسارات تدفق الاستثمارات الوقفية، حيث تعتبر واحدة من القنوات الرئيسية لتحقيق هذا الغرض.

- **سندات المقارضة:** وثيقة تثبت قيمة محددة تصدر باسم مالكيها مقابل المال الذي تم تقديمه لتنفيذ المشروع، بهدف استثمار هذا المال وتحقيق العوائد، حيث يتم الإصدار المسبق للسندات التي ستمول المشروع الوقفي، وتكون قيمتها محددة مسبقا كما أن لها ربحا حسب نسبة معينة، ولكن لا تحمل فوائد.

- **نظام البناء والتحويل والتشغيل لتمويل الأوقاف (BOT):** وهو نوع من الصيغ التي ظهرت في الغرب وأساسها إنشاء البنى التحتية، والمقصود ب (BOT) هو Build =B وتعني البناء، Operate =O وتعني التشغيل، Transfer =T وتعني التحويل. اعتمدت الحكومات هذا النوع من التمويل من أجل تمويل مشاريع البنى القاعدية، حيث تقوم الدولة بمنح الأرض التي سيقام عليها المشروع على أن تقوم الجهة المختصة بتمويل وبناء وتشغيل وصيانة المشروع، مقابل أن تضمن الحكومة شراء السلع التي ينتجها المشروع وذلك

¹ - سماح بولبازين، جمال معتوق، استراتيجيات استثمار الأموال الوقفية: بين الاطر القانونية والتنفيذ العملي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد 3، 2024، ص ص 14 - 15.

لضمان تغطية تكاليف التشييد والبناء، كما أنه في الأخير تتحول ملكية المشروع للحكومة وهو نفس الشيء بالنسبة للأموال الوقفية، حيث يقوم ممول المشروع بتشديد مشروعه على أرض وقفية وينتفع من المشروع لمدة معينة تغطي تكاليف تشييده للمشروع، على أن تعود ملكية المشروع في نهاية المدة إلى صاحب الملك الوقفي، وهنا تستفيد إدارة الوقف من إعمار الأرض الوقفية، كما أن الممول يستثمر أمواله ويحقق ربحاً من خلال استغلال تشغيل المشروع.

✓ **الصكوك الوقفية:** الصك وثيقة أو ورقة مالية متساوية القيمة تمثل حصص متساوية، وهي شائعة في ملكية الأعيان أو المنافع أو الخدمات، وتحمل صاحبها المسؤولية بمقدار الملكية وذلك بعد تحصيل قيمة لصك وتعليق الإكتتاب، أما الصك الوقفي فهو في مضمونه صك إسلامي تحت شروط الوقف وهو آلية للتمويل، فهو شهادة خطية تعبر عن حصص للمال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف، وتقدم للموقوف عليهم أو من يمثلهم وذلك من أجل تنفيذ مشروع وقفي معين، وهي الصيغ المستحدثة التي لها أثر كبير في تجميع الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة كما نجد فيها أنواع كثيرة منها¹:

- **وقف السهم (صكوك الأسهم الوقفية):** من المعروف أن الأسهم هي حصص شخص في شركة أموال إقتصادية يمكن تداولها ونقلها حسب التنظيم لمعمول به، ولها قيمة إسمية محددة، أما الأسهم الوقفية فهي أن يخصص هذا الشخص جزء من حصته أو عدد من أسهمه أي يحبسها لجهة معينة وتستفيد من ربحها للجهة الموقوف عليها، لغاية مرضاة الله أي يقفها، على شرط أن تكون استغلال جائز شرعاً.

- **وقف السندات (صكوك السندات الوقفية):** ولها نفس مفهوم سندات التي يتم إصدارها من أجل تمويل مشروع، حيث يتم تحديد عدد السندات وقيمة السند ويتم طرحها للإكتتاب العام من أجل جمع الأموال اللازمة للمشروع لكن هنا طبيعة المشروع التي تعبر عن مشروع وقفي.

- **الصكوك الأهلية:** وهي صكوك تصدر بناء على رغبة الواقف، لصالح الذرية، وهي من أعمال البر لأنها تهدف إلى الحفاظ على الذرية، وتعمل على الحفاظ على الأثر التراكمي في الأوعية الإستثمارية، مما يحافظ على ثروات الأمة وكذا الأصل الإنتاجي.

- **الصكوك الخيرية:** وهي مثل سابقتها غير أنها تختلف في الجهة الموقوفة لها، فتمثل حصيلتها في الإنفاق في وجوه الخير ولا تحدد للذرية والأهل فقط، ولا يكون عائدها مالي وإنما نساهمة في بناء المساجد ودور الأيتام مثلاً أو لشراء العقارات الوقفية.

- **صكوك القرض الحسن:** وهي صكوك يتم من خلال اقراض الشباب العاطل عن العمل قرضاً لتمويل مشروعه المصغر على أن يعيده وفقاً لشروط متفق عليها، وتكون الجهة الواقفة هي الضامن لقيمة الصك.

¹ - سماح بولبازين، جمال معتوق، مرجع سبق ذكره، ص 12.

✓ **الصناديق الوقفية:** هي عملية تجميع الأموال من خلال الاشتراك في صكوك محددة بهدف استثمارها في مجال استثماري معين، ويتم تحديد هذا المجال في نشرة الاشتراك، تتنوع مجالات استخدام هذه الآلية، يمكن أن تكون هذه الصناديق مغلقة أو مفتوحة، وتعتمد على نمط محدد من المضاربة بناءً على صيغة مقيدة وفي بعض الأحيان مع صيغة الوكالة في تنفيذ الصناديق وإدارتها. تقسم الأموال داخل الصندوق إلى حصص متساوية تكون متاحة للأفراد الراغبين في الاستفادة من الوقف وعائدات الصندوق توجه نحو تحقيق أهداف الوقف.

✓ **الاستثمار المباشر:** هنا تقوم الأوقاف باستثمار املاكها بذاتها بإمكانياتها المادية والبشرية من خلال الاستثمار في مشروعات زراعية أو صناعية..... الخ. ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة من كافة جوانبها¹.

9- دور الوقف في الاقتصاد:

تساهم الموارد الوقفية في مناحي عدة منها ما يتعلق بالاقتصاد والدولة، ومنها ما يتعلق بالأفراد، ولتوضيح ذلك نوجزه في الآتي ذكره²:

✓ دور الوقف في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالعرض الكلي والطلب الكلي:

إن تنامي قطاع الأوقاف يحدث حركية توازنية إيجابية بين العرض الكلي والطلب الكلي، حيث كلما تطورت العوائد والمدخيل التي تحققها المؤسسات الوقفية كلما تنامت القدرات الشرائية، وأدت إلى زيادة الطلب الكلي الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، والذي يتوسع بدوره بقدر تنامي المؤسسات الوقفية التي تساهم في تأمين احتياجات الجهات المستفيدة بالسلع والخدمات، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. إن الدخل الموجه لمؤسسات الأوقاف، بقدر ما يساهم في تخفيض الاستهلاك الترفي لدى الطبقات الغنية فإنه يساهم في زيادة القدرة الشرائية، وبالتالي الطلب الفعال للعاملين بقطاع الوقف، وللفئات العديمة الدخل أو المحدودة الموارد، وكل ذلك يؤثر بشكل إيجابي على المعروض من السلع والخدمات، وبالتالي زيادة عوائد وأرباح المؤسسات الاقتصادية وإعادة إنتاج وتوسيعه وتجديده.

✓ دور الوقف في الحركية المتعلقة بالإدخار الكلي والاستثمار الكلي:

إن تخصيص جزء من مدخراء الأفراد للأنشطة والمجالات الوقفية التي تساهم في تطوير الاستثمار الاجتماعي من مصادر مالية اختيارية غير رسمية. فيزداد الإدخار الاجتماعي التكافلي، ويرتفع الاستثمار الاجتماعي التكافلي ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطها بتطور النشاط الاقتصادي، وفي تقليصها للتكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة، فتحدث حركية نوعية تتعلق بالإدخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي.

¹ - مرابطي أميرة، مرجع سبق ذكره، ص 76، 78.

² - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 169 - 170.

✓ دور الوقف في زيادة الإيرادات والنفقات العامة:

من جانب النفقات العامة يساهم الوقف في تخفيض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة القفية التي تنتج السلع والخدمات العامة، والمساعدات الاجتماعية والرعية الإنسانية، ويكون التخفيض بمقدار حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزمني، الأمر الذي يمكن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل اشراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق تطوير القطاع الوقفي، الذي يساهم بدوره في التأثير النوعي الإيجابي على مستوى الإيرادات العامة، بتقليص الموارد الموجهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسات الأوقاف وخاصة الإيرادات المتعلقة بالضرائب والقروض والتمويل التضخمي وبالتالي تريد من حجم الدولة الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفها وانتقل عبؤه إلى الاقتصاد الوطني.

✓ دور الوقف في توزيع الدخل والثروات:

تساهم الأوقاف في التوزيع الفعال للثروات والدخول سواء على مستوى التوزيع الأولي لمصادر الثروة، حيث يتحول جزء من تلك المصادر إلى الأملاك الوقفية، أو على مستوى توزيع عوائد عوامل الإنتاج حيث يصبح جزءا منها متحقق على مستوى المؤسسات الوقفية، أو على مستوى التوزيع التوازني حيث يتم تحويل حصة من عوائد عوامل الإنتاج المتحققة لتكوين الموارد الوقفية وتوزيع منافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة، وكل ذلك يؤثر إيجابيا على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي للثروات، وبالتالي تصبح المؤسسات الوقفية آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني تتكامل مع باقي الآليات المؤسسية.

ونضيف لما سبق ما يلي¹:

✓ دور الوقف في القضاء على البطالة:

من خلال إقامة استثمارات وقفية جديدة، وتطوير الأوقاف القائمة مما يؤدي إلى توظيف يد عاملة جديدة للعمل في المشاريع الجديدة، والمحافظة على اليد العاملة في الأوقاف القائمة. فالوقف يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحويل البطالين ذوي التأهيل العلمي أو المهني إلى أصحاب مشاريع، ومن ثم توظيف يد عاملة جديدة كانت تعاني من البطالة، أو توظيف العاطلين عن العمل في المؤسسات الوقفية نفسها سواء في الإنتاج أو التوزيع أو الإدارة بحسب طبيعة المشروع الوقفي، كما يمكن أن يساهم الوقف في تأهيل اليد العاملة غير المؤهلة من خلال توفير فرص تعلم المهن والمهارات، بما يحسن نوعية قوة العمل ويرفع من الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية لهذه الفئة.

¹ - جمال بن دعاس، رضا شعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الإحياء، العدد 6، 2013، ص ص 101-

✓ الحد من الفقر:

من توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمحتاجين، مثل الخدمات الصحية والتعليمية والمعيشية، سواء في المساجد أو الملاجئ ودور رعاية المحتاجين والمسنين والمعاقين التي تقدم خدماتها الوقفية مجاناً لهذه الفئة.

✓ دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يجمع الوقف بين الادخار والاستثمار معا فهي اقتطاع أموال من الاستهلاك الآني وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية في المجتمع، الهدف منها إنتاج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء بصورة جماعية كمنافع المساجد والمدارس والمستشفيات، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين. فإ إنشاء وقف هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، وهو بمثابة بناء للثروة الإنتاجية للأجيال القادمة.

✓ دور الوقف في دفع حركية النشاط التجاري:

تقتطع أجزاء من أراضي الوقف لشق الطرقات بين المدن وتزويدها بما تحتاج من مرافق وخدمات، وأغلب هذه الطرق تستخدم لمروور القوافل التجارية مما انعكس في رواج الاقتصاد، والزيادة في حجم الاستثمارات من خلال العقارات المستثمر فيها لبنائها كأسواق تجارية وتأجيرها وتحويلها لمحلات تجارية لبيع مختلف السلع، كذلك بناء مراكز سكنية وبناء الجسور كل هذا يساعد على تنشيط التجارة.

✓ دور الوقف في توفير الصحة للعنصر البشري:

من خلال بناء مستشفيات، ومصحات عامة.... الخ.

The background features three large, overlapping blue circles of varying shades (dark blue, medium blue, and light blue) and two thin, light blue diagonal lines crossing the page. The text is centered in the middle of the page.

المحور التاسع: **التحويل الإسلامي والاستقرار** **المالي**

المحور التاسع: التمويل الإسلامي والاستقرار المالي

استولت إشكالية الاستقرار المالي على تفكير العديد من الدول، المفكرين، والمختصين والباحثين منذ زمن، نظرا لكونه مشكل لم يسلم منه أي نظام مالي، ومحاولة لتحقيقه والحفاظ عليه لا بد من فهمه وتحليله. فانعدام الاستقرار المالي يجعل الاقتصاديات تقع في أزمات مالية تخسرها الكثير، غير أن تميز التمويل الإسلامي جعله محط إهتمام حتى من قبل الدول الغربية، لما يوفره من استقرار نقدي، استقرار الأصول المالية والأسواق المالية وتعزيز الثقة في النظام المالي وغيرها. إذ الاعتماد عليه يحقق الاستقرار المالي ويحافظ عليه.

1- مفهوم الاستقرار المالي:

تم تداول العديد من المفاهيم الخاصة بالاستقرار المالي من عدة وجهات نظر، ونذكر منها: أبسط تعريف للاستقرار المالي هو " تجنب وقوع الأزمات المالية"، والأزمة المالية تعني فقدان الثقة في عملة الدولة، أو أحد أصوله المالية الأخرى، مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من الدولة¹. فحسب شيناسي النظام المالي يكون مستقرا إذا ما اتسم بتيسير كفاءة توزيع الموارد الاقتصادية، حسب المناطق الجغرافية، إلى جانب العمليات المالية والاقتصادية الأخرى (كالادخار والاستثمار، والإقراض والاقتراض، وخلق السيولة وتوزيعها، وتحديد أسعار الأصول وتراكم الثروة ونمو الناتج، تقييم المخاطر المالية وتسعيها وتحديد وإدارتها، استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تراكم الاختلالات². في حين يرى الاقتصادي "Andrew Crockett" أن الاستقرار النقدي يحدث لما يكون هناك استقرار في المستوى العام للأسعار، أما الاستقرار المالي فيحدث لما يتوفر لنا شرطان أساسيان، الأول استقرار أهم مؤسسات الجهاز المالي بمعنى قدرة هذه الأخيرة على مواجهة طلبات الأفراد وبدون مساعدة خارجية، والثانية استقرار أهم الأسواق، بمعنى تبادل المستثمرين الأصول المالية بكل ثقة والتي أسعارها تعكس قيمتها الأساسية، وحتى يكون هذا التعريف ذا أهمية لا بد من معرفة المؤسسات الأكثر أهمية في الجهاز المالي³.

¹ - محسن فتحي درويش عطية، مقومات استقرار النظم المصرفية على المستوى المحلي والدولي، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبحوث البيئية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2014، ص 438.

² - غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية 36، صندوق النقد الدولي، 2005، ص 2.

³ - حاج موسى نسيم، دور صناديق الثروة السيادية في دعم الاستقرار المالي - دراسة أزمة الرهن العقاري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، 2015/2014، ص ص 92-93.

إن اختلاف عناصر النظام المالي وتربطها أي البنى التحتية (النظم القانونية، نظم المدفوعات، نظم التسوية، النظم المحاسبية)، والمؤسسات (البنوك وشركات الأوراق المالية، المؤسسات الاستثمارية) والأسواق (الأسهم، السندات، النقد، المشتقات)، ووفقاً لنظرية التبعية فإن حدوث اضطراب في أحد هذه العناصر من شأنه يضعف الاستقرار المالي في النظام بأكمله¹.

ولقد ساهمت التطورات الكبيرة خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين في مجال صناعة الخدمات المالية وعملة الأسواق المالية في تعزيز فرص النمو الاقتصادي، وزيادة حجم المخاطر على القطاع المالي، لذلك أصبح تحقيق الاستقرار المالي من أهم التحديات التي تواجه الجهات ذات الصلة على المستويين المحلي والدولي، حيث يؤدي النظام المالي المستقر إلى رفع كفاءة الوساطة المالية ويقوم بتوجيه وتوظيف الموارد بصورة سليمة وعادلة بين الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ويرفع فعالية وكفاءة السياسات النقدية، ولذلك فإن حالة عدم الاستقرار المالي تعتبر عملية مكلفة قد تؤدي إلى ظهور الأزمات المالية وتباطؤ النمو الاقتصادي وزيادة العبء المالي وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي².

وقد تختلف مفاهيم الاستقرار المالي من بنك مركزي لآخر شكلاً وإن كانت تتفق في ضرورة العمل على تحقيق الاستقرار في كل المكونات الرئيسية للقطاع المالي بصورة متوازنة، إذ يعرف بنك كندا المركزي حالة الاستقرار المالي "بأنها الحالة التي تنتفي فيها أية تهديدات من شأنها التأثير على أداء الاقتصاد الكلي وأداء القطاع المالي والقطاعات الأخرى"، ويتمثل الاستقرار المالي من وجهة نظر البنك المركزي الألماني في "حالة التوازن التي يتمكن بمؤداها النظام المالي من القيام بوظائفه الاقتصادية الأساسية والتي تتمثل في تخصيص الموارد الاقتصادية وموازنة المخاطر وتسوية المدفوعات بالكفاءة اللازمة، والقدرة على الاستمرار في أداء هذه الوظائف بصورة مناسبة حتى مع وجود بعض الصدمات أو الأزمات أو الحالات التي تستلزم تغييرات هيكلية كبيرة"، ويرى بنك التسويات الدولية أن حالة "الاستقرار المالي" بكونها: "الحالة التي ينتفي فيها وجود أية عوامل من شأنها إحداث تقلبات مفاجئة وغير مبررة في أسعار الأصول المالية، أو التأثير على مقدرة المؤسسات المالية على مواجهة التزاماتها التعاقدية"³. ويرى البنك المركزي النمساوي بأن الاستقرار المالي يشكل أداة رئيسية لتحقيق نمو اقتصادي، كما يرى بأن أحد الخصائص الرئيسية لنظام مالي مستقر هي قدرة هذا النظام على امتصاص وتذليل الصدمات بدلاً من تضخيمها، حتى وإن لم يكن هناك توافق بين المحللين والمختصين على

¹ - بن الشيخ عبد الرحمان، دور سياسات الاستقرار المالي في تحسين الأداء والتطور الاقتصادي، مجلة المعيار، العدد 18، 2017، ص 279.

² - أحمد حسين بنال، عثمان فلاح مهدي، استخدام طرق السلاسل الزمنية للتنبؤ بمؤشرات الاستقرار المالي في العراق للمدة (2005-2017)، مجلة جامعة جيهان اربيل العلمية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني لجامعة جيهان - اربيل في العلوم الإدارية والمالية، العدد 2، الجزء (C-)، 27-28 حزيران 2018، ص ص 576-577.

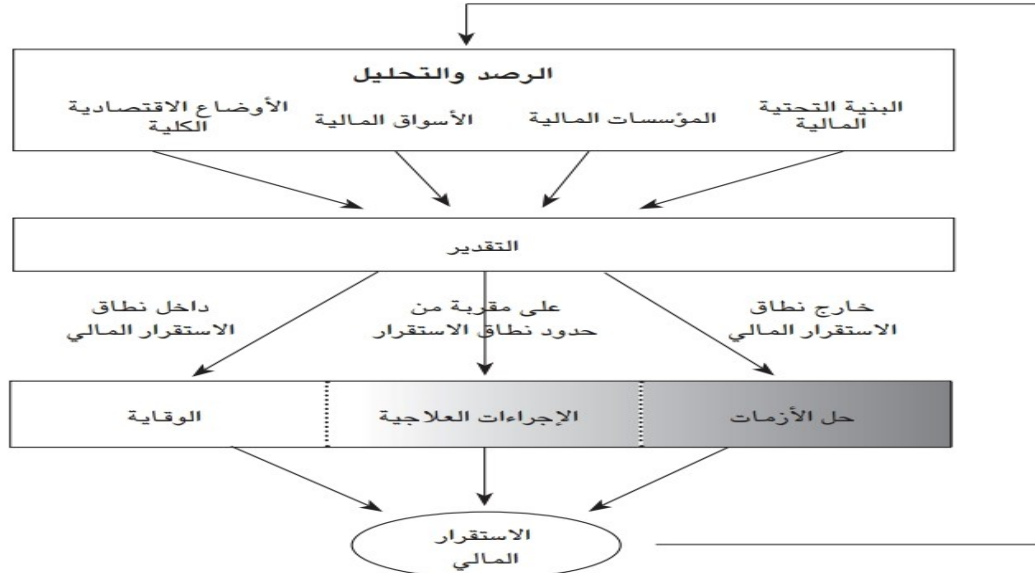
³ - أحمد شفيق الشاذلي، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، 2014، ص ص 14-16.

تحديد مفهوم الاستقرار المالي فإن غالبيتهم يقومون بربط هذا المصطلح بغياب عدم الاستقرار المالي أو الاضطراب المالي¹.

2- عناصر الاستقرار المالي:

- توجد جملة من الشروط للوصول إلى وضعية الاستقرار المالي المثلى، فمن بين هذه الشروط نذكر الآتي²:
- ✓ الاستقرار النقدي، متمثلاً في انخفاض نسبة التضخم، واستقرار أسعار الصرف؛
 - ✓ ثقة كبيرة في المؤسسات والأسواق المالية في الاقتصاد؛
 - ✓ عدم وجود تقلبات حادة في أسعار الأصول المالية أو الحقيقية في الاقتصاد بدون دواعي موضوعية؛
 - ✓ يجب أن يكون النظام المالي قادراً على تحمل الصدمات، ويجب أن تتوفر لدى هذا النظام القدرة على امتصاص هذه الصدمات عند حدوثها والاستمرار في أداء الوظائف الأساسية بدرجة عالية من التأكد؛
 - ✓ اقتصاد كلي مستقر ومؤسسات وأسواق مالية كفوءة وسليمة؛
 - ✓ نظام فعال للتنظيم والرقابة على المؤسسات المالية والبنكية وبنى مالية تحتية سليمة.
- يتطلب الوصول إلى الاستقرار المالي والحفاظ عليه تضافر جهود فواعل النظام المالي بأكمله من مؤسسات مالية، الأسواق المالية، البنية التحتية التي تعمل على رصد وتحليل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلال النظام المالي لتقدير مدى اختلال استقرار النظام المالي حتى يتم الأخذ بالإجراءات اللازمة من الوقاية والعلاج وحل الاختلالات الحاصلة.

الشكل رقم (06): إطار الحفاظ على الاستقرار المالي



المصدر: غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية 36، صندوق النقد الدولي، 2005، ص 13.

¹ - مُجد الأمين وليد طالب، دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية "حالة البنك المركزي الأوروبي (BCE) والأزمة المالية 2007-2008، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة مُجد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص ص 124 - 125.

² - أحمد حسين بتال، عثمان فلاح مهدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 578.

3- أهمية الاستقرار المالي:

تمثل أهمية الاستقرار المالي في النقاط الآتية¹:

✓ إن الاضطرابات المالية تقف على رأس المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي، فقد أشار منتدى الاقتصاد العالمي الذي صدر مطلع عام 2008م وحمل عنوان "المخاطر العالمية 2008"، إن النظم المالية المضطربة، وخاصة أزمة الرهن العقاري التي تفاقمت في أمريكا في منتصف وأواخر عام 2007، تمثل تحديا كبيرا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي، لهذا فقد طالب التقرير بزيادة التدخل في أسواق المال لتقليل حدة المخاطر وتحسين حوكمة النظام المالي العالمي من خلال شبكة مسؤولين لإدارة المخاطر، وأكد التقرير على أن التركيز المتزايد على الأسواق المالية المضطربة والتوترات السياسية المتفاقمة في عام 2008م قد يدفعان الحكومات والشركات إلى تجاهل المخاطر الأقل إلحاحا مثل التغيرات المناخية، وهذا من شأنه أن يزيد في صعوبة التعامل مستقبلا مع هذه القضايا الحرجة بعيدة المدى؛

✓ غياب الاستقرار المالي يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، ففي ظل تداعيات أزمة الرهن العقاري التي انطلقت شرارتها من أمريكا وامتدت إلى غيرها أعاد صندوق النقد الدولي النظر في توقعاته بشأن النمو الاقتصادي، ففي مراجعته التي أصدرها في أبريل من نفس العام (2008)، ذكر الصندوق أنه كلما زادت حدة الأزمات المالية وطالت فترة بقائها كلما قلت معدلات النمو الاقتصادي؛

✓ نتائج الاضطرابات المالية كارثية على جميع الأصعدة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وممتدة لسنوات بعد حدوثها، وما الأزمة الآسيوية أو أزمة مصارف اليابان في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات، ثم الأزمة المالية التي أصابت تركيا عامي 2001 و2002م، ثم أزمة الرهن العقاري سنة 2008م وأزمة الديون السيادية التي يعيش الاتحاد الأوروبي، إلا نماذج من أمثلة كثيرة ممتدة عبر تاريخ طويل لم تتعدى فيه دورة حدوثها الواحدة تلو الأخرى أكثر من عشر سنوات كما يذكر مؤرخ ومحلل الأزمات المالية كيندلبرجر، وغيره مثل الاقتصادي الأمريكي الشهير هيمان مينسكي الذي توصل إلى نتيجة مفادها أننا نحاول تحقيق الاستقرار لنظام هش بطبيعته، وغير مستقر ومعرض للأزمات.

وبالنظر لأهمية الاستقرار المالي واحتلاله مكانة لدى الاقتصاديات عموما والبنوك المركزية على الخصوص ذهبت معظم هذه الأخيرة إلى توظيف وحدات خاصة ينصب عملها على الاستقرار المالي من خلال إصدار التقارير والدراسات وتوجيه التحذيرات، ومن المبادرات التي يمكن ذكرها الآتي²:

✓ إنشاء منتدى خاص بالاستقرار المالي من قبل بنك التسويات الدولية ولجنة بازل عام 1999 على اثر أزمة دول جنوب شرق آسيا بهدف مساعدة هيئات الرقابة المالية على مستوى العالم وتقوية أنظمتها المالية؛

¹ - ذهبي رمة، الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، 2013/2012، ص ص 21-22.

² - أحمد حسين بنال، عثمان فلاح مهدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 578-579.

✓ إنشاء منتدى خاص بالاستقرار المالي في أبريل عام 1999 من قبل الدول المتقدمة بغرض المساهمة في الاستقرار المالي العالمي من خلال تبادل المعلومات والتعاون في مجالي الإشراف والمراقبة من الجهات المختصة؛
✓ استحداث خارطة من صندوق النقد الدولي محولا التنبؤ بالآزمات قبل وقوعها كما أن صندوق النقد أصبح يصدر تقريرا دوريا مرتين في السنة يحاول من خلاله رصد التوترات المالية لاحتوائها والحد من انتشارها.

4- أنظمة ومؤشرات الاستقرار المالي:

لتحقيق الاستقرار المالي، تحتاج البلدان إلى نظم مالية عميقة ومتسعة ومرنة، كما يجب عليها أن تعالج نواحي الضعف التي تؤدي إلى تعريض نظمها لمخاطر الصدمات،¹ ويتم ذلك بصورتين:
✓ يتم تحليل سلامة النظام المالي في إطار ما أطلق عليه إسم **CAMELS** وهو نظام تقييم أمريكي، التي وضعها البنك الإحتياطي الفدرالي في ست جوانب حيوية للمؤسسة المالية هي:

كفاية رأس المال Capital Adequacy ، نوعية الأصول Assets Quality ، سلامة الإدارة Management Efficiency ، الإيرادات Earnings ، السيولة Liquidity ، الحساسية لمخاطر السوق Sensibilit Market

✓ ضمن الجهود العالمية أطلق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مبادرة عرفت باسم: "برنامج تقييم القطاع المالي PESF"، ويعتبر هذا البرنامج الذي بدأ العمل به منذ ماي 1999، بمثابة دراسة للأنظمة المالية لدى الدول الأعضاء وتقييمها، وقد تم تصميمه للمساعدة بصورة خاصة في تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف، حتى يمكن التقليل من آثار الآزمات أو إنقاص إحتتمالات حدوثها، ويتضمن البرنامج:

- تقييما للأهمية النسبية لمختلف المؤسسات المالية في النظام؛
- مدى حساسية النظام المالي للصدمات في ظل مختلف السيناريوهات؛
- مؤشرات السلامة المالية (نسبة كفاية رأس المال، حجم القروض، إتجاهات العوائد)؛
- تقييم تطورات وسياسة السيولة وإطار إدارة الآزمات والتنظيم اللائحي والإشراف في القطاع المالي، ومدى الإلتزام بالمعايير والقواعد المقبولة دوليا لعمل القطاع المالي؛
- متطلبات إحداث تنمية وتطوير أبعد مدى في القطاع المالي.

4-1 مؤشرات الحيلة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي:

مؤشرات الحيلة الكلية تدل على سلامة واستقرار النظام المالي، وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثر بالآزمات المالية، وهي تعمل كأداة للإنذار المبكر (EWS) **Système d'alert précoce** في حالات تعرض الجهاز البنكي للخطر،² إذ تكمن أهمية هذه المؤشرات في الآتي:
✓ تسمح بأن يكون تقييم سلامة النظام المالي مبنيا على مقاييس كمية موضوعية؛

¹ - بن الشيخ عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 280.

² - أحمد طلفاح، مؤشرات الحيلة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي، المعهد العربي للتخطيط، أبريل 2005.

- ✓ تساعد على تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح وإتاحة كافة المعلومات لعملاء السوق والجمهور؛
 - ✓ هي مقاييس تسمح بمقارنة الأوضاع (من خلال المؤشرات) عبر الدول؛
 - ✓ تعمل على معيارية النظم المحاسبية والإحصائية باستخدام نفس المؤشرات التي تسهل المقارنة وطنيا وعالميا؛
 - ✓ تعمل على كشف مخاطر انتقال عدوى الأزمات المالية والعمل على التقليل من حدتها.
- وتشمل مؤشرات الحيلة الجزئية ومؤشرات الاقتصاد الكلي، حسب ما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): مؤشرات الحيلة الكلية

مؤشرات الاقتصاد الكلي	مجموع مؤشرات الحيلة الجزئية
النمو الاقتصادي	كفاية رأس المال
مجموع معدلات النمو	نسب رأس المال التجميعية المعدلة
تدهور القطاعات	بالمخاطر
ميزان المدفوعات	التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال
عجز الحساب الجاري	جودة الأصول
كفاية الاحتياطي من النقد الأجنبي	مؤشرات المؤسسة المقرضة
الدين الخارجي (بما في ذلك هيكل الاستحقاق)	تركيز الائتمان القطاعي
معدل التبادل التجاري	الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية
تكوين واستحقاق تدفقات رأس المال	القروض غير العاملة
التضخم	القروض للمؤسسات العامة الخاسرة
عدم استقرار التضخم	مخاطر الأصول
أسعار الفائدة والصرف	الاقتراض المرتبط
التقلب في أسعار الفائدة والتضخم	مؤشرات الرفع المالي
مستوى أسعار الفائدة الحقيقية المحلية	مؤشرات المؤسسة المقرضة
قابلية سعر الصرف للاستمرار	نسبة الدين إلى حقوق الملكية
ضمانات سعر الصرف	ربحية الشركات
ازدهار الإقراض وسعر الأصول	مؤشرات أخرى لظروف الشركات
نوبات ازدهار الإقراض	مديونية القطاع العائلي
نوبات ازدهار أسعار الأصول	سلامة الإدارة
إطار العدوى	معدلات الإنفاق
العلاقة المتبادلة بين الأسواق المالية	نسبة الإيرادات لكل موظف
الآثار الجانبية للتجارة	التوسع في عدد المؤسسات المالية
عوامل أخرى	الإيرادات والربحية
الإقراض والاستثمار الموجه	العائد على الأصول
لجوء الحكومة للنظام المصرفي	العائد على حقوق الملكية
التزامات متأخرة السداد في الاقتصاد	معدلات الدخل والإنفاق
	المؤشرات الهيكلية

المصدر: أحمد طلفاح، مؤشرات الحيلة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي، المعهد العربي للتخطيط، أبريل 2005.

4-2- المؤشر التجميعي للاستقرار المالي:

نظرا لعدم كفاية ما تم استحداثه من مؤشرات واختبارات اجهاد واختبارات توترات للمؤسسات المالية والنظام المالي، لمعرفة مدى تحملها للصدمات والأزمات المالية وقيامها بمختلف وظائفها في الأوضاع الصعبة، حتى يتم رصد النقائص والثغرات وسدها ومعالجتها، وتقوية النظام المالي بأكمله من الوقوع في الأزمات المالية ما يضمن الوصول إلى حالة الاستقرار المالي. قام صندوق النقد العربي بالتعاون مع فريق الاستقرار المالي في الدول العربية بتطوير مؤشر تجميعي للاستقرار المالي العربي، يهدف إلى قياس مستوى الاستقرار المالي على صعيد المنطقة العربية ككل. فمؤشر الاستقرار المالي هذا المؤشر يعتمد طريقة حساب رياضية إحصائية مترابطة لكل من مؤشر التطور المالي، مؤشر الصلابة المالية، مؤشر الاستقرار الاقتصادي ومؤشر الاقتصاد العالمي كمؤشرات فرعية تستخدم في حساب مؤشر الاستقرار المالي العام. وهي:

✓ **الصلابة المالية للبنوك (السلامة المالية):** يضم معدلات العائد على الأصول، نسبة السيولة، نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض، كفاية رأس المال؛

✓ **مؤشر التطور المالي:** يتضمن كل من: هامش السعر الفائدة، المضاعف النقدي، إجمالي الإئتمان الممنوح إلى إجمالي الناتج المحلي؛

✓ **مؤشر الضعف المالي:** معدل التضخم، معدل البطالة، الإيرادات النفطية، معدل النمو خارج المحروقات، إجمالي القروض الممنوحة إلى إجمالي الودائع، إجمالي الدين الخارجي إلى الناتج الداخلي الخام، القروض الموجهة للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي؛

✓ **مؤشر المناخ الاقتصادي العالمي:** هو يضم معدل النمو الاقتصادي العالمي، معدل التضخم العالمي. وبالتالي مؤشر الإستقرار التجميعي المركب هذا يجمع هذه المؤشرات وفق منهجية إحصائية رياضية محسوبة، بعد حساب كل منها يعطي في الأخير نتيجة (نسبة مئوية) تعبر عن مدى إستقرار الإقتصاد وهو ما تم الإعتماد عليه مؤخرا وتبيان طريقة حسابه من طرف صندوق النقد العربي.

5- معايير السلامة المالية للتمويل الإسلامي:

من الناحية النظرية، هناك مجموعة من المعايير والمؤشرات التي تبين سلامة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي مقارنة بصيغ التمويل التقليدي، وهي كالآتي¹:

✓ **إرتباط التمويل الإسلامي بالإقتصاد الحقيقي:**

يسعى التمويل الإسلامي إلى تمويل الاقتصاد الحقيقي (سلع، خدمات، منتجات) عن طريق صيغ التمويل، وبذلك فهو يساهم في تحقيق الثروة الحقيقية. أما بالنسبة لنسبة الديون إلى الثروة الحقيقية فستصبح

¹ - العرابي مصطفى، ضوابط وآليات تحقيق الاستقرار المالي للتمويل الإسلامي، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 15، العدد 2، 2016، ص ص

محدودة لا يمكنها تجاوز حجم الثروة الحقيقية، وبالتالي فصيغ التمويل الإسلامي التشاركية تضمن النمو المستدام للتوازن الاقتصادي ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي (أوراق مالية، مشتقات مالية، نقود، بطاقات ائتمان). أما بالنسبة لآلية سعر الفائدة في النظام المالي التقليدي تؤدي إلى زيادة ونمو المديونية، وبالتالي فيصبح هناك اختلال ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي. فزيادة التعاملات والمديونية في الاقتصاد المالي والنقدي بدون مقابل لها في الاقتصاد الحقيقي من سلع وخدمات قد يؤدي إلى ظهور أزمات مالية وفقاعات مالية.

✓ إرتباط التمويل الإسلامي بالحركة التجارية الحقيقية:

يرتبط التمويل الإسلامي بتبادل السلع والخدمات التجارية الحقيقية ضمن دائرة الأولويات المجتمعية، على خلاف التمويل التقليدي الذي يقوم بعقود وهمية لا ترتبط بتبادل حقيقي للسلع والخدمات، مثل المشتقات المالية والأوراق المالية، التي تعتبر في كثير من الأحيان سبب في حدوث الأزمات المالية.

✓ السلامة الشرعية للمشاريع:

أن تكون المشاريع الممول أو المنشأة لأول مرة بالاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية مقبولة شرعا وغير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل (نشاط المشروع، عناصر الإنتاج المستخدمة في الإنتاج، والمنتجات).

✓ الأخذ بالأولويات والمصالح الحقيقية:

إن إقرار الاستثمار أو الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يتم في ظل المفاضلة والاختيار، وهي محكومة بقاعدة ترتيب المصالح التي نظمها الشريعة، ومن جهة النظر القومية فإن اتباع تلك القاعدة يحقق أكبر منفعة ممكنة، إذ كلما كانت الحاجة ملحة وضرورية كانت منفعة المنتج الذي يشبعها أكبر وأعظم. ومن بين المصالح والأولويات التي يتم توجيه الاستثمار نحوها وإعطائها الأولوية والأهمية منها: إنتاج السلع والخدمات، استصلاح الأراضي الزراعية، توفير وسائل النقل بين المدن أو داخلها، تعبئة الطرق، بناء المساجد وتحسينها، بناء المستشفيات..... إلخ، وهي تعود بالفائدة على المجتمع، ولا تدر عائد كبير على خلاف الاستثمارات التقليدية التي تسعى إلى تحقيق أكبر ربح مثل توظيف رؤوس الأموال في البنوك مقابل معدلات فائدة كبيرة، أو شراء السندات والأسهم وهي ربحية، ولكنها لا تعود على المجتمع بفائدة أو نفع كبير مقارنة بما سبق.

✓ المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية:

يعتمد التمويل الإسلامي على آلية المشاركة في الربح والخسارة، وبذلك فالمستثمر (البنك الإسلامي) يلعب دور إيجابي، حيث يصبح يهتم بمجالات الاستثمار، ومستوى مخاطره والعوائد المحققة منه عكس المستثمر التقليدي (البنك التقليدي) الذي لا يهتم بكل ذلك عدا ما سيحصل عليه من فائدة. وبذلك فالبنوك الإسلامية تسعى إلى تعظيم الثروة لأصحابها (المودعين) في مشروعاته وعملياته واقتسام العائد بين صاحب رأس المال والمستخدم (البنك)، مع تخفيض المخاطرة عن طريق اقتسامها بينهم.

✓ الوضوح والشفافية:

هي التقيّد بالأمانة والصدق والشفافية والوضوح من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في تعاملاتها مع عملائها وزبائنهم بخصوص العمليات التي تقوم بها، وذلك من تحديد الهدف بدقة من التعاقد وتحديد المقصود من التعاقد وكذا الإفصاح عن كافة البيانات والحسابات.

6- دور التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي:

يمتلك التمويل الإسلامي مبادئ من شأنها تعزيز الصلة بين التمويل والإقتصاد الحقيقي وتحقيق الاستقرار المالي، وسنوضح فيما يلي دور مبادئ التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي:

✓ دور التمويل الإسلامي في الحد من التضخم (استقرار النقدي)¹:

يقوم التمويل الإسلامي على تحريم الربا بشتى أنواعه، ويدخل في معنى الربا الفوائد على القروض والودائع وتحريم الفوائد المقدمة على أصل الدين، وبذلك فهو يغلق الباب أمام المؤسسات التي تلجأ عادة إلى الإقتراض بفائدة لدعم استثمارها وتغطية مشاريعها الإنتاجية، وسيخلو بذلك رأس مال المؤسسة من الفوائد التي تضاف على تكاليف الإنتاج أي لن تضطر إلى زيادة أسعار منتجاتها لتغطية فوائد القروض، وبالمقابل فإن المؤسسة التي تقرض بفائدة لتزيد من حجم استثمارها ستضيف هذه الفائدة على تكاليف إنتاجها، وبعبارة أخرى فإن الفوائد على القروض يتحملها المستهلك لأن الشركات لاتضحي بجزء من أرباحها لتغطية الفائدة، مما سيؤدي إلى زيادة في أسعار السلع، وهذا مفاده زيادة معدل التضخم لأنه ببساطة لم يقابل هذه السيولة النقدية الزائدة أي إنتاج حقيقي. ومن جهة أخرى، فإن القروض ذات الفوائد تتراكم لتشكل عبئا ثقيلا على خزانة الدولة، فالحكومة التي تقترض قروضا ربوية لتغطية مشاريعها وخدماتها المتنوعة نتيجة لزيادة أسعار السلع المستوردة، ستدفع قوة شرائية في السوق دون ما تقابلها قوة إنتاجية، وعندما تريد الدولة قضاء الديون ستجد نفسها أمام تراكم للقروض، نتيجة لنمو هذه القروض بعد إضافة الفوائد عليها، أما في حالة تحريم الربا ستضيق جدا الجهات التي ستقدم القروض، ومن ثم ستلجأ الدول الغنية والبنوك بدل إقراض أموالها إلى دفع أموالها إلى مشاريع إنمائية واستثمارية. في الدول المحتاجة، وهذا يسهم بشكل فعال في النمو الإقتصادي للدول الفقيرة، والدول المستثمرة، وهذه هي النقطة الأساسية في الحد من التضخم.

ويساهم التمويل الإسلامي في الحد من ظاهرة التضخم وبالتالي في استقرار الإقتصاد الذي يعتبر أساس التنمية، ذلك أن نمو الكتلة النقدية في الإقتصاد القومي الذي يمكن أن يتحول إلى تضخم مرتبط في نظام التمويل بالمشاركة بنسبة الأرباح من الودائع الإستثمارية، وليس مرتبطا بنسبة الفوائد المترتبة على القروض، أي هو مرتبط بالإنتاج الحقيقي وليس بإنتاج الأموال عن طريق الفوائد المصرفية وهذا ما جعل الخبراء الأجانب

¹ - بالشعر كمال، عبد الكريم بجاوي، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول: المالية الإسلامية أداة لتحقيق الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية في الجزائر يومي 16 و 17 أفريل 2022، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص ص 9-10.

ومنهم خبراء البنك الدولي يعترفون بطابع الاستقرار المميز للنظام المالي الإسلامي. هذا بالإضافة إلى أن الخسائر المحتملة المترتبة على الإنتاج في النظم الربوية تتحول إلى فوائد بنكية، وهي إضافة يتحملها المستهلك عن طريق رفع الأسعار، بينما توزيع في النظام البنكي الإسلامي بين 3 أطراف مساهمة، وهي: المستثمر والبنك والمودع. وتساعد آليات التمويل الإسلامي على تنمية الأموال عن طريق الاستثمار وعدم الإكتناز، وفي ظل نظام إقتصادي إسلامي نجد أنه يكون هناك أثرا واضحا في التضخم والذي من أهم أسبابه نقص الإنتاج والإسراف في الاستهلاك، وإرتفاع الأسعار، والإسلام يدعو إلى العمل وزيادة الإنتاجية وإلى ترشيد الإنفاق وعدم الإسراف والتبذير، كما يحارب الإسلام الأرباح الفاحشة ويحارب الاحتكار للقضاء على التضخم.

✓ دور التمويل الإسلامي في دعم الثقة في النظام المالي¹:

إن فقدان الثقة في النظام المالي خلال أزمة الرهن العقاري تسبب في شلله، مما أجبر السلطات النقدية في عدد كبير من الدول إلى ضخ ملايير الدولارات من أجل إعادة بعث الثقة في هذا النظام. فالثقة هي الوقود المحرك للنظام المالي، وفقدانها يؤثر على وظيفته الرئيسية وهي منح الائتمان. ويمكن للتمويل الإسلامي من خلال صيغته ومبادئه أن يدعم ثقة الأفراد والمؤسسات فيه وذلك من خلال:

- تأكيد مبادئ التمويل الإسلامي على الوضوح والشفافية، فالأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإبهام وتطابق الواقع وتنجسم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغيير بدوي العلاقة؛
- عدم الدخول في العمليات التمويلية عالية المخاطر وذات طبيعة وهمية، لوجود ضابط منع الغرر في الشريعة الإسلامية مما يعزز من الثقة في التمويل الإسلامي؛

- يعمل التمويل الإسلامي من خلال آلية المشاركة على تقاسم المخاطر بين أطراف العقد، مما يخفف من الصدمات المترتبة على تحقق هذه المخاطر فالمودعون يتحملون جزء من تالمخاطر يتناسب وحجم إيداعاتهم، والبنك الإسلامي يتحمل جزء من المخاطر، وكذا طالبي التمويل يتحملون المخاطر بقدر مساهمتهم في رأس المال، هذامن شأنه أن يضيف جو من الطمأنينة والثقة بين أطراف العملية التمويلية.

✓ التزام عمليات التمويل والاستثمار لضوابط السلامة الشرعية والمالية والاقتصادية²:

خضوع عمليات التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية لمجموعة من الضوابط التي من شأنها أن تجعلها أكثر كفاءة وفعالية في تحقيق الاستقرار المالي مثل السلامة الشرعية والمسؤولية الاجتماعية، والسلامة المالية والاقتصادية وذلك على النحو التالي:

¹ - العرابي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ص 17-18.

² - طارق مخلوني، مليكة صديقي، دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 1، 2020، ص 889.

- إطار السلامة الشرعية: لا تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشروعات بشكل كلي أو نسبي إلا إذا خضعت لمبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال أن تكون جميع المعاملات المالية بعيدا عن شبهة الربا، إذ يعد هذا المبدأ من مقومات السلامة الشرعية الأولية بجانب سلم الأولويات الشرعية من الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات؛

- إطار السلامة المالية والاقتصادية: أن يتم التحقق من السلامة المالية والاقتصادية والمتمثلة في دراسات الجدوى الشاملة للمشاريع من جوانبها المالية والفنية والتنظيمية والقانونية والإدارية، وكل ما يتعلق من أمور ذات الصلة بالنشاط الاستثماري، فضلا عن المساهمة في زيادة القيمة المضافة المحلية للدخل القومي وكفاءة استخدام الموارد (المادية والبشرية) المتاحة بدون استنزاف، هدر وتجسيد ضوابط الأولويات لتحقيق أفضل نفع اقتصادي ممكن للمجتمع من خلال مشروعات إنتاج حقيقية للسلع والخدمات، وتوفيرها بالكمية والنوعية الملائمة بعيدا عن المشروعات الأكثر عرضة للتقلبات الاقتصادية والسياسية.

✓ دور التمويل الإسلامي في إستقرار أسعار الأصول المالية¹:

إن الإنفصام بين قيم الأصول الحقيقية والأصول المالية تؤدي إلى تقلبات عنيفة في أسعار الأصول المالية، بحيث تشمل هذه الأسعار إلى الإرتفاع بفضل الزيادة في منح الائتمان وعمليات المضاربة والمجازفة، وهنا تنشأ الفقاعة المالية وتبدأ مرحلة تصحيحية لإعادة التقارب بين الأصول المالية والأصول الحقيقية. ويسبب ذلك إنفجار الفقاعة المالية وانحيار أسعار الأصول المالية، وهنا يتكبد المستثمرين خسائر كبيرة تسبب اضطرابات مالية خطيرة. ويلعب التمويل الإسلامي الدور في إستقرار أسعار الأصول المالية من خلال:

- قيام التمويل الإسلامي على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، من شأنه المحافظة على إستقرار الأصول المالية ويرجع ذلك إلى إرتباط التمويل الإسلامي إرتباطا وثيقا بالإقتصاد الحقيقي؛

- كما أن تحريم الربا من شأنه أن يضبط التوسع في الإئتمان، بحيث لا تتحول السوق في مرحلة الصعود إلى حالة الفقاعة التي تهدد الإقتصاد، أما في حالة الهبوط فإن إنظار المعسر من شأنه أن يقلل من معدل تراجع أسعار الأصول ومن ثم يجنب السوق الإنزلاق إلى حالة الإنحيار.

✓ رفع مستويات الاستثمار²:

دلت دراسة قام مكتب البحث (المجموعة الدولية للمال والأعمال IBF) في الغرب حديثا أن 6% من الراغبين في الاستثمار يرفضون القروض الربوية رغم حاجتهم لها. وأنهم مستعدون لاستخدام التمويلات المبنية على المشاركة، وقد ساهمت أسلمة البنوك في بعض الدول الإسلامية في تحريك الاستثمار. ففي السودان مثلا: تضاعفت الودائع الاستثمارية 20 مرة فيما بين غضون خمس سنوات من بدء تطبيق التجربة، في الوقت الذي ارتفعت فيه الودائع تحت الطلب بشكل بطيء.

¹ - العرابي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² - بوالشعير كمال، عبد الكريم يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

إن آلية المشاركة التي ينتهجها التمويل الإسلامي تركز على الوساطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس، وبينما ينتظر المدخرون في التمويل التقليدي "فائدة" على أموالهم، ينتظر المستثمرون عائدا على أموالهم نتيجة استثمارها. والعائد على الاستثمار "ربح" يتحدد مقداره تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي، فقد يكون منخفضا وقد يكون عكس ذلك، ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزا أكبر كلما توقع ربحا أكبر، وهذا أمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة التي لها قيودا عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق البنكية. ومن هنا فإن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار آليات التمويل التقليدي، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار.

كما أن وظيفة الزكاة كآلية مهمة في التمويل تمكن المحتاجين من إناء أنفسهم بأنفسهم، بحيث يكون لهم دخل ثابت يغنيهم عن السؤال، فتقديم الزكاة كاستثمارات لصالحهم تسمح بخلق طاقات إنتاجية إضافية، إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وتكون الإعانات الاستثمارية هي أحسن من توزيع الزكاة المباشر على الفقراء والمساكين، كون أن الاستثمارات تسمح بتوظيف هؤلاء الفقراء والمساكين وضمان لهم مصدر رزق دائم بدلا من إعطائهم الزكاة كل عام، وحرمان هذه المشاريع التي تتميز باستمرارية منفعتها العامة، لكن هذا لا يمنع من إعطاء الزكاة إلى الفقراء والمساكين بهدف الاستهلاك، لأن توزيع الزكاة عليهم يؤدي إلى رفع قدراتهم الاستهلاكية مما يؤدي إلى رفع معدل الاستهلاك الوطني، وبالتالي زيادة الطلب الكلي الذي يؤدي تلقائيا إلى زيادة الإنتاج والاستثمار.

والتمويل الإسلامي عن طريق مبدأه في مشاركة الأرباح والخسائر مع متعامليلها وتوجيه استثماراتها نحو الاقتصاد الحقيقي لتوليد منتجات و سلع حقيقية، فإنها تساهم في النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار النقدي، عوض ما توجه استثماراتها نحو استثمارات مالية ما يساهم في زيادة الائتمان فيسبب في ارتفاع معدلات التضخم. كذلك التمويل الإسلامي يدعم الثقة في النظام المالي عن طريق الشفافية والوضوح في المعاملات والصدق، أما بخصوص استقرار الأصول المالية، فتحریم الربا يضبط من التوسع النقدي الذي يسبب ارتفاع أسعار الأصول المالية والوقوع في الأزمات المالية، فالتمويل الإسلامي يمنح الثقة في المتعاملين ما يؤدي إلى استقرار الأصول المالية كون الاقتصاد الحقيقي مرتبط بالتمويل الإسلامي.

The background features three large, overlapping blue circles of varying shades (dark blue, medium blue, and light blue) and two thin, light blue diagonal lines crossing the page.

المحور العاشر: **المؤسسات المالية** **والهيئات الداعمة للمالية** **الإسلامية الدولية**

المحور العاشر: المؤسسات المالية والهيئات الداعمة للمالية الإسلامية الدولية

أنشأت العديد من الهيئات والمؤسسات المالية والمجالس الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، التي تهدف إلى ضبط العمل والمعاملات البنكية والمالية الإسلامية والأسواق المالية والنقدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوحيد الفتاوى الفقهية والمعايير الفنية للأدوات المالية الإسلامية، وتتمثل هذه الهيئات والمؤسسات الدولي في الآتي:

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي¹:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي جهاز علمي عالمي منبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، أنشئ بمكة المكرمة تنفيذا لقرار مؤتمر القمة الإسلامية الثالث للمنظمة (رقم 3/8 - ث.ق.أ) في الفترة ما بين 25-28 كم يناير للعام 1981م، مقره الرئيس في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية له شخصيته الاعتبارية، ويتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين والخبراء في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والتربوية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية والتطبيقية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ويتولى في استقلال تام، انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين في أنحاء المعمورة، كما يعنى بدراسة مشكلات الحياة الاقتصادية، والاجتهاد فيه اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي.

وتشكل المجمع بشكل نهائي وإقرار نظامه الأساسي في سنة 1983. ويتبنى المجمع العديد من الوسائل لتحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله، تتمثل في الآتي:

- ✓ إصدار القرارات والفتاوى في القضايا التي تهم المسلمين، ثم نشرها على نطاق أوسع؛
- ✓ عقد مؤتمرات وندوات علمية متخصصة لمناقشة قضايا وموضوعات مشككة تقتضي بحثا ومدولة فقهية؛
- ✓ حصر جهات وهيئات الإفتاء والمؤسسات والمجامع الفقهية القائمة في العالم والتنسيق بينها وبين المجمع؛
- ✓ إقامة مراكز للدراسات الإسلامية والتعاون مع القائمة كمها لخدمة أهداف المجمع؛
- ✓ إصدار موسوعات فقهية ميسرة تهتم بقضايا العصر بمجالات الحياة، وتعنى بالمسائل المتداولة بكتب الفقه؛
- ✓ تشجيع البحث الفقهي في الجامعات والمؤسسات العلمية فيما يتصل بتحديات العصر ومستجداته؛
- ✓ إعداد مشروعات قوانين نموذجية في مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقنين أحكامها الشرعية، يراعي فيها الاختلاف المذهبي ونشرها في العالم الإسلامي لتيسير الرجوع إليها في تعديل التشريعات والنظم القائمة؛

¹ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، متاح على الموقع التالي: <https://iifa-aifi.org/ar>، تاريخ الإطلاع 2026/05/28.

- ✓ إحياء التراث الفقهي الإسلامي والعناية بأصول الفقه ومقاصد الشريعة، ونشر مؤلفات هذه المجالات؛
 - ✓ وضع معجم شامل للمصطلحات الفقهية والأصولية يتوخى دقة التعريف بكل مصطلح وضبطه؛
 - ✓ نشر جميع أعمال المجمع وقراراته وفتاواه و البحوث المقدمة إليه في مجلة المجمع؛
 - ✓ الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المجالات العلمية والعملية لبحث ودراسة موضوعات المعروضة للمجمع؛
 - ✓ إصدار مجلة محكمة وفق القواعد العلمية للبحوث والدراسات في الشريعة والفقه الإسلامي.
- ولقد أصدر المجمع سنة 1992 قرار بشأن الأسواق المالية، وقام بالتفصيل في الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من ناحية شرعيتها، مركزا على كل من الأسهم، السلع، الاجتيازات، بطاقات الائتمان، موضحا كيف يمكن أن تكون مشروعة من ناحية شكل المعاملة، التسديد، والإصدار والتداول. غير أنه لكثرة الأدوات والمنتجات المالية التقليدية لم يفصل فيها كافة، وأجل ما بقي منها إلى دورات لاحقة.
- 2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹:**

تعتبر الهيئة من إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991 ومقرها البحرين، تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بشكل عام، كما تنظم الهيئة عددا من برامج التطوير المهني كبرنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي. وفيما يتعلق بدور الهيئة في وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها، فقد أصدرت الهيئة قرابة 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تغطي الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفّرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى جملة من الأهداف منها:

- ✓ تطوير فكرة المحاسبة والمراجعة، والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ نشر فكرة المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛

¹ -هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، متاح على الموقع التالي: <https://aaoifi.com/?lang=en> ، تاريخ الإطلاع:

- ✓ إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛
- ✓ إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين؛
- ✓ السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة؛
- ✓ تحقيق التطابق أو التقارب ما أمكن ذلك في التصورات والتطبيقات بيت هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات؛
- ✓ تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية، والمجالات الأخرى المرتبطة بها، وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من تخصص فيهما؛
- ✓ تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتتمثل المعايير التي تعتمد عليها في كل من المعايير التالية:

- ✓ **المعايير الشرعية:** تتضمن عقود الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها (بما تشتمل عليه من مصرفية، وتكافل، ومصرفية استثمارية، وأسواق المال ومنتجاتها، وتمويل غيرها). وأصبحت المرجع الشرعي الأبرز والأهم للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم من جهات تشريعية ورقابية ومؤسسات مالية وغيرها من الجهات المهنية الداعمة كالمحامين والمحاسبين والاستشاريين، بالإضافة إلى الجامعات ومراكز البحث وجهات الفتوى، كذا اعتمدت من قبل مجموعة من البنوك المركزية والسلطات المالية.
- ✓ **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات:** منها 26 معيارا من معايير المحاسبة و5 معايير للمراجعة و7 معايير للحوكمة و2 من أخلاقيات العمل للصناعة المالية الإسلامية. وتقدم هذه المعايير دليلا إرشاديا لعرض القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية والمعالجات المحاسبية لمجموعة من المنتجات المالية الإسلامية، وعمليات المراجعة الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية والالتزام بالحوكمة الشرعية وعملية الرقابة الرعية وإطارها لدى هذه المؤسسات. وتم اعتماد معايير هذه الهيئة من طرف مجموعة من البنوك المركزية

والسلطات الإشرافية في العالم كجزء من المتطلبات الرقابية الإلزامية أو كأدلة إرشادية لكل مؤسسة تقدم منتجات مالية إسلامية.

3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية¹:

يقع مقره في كوالالمبور بماليزيا افتتح رسميا في 03 نوفمبر عام 2002. وبدأ عمله في 10 مارس 2003، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوصفه هيئة دولية واضحة للمعايير للهيئات التنظيمية والراقبية التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة وإستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات بنكية، أسواق رأس مال والتأمين، كما يعمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالحيادية والشفافية من خلال إصدار معايير جديدة، أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية بأعمالها. يعد المجلس مكملا لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين. حتى يوليو 2024 يتكون أعضاء المجلس الإسلامي البالغ عددهم 188 عضوا من 81 سلطة تنظيمية ورقابية و 10 منظمات حكومية دولية و 997 مؤسسة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية) تعمل في 58 دولة.

تتمثل مهمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ومرونتها، وذلك من خلال إصدار معايير احترازية ورقابية عالمية، وتسهيل تفعيلها، فضلا عن تبني مبادرات أخرى تهدف إلى تعزيز تبادل المعرفة والتعاون. ولقد صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعايير التالية:

- ✓ معيار كفاية رأس المال للمؤسسات عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية؛
- ✓ المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية والتكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية؛
- ✓ المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية؛

- ✓ الإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق المالية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين التكافلي (مسودة)؛
- ✓ عملية المراجعة الإشرافية على السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين (مسودة).

وتتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الآتي:

- ✓ العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية حصيفة وشفافة، وذلك من خلال تقديم معايير جديدة أو تكييف معايير دولية قائمة بما يتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتوصية بتبني هذه المعايير؛

¹ - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متاح على الموقع التالي: <https://www.ifsb.org/ar>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/29.

✓ تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة على المؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، والعمل على تطوير معايير لصناعة الخجمات المالية الإسلامية للمساعدة في تحديد وقياس وإدارة المخاطر، والإفصاح عنها مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة؛

✓ التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، التي تضع حالياً معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة التقديرية والمالية الدولية، فضلاً عن التواصل والتعاون مع الدول الأعضاء؛

✓ تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الأدوات والإجراءات التي تعزز من كفاءة العمليات وإدارة المخاطر؛

✓ تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

✓ العمل على تدريب وتنمية كهارات الموارد البشرية المتعلقة بالتنظيم الفعال لصناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

✓ إعداد الأبحاث ونشر الدراسات، والاستبيانات المتعلقة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

✓ تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

4- الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة¹:

الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة هي مؤسسة عالمية أسستها بنوك مركزية ومنظمة متعددة الأطراف لإنشاء وإصدار أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتسهيل إدارة سيولة إسلامية فعالة عبر الحدود.

تأسست في 25 أكتوبر 2010، وتهدف إلى تعزيز تدفقات الاستثمار عبر الحدود والروابط الدولية والاستقرار المالي من خلال إنشاء أدوات مالية أكثر سيولة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. يقع مقر الهيئة في كوالالمبور، ماليزيا، ولديها عضوية متنوعة تشمل البنوك المركزية لعدد من الدول، وهي إندونيسيا والكويت وماليزيا وموريشيوس ونيجيريا وقطر وتركيا والإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. تمهد الهيئة الطريق لإيجاد حل تعاوني عبر الحدود وفريد من نوعه لمشكلة مشتركة عابرة للحدود. تم تصميم الهيئة لتكون في مقدمة المنحى ولدعم البنوك الإسلامية في حالة حدوث أزمة سيولة، وبإمكانية مد المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بخيارات الحصول على أدوات سيولة عالية التصنيف. تهدف الهيئة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لبناء بنية تحتية قوية لإدارة السيولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وذلك من خلال:

✓ تطوير سوق ثانوية قوية لصكوك الهيئة؛

✓ كونها جهة إصدار منتظمة في السوق تقدم آجالاً وأحجاماً مختلفة، لتناسب احتياجات المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية الدولية؛

¹ - الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، متاح على الموقع التالي: <https://iilm.com/v2/ar/about-us>، تاريخ الإطلاع:

✓ بناء بنية تحتية قوية للتوزيع الأولي واكتشاف الأسعار من خلال صناع السوق.

وترغب في تأسيس وإنشاء برنامج إصدار شهادات أمانة قصيرة الأجل مدعومة سياديا من قبل أعضاء الهيئة.

5- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) هو منظمة دولية تأسست في 2001، ويقع مقرها في البحرين. يُمثل المجلس المظلة العالمية للصناعة المالية الإسلامية، ويهدف إلى تعزيز النمو والاستدامة في هذا القطاع من خلال تقديم التدريب، وتعزيز المعايير المهنية، وتشجيع التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً¹. هذا المجلس هو هيئة تشرف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية مهمته وضع معايير للمؤسسات الإسلامية وضمان التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية. ويعتبر توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة من أهم الأعمال الموكلة للمجلس العام إن لم يكن أهمها. ويقوم المجلس أيضا بتصميم دليل المنتجات المالية الإسلامية الذي يهدف إلى تصنيف تلك المنتجات بحسب طبيعتها، ونوعية الحاجات التي تليها، والجهات التي تطرحها، والخصائص والمزايا التي تتمتع بها².

بالإضافة إلى هدف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، فهو يسعى لحمايتها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة للأعضاء، ويضم أهم الناشطين في السوق المالية الإسلامية ومؤسسات دولية متعددة الأطراف وجمعيات مهنية في الصناعة ويشجع البحث والابتكار.

6- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف³:

أسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني (IIRA) لتقديم تقييمات مستقلة للجهات المصدرة والإصدارات التي تتوافق مع مبادئ التمويل الإسلامي. وتركز الوكالة بشكل خاص على تطوير أسواق رأس المال المحلية، لا سيما في منطقة منظمة التعاون الإسلامي، وعلى دعم التمويل الأخلاقي عالمياً من خلال تصنيفاتها الائتمانية. تأسست الهيئة الإسلامية للبحوث والتقييم (IIRA) كمؤسسة بنية تحتية لدعم التمويل الإسلامي، وفقاً لمفهوم البنك الإسلامي للتنمية (IsDB). وتعدّ IIRA مؤسسة بنية تحتية، على غرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، أنشأها البنك الإسلامي للتنمية لتعزيز التمويل الإسلامي. ولا يزال البنك الإسلامي للتنمية أحد المساهمين

¹ - اتحاد وكالات أنباء دول منظمات التعاون الإسلامي، متاح على الموقع: https://una-oic.org/organization_organs تاريخ الإطلاع: 2026/05/30.

² - سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمنازي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مطبوعات KIE، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2006، متاح الموقع التالي، www.kantakji.com، ص 47، 55.

³ - الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، متاح على الموقع التالي: <https://iirating.com/Home/AboutUs> ، تاريخ الإطلاع: 2026/05/29.

الرئيسيين، وله ممثل في مجلس الإدارة. يمتلك بنك الإسلامي 42% من رأس مال الوكالة وساهم عدد من البنوك الإسلامية مؤسسات التصنيف الائتماني بنسب متفاوتة (بنك البحرين الإسلامي، بنك التمويل الكويتي، بنك أبو ظبي، مجموعة البركة الإسلامية...)، هدفها خدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي وذلك عبر توفير تقوم مستقل عن فعاليات ومنتجات هذا القطاع لمصلحة المستثمرين من جهات وأفراد، وتقديم الوكالة تصنيف يتضمن نوعين: تصنيف في إئتماني الغاية منه إبراز القوة والملاءمة المالية للمصرف الإسلامي ومنتجاته وتصنيف شرعي الغاية منه إبراز مدى موافقة المصرف الإسلامي ومنتجاته للمتطلبات الشرعية والتزامه بتوجيهات هيئته الشرعية.

بدأت الهيئة الدولية لتقييم الأصول الإسلامية (IIRA)، ومقرها مملكة البحرين، عملياتها في عام 2005، وأطلقت سلسلة من المنهجيات المتميزة في مجالها ابتداءً من عام 2011. وتؤمن الهيئة بأن قوة التمويل الإسلامي تكمن في التزامه بالعدالة، مما يجعل طريقة تنفيذ المعاملة لا تقل أهمية عن المعاملة نفسها. ويعزز تركيز الهيئة المتخصص على الحوكمة المؤسسية وتطبيق الشريعة الإسلامية عملية التقييم، ويُدمج الخصائص الفريدة للتمويل الإسلامي بطريقة تُوسع نطاق معايير الجودة.

تُعَدُّ الشفافية، أو غياب الغرر، ركيزة أساسية أخرى للمعاملات الإسلامية. ولذا، تُسهم التصنيفات في تعزيز الشفافية والحد من عدم تماثل المعلومات في الأسواق، مع توثيقها للاقتصادات. ومع مرور الوقت، من شأن هذه التصنيفات أن تُحسِّن جودة عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، مما يُتيح تبادلاً عادلاً.

7- المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم¹:

جاء تأسيس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بتاريخ 26 صفر 1426 هـ الموافق 5 أبريل 2005م بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك المؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر وخدمة للصناعة المالية الإسلامية في أبعادها الفنية والشرعية وعلى ضوء الخبرة التي كسبها المركز منذ انطلاق نشاطه في يناير 2007، يضع المركز على ذمة المحكمين قائمة من المحكمين والخبراء المحكمين بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ويتمتعون بالسمعة الحسنة والنزاهة. كما يقدم المركز عدة خدمات قانونية وشرعية مساندة للصناعة المالية. وقد حضر اجتماع الجمعية التأسيسية للمركز أكثر من (70) جهة إسلامية من مختلف الدول والإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حيث تم اقرار النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للمركز. وقد أضحى المركز الآن أحد أهم مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية والذراع القانوني لها، مشكلاً بذلك المنصة الدولية المثالية المتخصصة في فض النزاعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء عبر الصلح والتحكيم المؤسسي، ووفق أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة دوليًا.

¹ - المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم، متاح على الموقع التالي: <https://iicra.com/ar/about-iicra>، تاريخ الإطلاع:

يهدف المركز لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من فض نزاعاتهم المصرفية والمالية والتجارية والعقارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي المتخصص والقادر على التكييف الشرعية والقانوني السليم للمعاملات المالية، كما يجنبهم مدد التقاضي الطويلة، وتكاليفها العالية. لذا فإن المركز يهدف إلى:

- ✓ بحث مساعي الصلح لفض النزاعات وإدارته مؤسسيا حتى إبرام وثيقة الصلح؛
- ✓ إدارة الدعاوي التحكيمية وفق أفضل الممارسات الدولية عبر قواعد التحكيم المعتمدة؛
- ✓ اتخاذ كافة التدابير اللازمة لفض النزاعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛

- ✓ توفير قوائم محكمين وخبراء في الصناعة المالية الإسلامية بلغات عدة وفي كافة المجالات؛
 - ✓ نشر ثقافة التحكيم المتخصصة في المعاملات المالية الإسلامية عبر تنظيم الفعاليات العلمي؛
 - ✓ نشر الدراسات وتقديم المشورة القانونية ذات الصلة بنشاط المركز وأهدافه الداعمة للصناعة المالية الإسلامي
- 8- الإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي¹:**

شهدت فترة الثمانينات تعاون وثيق بين شركتي التأمين الإسلامية - الخرطوم فرع المملكة العربية السعودية، والشركة الإسلامية العربية للتأمين (اياك) جدة، ثم بادرت شركة التأمين الإسلامية - الخرطوم بطرح فكرة تكوين الإتحاد في عام 1985م. ثم عززت ذلك الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين - البحرين بتبنيها فكرة قيام هذا الإتحاد وقد عبر عن ذلك مجلس إدارة الشركة خلال اجتماعه بتاريخ 15/11/1986م . إذن تبلورت فكرة قيام اتحاد شركات التأمين الإسلامية وكان ذلك في عام 1986/1985م لدى الشركات القائمة آنذاك وهي:

- ✓ شركة التأمين الإسلامية - الخرطوم؛
- ✓ الشركة الإسلامية العربية للتأمين (اياك) - جدة؛
- ✓ شركة التكافل الإسلامية - البحرين؛
- ✓ شركة البركة للتأمين - الخرطوم؛
- ✓ بيت إعادة التأمين السعودي التونسي (بست ري) - تونس؛
- ✓ الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (يريكو) - البحرين.

أجاز المجلس الوطني السوداني قانون مقر اتحاد شركات التأمين والتكافل الإسلامي في جلسته رقم (22) بتاريخ 4/نوفمبر/1996م ونُشر في الجريدة الرسمية وقد نصت هذه الإتفاقية على أن يكون السودان مقراً مع منح الشخصية الاعتبارية الدبلوماسية لاتحاد شركات التأمين والتكافل الإسلامي.

¹ - الإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، متاح على الموقع: <http://ifti-sd.org/ar>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/29.

خلال الفترة الماضية تمثل نشاط الاتحاد في الآتي:

- ✓ تركية روح التعاون بين الشركات الأعضاء لاسيما في منطقة السودان والسعودية وتونس؛
- ✓ أسهم الاتحاد بفاعلية في وضع القوانين واللوائح التي تنظم الآن صناعة التأمين في السودان والتي أدت إلى أسلمة قطاع التأمين بأكمله وأصبحت جميع شركات التأمين في السودان تعمل وفق المنهج الإسلامي؛
- ✓ أسهم الاتحاد بفاعلية في تكوين هيئة رقابة شرعية عليا لمراقبة التأمين بالسودان الغرض منها مراقبة العمل التأميني في السودان عبر وظيفة مراقب التأمين هذا بالإضافة الى اعتماد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية التي تشرف على أعمال شركات التأمين السودان؛
- ✓ تحصل الاتحاد على إتفاقية المقر مع حكومة السودان التي أصبح بموجبها يتمتع الاتحاد بكل مايتعلق بالشخصية الدبلوماسية؛
- ✓ تحصل الاتحاد على موافقة حكومة السودان بمنحة قطعة أرض لإقامة مقر الأمانة العامة للإتحاد.
- يسعى لنشر مبادئ التأمين الإسلامي، وإصدار الفتوى فيما يتعلق بالأمور في صناعة التأمين الإسلامي...إلخ.

9- السوق المالية الإسلامية الدولية¹:

- تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) بموجب المرسوم الملكي رقم (23) لسنة 2002 لمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية، ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة. ويتمثل الأعضاء المؤسسون للسوق المالية الإسلامية الدولية في:
- ✓ مصرف البحرين المركزي؛
 - ✓ بنك ماليزيا المركزي؛
 - ✓ بنك السودان المركز؛
 - ✓ بنك إندونيسيا المركزي؛
 - ✓ البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية؛
 - ✓ هيئة النقد في بروناي دار السلام (وزارة المالية سابقاً).

تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى إيجاد بيئة نشطة ومنظمة تنظيماً جيداً لتدفقات رأس المال التجارية من خلال مجموعة كاملة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الصعيد الدولي. وذلك من خلال تحفيز كل من البنية التحتية التجارية الوطنية والدولية، وابتكار المنتجات وتدفق المعلومات ضمن معايير ومبادئ توجيهية قوية وشفافة ومنظمة بشكل جيد، وتعزيز القبول والتكامل مع الأسواق الرئيسية. وتفوّض هذه السوق بتطوير الوثائق المالية الموحدة، وتأكيدات المنتجات المتوافقة مع أحكام

¹ - السوق المالية الإسلامية الدولية، متاح على الموقع: <https://www.iifm.net/arabic>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/29.

ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك أيضا تطوير مذكرات إرشادية تشغيلية للوثائق وتأكيدات المنتجات المنشورة خدمة لصناعة المالية الإسلامية.

✓ تركز السوق الإسلامية على تقديم خدمات محددة ذات قيمة عالية للصناعة المالية الإسلامية من خلال: نشر وثائق مالية عملية وتأكيدات المنتجات جاهزة للاستخدام على مستوى العالم متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وأيضا نشر مذكرات إرشادية تشغيلية ذات صلة بالوثائق وتأكيدات المنتجات المنشورة بالإضافة إلى إتمادات الهيئة الشرعية وكذلك الآراء القانونية الخاصة بالولاية القضائية؛ ✓ خلق وعي بالصناعة المالية الإسلامية وتبادل المعرفة الفنية عن معايير السوق المالية الإسلامية الدولية من خلال تنظيم ندوات وورش عمل فنية وعقد اجتماعات تشاورية ذات صلة بمواضيع محددة في الصناعة المالية الإسلامية؛

✓ نشر تقرير الصكوك السنوي وأوراق المفاهيم بين الفينة والأخرى حول مواضيع محددة. تتكون السوق المالية الإسلامية الدولية إدارتها من لجنتين أساسيتين هما " اللجنة الشرعية" التي تضم في عضويته مفكرين إسلاميين متخصصين بقضايا الاقتصاد وتختص بتقرير مدى إنسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولجنى أخرى للتطوير والدراسات ورئيس تنفيذي. وتسعى هذه السوق إلى أن تكون لا عبا فاعلا في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامية الأولية أو الثانوية منها، فالطلب المتزايد على الأدوات المالية الإسلامية وبرامج الخصخصة في عدد من الدول الإسلامية والتطور التكنولوجي المتزايد إنما هو بعض ملامح عولمة سوق رأس المال. يرمي تنسيق الجهود الدولية إلى توحيد المعايير والأسس المنظمة لأسواق رأس المال الإسلامية ومعالجة التحديات العملية والشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية بإيجاد أدوات مالية إسلامية طويلة وقصيرة الأجل لمواجهة التحديات التي تواجه تنمية سوق رأس المال الإسلامي خاصة وأنه سيركز على دور الصكوك الإسلامية في تنمية هذه السوق. وتعتبر معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية وإيجاد بدائل استثمارية جديدة هدفا من أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية لخلق أدوات استثمارية جديدة وإيجاد سوق ثانوية وفرص استثمارية جديدة¹.

10- البنك الإسلامي للتنمية:

أنشئ البنك الإسلامي للتنمية من قبل المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الإعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة جدة عام 1393هـ الموافق (1973م)، بهدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامي في أرجاء العالم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبدأ

¹ - سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمنازي، مرجع سبق ذكره، ص ص 56-57.

البنك أعماله رسمياً عام 1395هـ (1975م)¹. اتسم البنك منذ تأسيسه بثالث سمات، وضعت أمامه تحدياً كبيراً في مسيرته اللاحقة،² وأهم تلك السمات هي:

✓ التزام البنك في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو بهذا أول مؤسسة مالية دولية في هذا المجال. كما أنه ما انفك يعمل على تعزيز صناعة الصيرفة الإسلامية في شتى أنحاء العالم بكل الوسائل الممكنة بالمساهمة في إنشاء العديد من البنوك الإسلامية والمساهمة في رؤوس أموالها وتقديم العون الفني؛

✓ يعتبر البنك نموذجاً يكاد يكون فريداً للتعاون بين هذا العدد الكبير 56 دولة من دول الجنوب، حيث أن الجانب الأكبر من رأس ماله مدفوع من قبل دول هي ذاتها من دول الجنوب هدفت إلى مساعدة غيرها من الدول الأقل نمواً. وفي هذا المجال، ساهمت المملكة العربية السعودية بأكثر من 25% من رأس مال البنك كما ساهمت بسخاء في برامج وصناديقه الأخرى؛

✓ تمثل الدول الأقل نمواً (حسب تصنيف الأمم المتحدة) نحو نصف عضوية البنك مما يؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية لمسألة التخفيف من حدة الفقر بالعمل على مساعدة هذه الدول من أجل تسريع نسق نموها من ناحية واستهداف الفئات الأكثر حرماناً من الناحية الأخرى.

10-1- الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية: تتمثل هذا الإطار في النقاط التالية³:

- ✓ ففي مجال الرؤية، يطمح البنك إلى أن يكون هو الرائد في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دوله الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ أما بالنسبة للرسالة، فإن مجموعة البنك ملتزمة بتخفيف وطأة الفقر وتنشيط التنمية البشرية والعلوم والتقانة ودعم صناعة الصيرفة الإسلامية وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء.
- ✓ وقد اختار البنك لرؤيته ورسالته قيماً أساسية تتمثل في الآتي:
- الأداء المتميز في جميع الأنشطة وفي التعامل مع العملاء والشركاء؛
 - سرعة الاستجابة في تلبية حاجات العملاء؛
 - الأمانة والإخلاص والنزاهة؛
 - التفاني في خدمة العملاء؛
 - تفويض السلطات والعمل كفريق.

¹ - مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 38 عاماً في خدمة التنمية، جادى الأول 1432 هـ، أبريل 2012 م.

² - بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية و التحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي جدة، المملكة العربية السعودية، 11 أبريل 2006، ص 4-5.

³ - بشير عمر محمد فضل الله، مرجع سبق ذكره، ص 7.

✓ وفي ضوء المعطيات المبينة أعلاه، اختطت الإستراتيجية الأولويات الست التالية لتحقيق تلك الأهداف وذلك في غضون الفترة 1426هـ . 1430هـ مع اعتبار أن تعبئة وزيادة الموارد المالية والارتقاء بنوعية وأداء القوة البشرية هما شرطان أساسيان من أجل نجاح الإستراتيجية. هذه الأولويات الست هي :

- التنمية البشرية؛
- التنمية الزراعية والأمن الغذائي؛
- تطور البنية الأساس (الاقتصادية والاجتماعية)؛
- تنمية التجارة بين الدول الأعضاء؛
- تنمية القطاع الخاص؛
- دعم البحوث والتطور في مجال الاقتصاد والصناعة المصرفية الإسلامية.

10-2- تطور مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:

بدأ البنك الذي كمؤسسة وحيدة، تطور مع مرور السنين إلى مجموعة من المؤسسات والصناديق، وقد فرض ذلك التطور تنوع الطلب على الخدمات التي يقدمها، ونمو وتنوع العمليات التي يضطلع بها، وأصبحت تسمى بـ: "مجموعة البنك الإسلامي للتنمية"،¹ وتشمل المجموعة الكيانات التالية:

✓ **كيانات البنك:** تتمثل في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

✓ **الصناديق المتخصصة:** وتشمل محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، صندوق حصص الاستثمار، وصندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساس، صندوق استثمار ممتلكات الأوقاف، والهيئة العالمية للوقف، صندوق التضامن الإسلامي للتنمية.

✓ **المؤسسات التابعة:** وهي: المركز الدولي للزراعة الملحية، ومشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي يديره البنك.

¹ - عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة (2005-2013)، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1437هـ ص ص 67-68.

The background features three large, overlapping blue circles of varying shades (dark blue, medium blue, and light blue) and two thin, light blue diagonal lines crossing the page. The text is centered in the middle of the page.

المحور الحادي عشر: **واقع التمويل الإسلامي** **وتحدياته**

المحور الحادي عشر: واقع التمويل الإسلامي وتحدياته

يعدّ التمويل الإسلامي النموذج المالي المثالي ذو الحصانة العالية من المخاطر، بما تميّز به في أوقات الأزمات الاختلالات المالية من الحد من الخسائر وتوفير السيولة وبأقل التكاليف وغيرها. ما أكسبه مكانة هامة على الساحة المالية الدولية، والتي ترجمها حجم أصوله المالية التي تعرف نمو متزايد وتنوع أساليبه التمويلية. غير أن التطبيق الفعلي له على أرض الواقع لا يزال يعرف تأخر في دول ومحاولات في أخرى، ولذلك كان لا بد من البحث في متطلبات تزيح العراقيل والعقبات أمام هذا التمويل بما يخدم الاقتصاديات والمجتمعات.... إلخ.

1- واقع التمويل الإسلامي في دول العالم:

بدأ التمويل الإسلامي كصناعة وليدة في السبعينات من القرن الماضي، كانت تركز في الغالب على الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فقد أصبح في وقتنا الراهن نظاما ماليا كاملا ومتكاملا، وتحول إلى خيار أكثر تماسكا ومقدرة على المنافسة وتميز باتساع قاعدة المستثمرين والمصدرين وتحسن البنية التحتية للصناعة وزيادة النشاط الخارجي، كما شهدت الاقتصاديات المتقدمة مثل المملكة المتحدة وهونج كونج وسنغافورة وألمانيا زيادة أيضا في نشاط التمويل الإسلامي خلال السنوات الأخيرة. وجاءت هذه التطورات مدعومة جيدا من خلال إدخال تحسينات في البنية التحتية على هذه الصناعة، حيث تواصلت التطورات التنظيمية بهدف مواكبة الصناعة لمتطلبات السوق من أجل تحقيق الهدف الأسمى للتمويل الإسلامي كنظام مالي مستدام ومنصف¹.

ونظرا لدور صناعة التمويل الإسلامي الكبير في الاستقرار المالي وتوفيرها التمويل اللازم لمختلف القطاعات، فقد عرفت تطورا كبيرا ونمو سريع ليس في الأنظمة المالية الإسلامية فقط بل حتى في باقي دول العالم غير الإسلامية لما يمتاز به من مزايا. و تشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من 1389 مؤسسة ونافذة مالية إسلامية موزعة على حوالي 131 دولة في مختلف أنحاء العالم سنة 2019، وتقدم خدمات ومنتجات مالية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. ثم بلغ عددها سنة 2024 حوالي 2255 مؤسسة مالية.

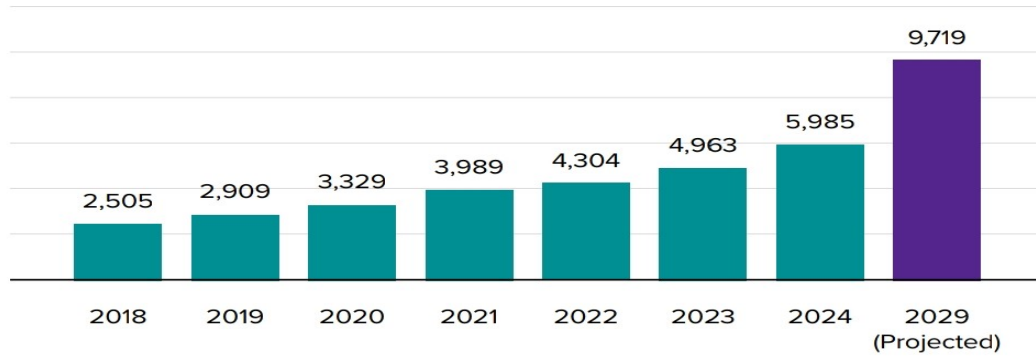
وقد بلغ إجمالي أصول القطاع التمويلي الإسلامي حوالي 3.35 تريليون دولار عام 2019، تشكل كل من المملكة العربية السعودية وإيران وماليزيا الحصة الأكبر من إجمالي التمويل الإسلامي مجتمعة بـ 66% من إجمالي التمويل الإسلامي عالميا ما يعادل 1.9 تريليون دولار سنة 2019، في حين كل من طاجيكستان

¹ - خيرة مسعودي. التمويل الإسلامي في إفريقيا - المسارات والتحديات. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية، 2016،

والمغرب ونيجيريا تليها في ذلك فقد عرفت هي الأخرى نمو سريع¹. أما في عام 2023 بلغ حجم الأصول المالية الإسلامية 4.9 تريليون دولار أمريكي، ثم سنة 2024 ما يعادل تقريبا 6 تريليون دولار أمريكي، وهو ارتفاع واضح يعود للجهود المبذولة في سبيل الاعتماد على المالية الإسلامية لما لها من ميزات مقارنة بالتمويل التقليدي. وذلك وفق ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (07): تطور إجمالي الأصول المالية الإسلامية عالميا 2018-2024

Islamic finance assets growth
(US\$ billion, 2018 - 2024)



Source: Islamic financial development Report 2025, ICD – LSEG Data&Analytics, Corporation for the Development of the Private Sector, www.icd-ps.org. P 8.

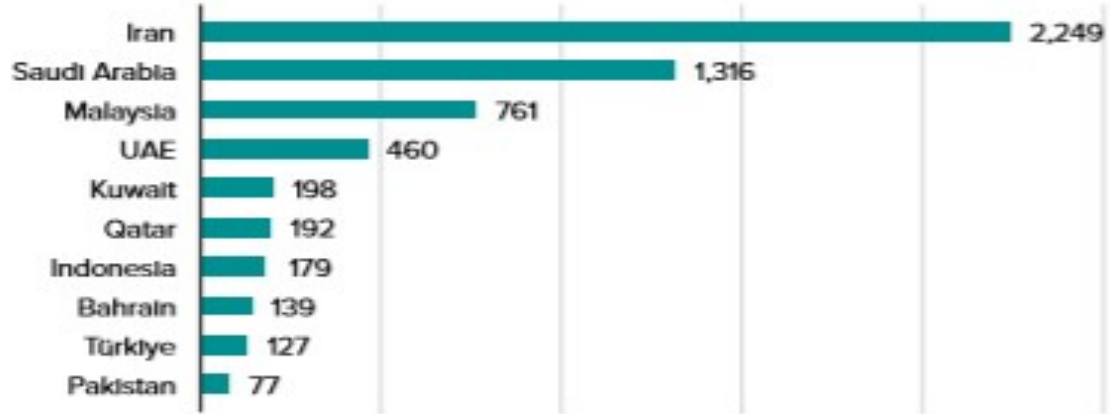
وعلى الرغم من وجود هذه الصناعة في 98 دولة، إلا أنها لا تزال تتركز في الغالب على الدول ذات الأغلبية المسلمة، سواء من خلال المؤسسات المالية الإسلامية أو أسواق رأس المال الإسلامية. وتمثل أكبر ثلاث أسواق – إيران والمملكة العربية السعودية وماليزيا – مجتمعة 4.3 تريليون دولار أمريكي، أو 72% من أصول التمويل الإسلامي العالمية. وعلى الصعيد الإقليمي، تمتلك دول مجلس التعاون الخليجي وبقية دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أصولا بقيمة 2.34 تريليون دولار أمريكي لكل منهما، بينما تقترب منطقة جنوب شرق آسيا من تريليون دولار أمريكي. وتمثل منظمة التعاون الإسلامي 98% من إجمالي أصول هذه الصناعة². وعلى الصعيد الدولي، وبالترتيب تأتي في المقدمة إيران بحجم أصول يقدر بـ 2.249 مليار دولار سنة 2024، تليها المملكة العربية السعودية بحجم أصول 1.316 مليار دولار لتتوالى بعدها باقي الدول من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، إندونيسيا، البحرين، قطر، تركيا وباكستان بأصول تتفاوت من دولة لأخرى وبذلك فهي تعتبر من أهم الدول التي تعطي اهتمام كبير للمالية الإسلامية ما انعكس في حجم أصولها المعترف. وتوضيحا لما سبق نستعين بالأشكال الموالية:

¹ - شافية كناف. واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية. مرجع سبق ذكره، ص 174.

² - Islamic financial development Report 2025, p30.

الشكل رقم (08): تطور إجمالي الأصول المالية الإسلامية عالميا وتوزيعها حسب أهم الدول سنة 2024

Top countries by Islamic finance assets
(US\$ billion, 2024)

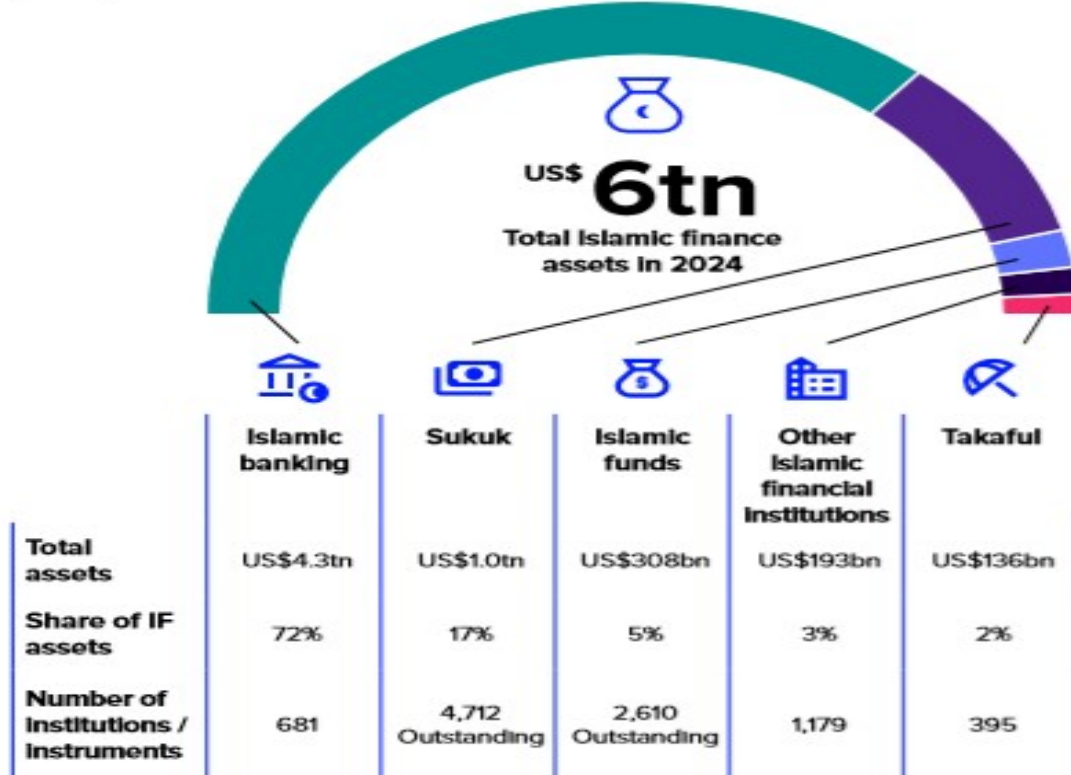


Source: Islamic financial development Report 2025, ICD – LSEG Data&Analytics, Corporation for the Development of the Private Sector, www.icd-ps.org, p 8.

وتتوزع فئات الأصول المالية الإسلامية حسب الشكل الموالي:

الشكل رقم (09): توزيع فئات الأصول المالية الإسلامية عالميا سنة 2024

Islamic finance industry breakdown by sector and asset class
(2024)



Source: Islamic financial development Report 2025, ICD – LSEG Data&Analytics, Corporation for the Development of the Private Sector, www.icd-ps.org, p 28.

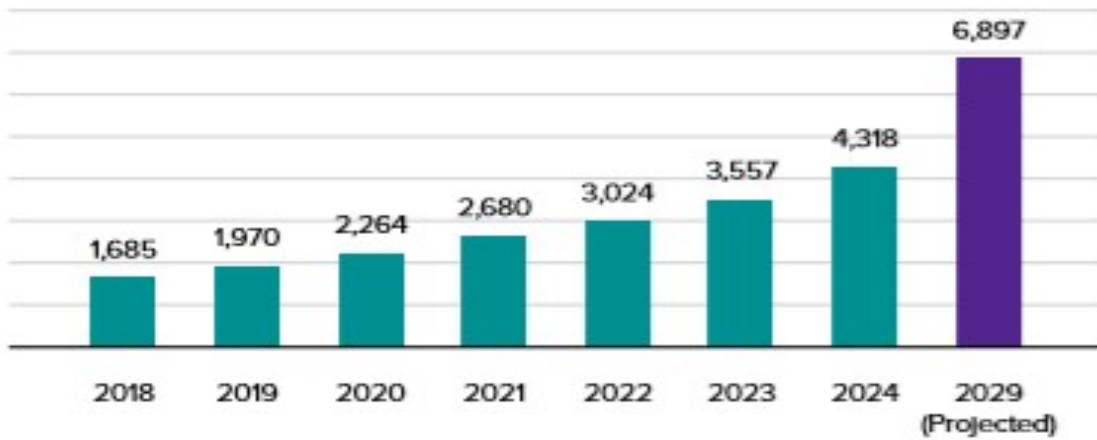
وحسب الشكل أعلاه، نجد أن القطاع البنكي يحوز على أكبر حصة من إجمالي الأصول المالية عالمياً بحوالي 72% في حين تمثل صناعة التكافل أصغر حصة ممثلة بـ 2% ويرجع هذا التفاوت إلى كون القطاع البنكي قطاع حيوي في المجال المالي والاقتصادي ويحظى باهتمام كبير، ناهيك عن دوره في المنظومة المالية وفي الاستقرار المالي.

1-1- القطاع البنكي الإسلامي:

تعد الصيرفة الإسلامية جزءاً من المالية الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وتحظى بأهمية كبيرة كونها التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، وتجدد الإشارة إلى أن الصناعة البنكية الإسلامية سيطرت على المحفظة العالمية لأصول التمويل الإسلامي سنة 2019 بحصة بلغت 69.3% من الأصول المالية الإسلامية العالمية¹. وبنهاية سنة 2024 قفزت حصة أصول القطاع البنكي الإسلامي العالمي إلى حوالي 72% أي بارتفاع بـ 3.9%. باعتباره جزءاً من المالية الإسلامية ولما يحظى به من اهتمام كبير عرفت أصوله المالية نمو كبير عالمياً، وهو ما يظهر في الشكل الموالي:

الشكل رقم (10): تطور إجمالي الأصول الصيرفة الإسلامية عالمياً 2018-2024

Islamic banking assets growth
(US\$ billion, 2018 - 2024)

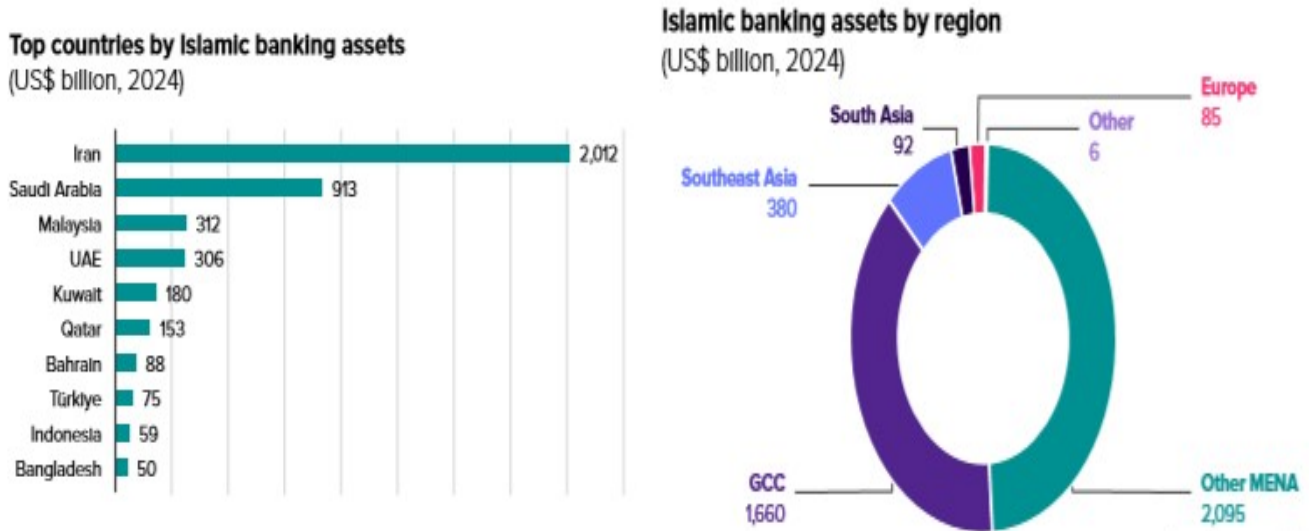


Source: Islamic financial development Report 2025, ICD – LSEG Data&Analytics, Corporation for the Development of the Private Sector, www.icd-ps.org, p 38.

بلغ إجمالي الأصول المالية في القطاع البنكي عالمياً حوالي 4.318 تريليون دولار سنة 2024 بمعدل نمو يعادل 21% مقارنة بسنة 2023، وبواقع 681 بنك إسلامي. وهو ما يدل على الاهتمام الكبير الذي تم تخصيصه للمالية الإسلامية وبالأخص البنوك الإسلامية. أما توزيع الأصول للبنوك الإسلامية، فهي كالتالي:

¹ - شافية كناف، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص. 175.

الشكل رقم (11): توزيع أصول البنوك الإسلامية حسب الدول سنة 2024



Source: Islamic financial development Report 2025, ICD – LSEG Data&Analytics, Corporation for the Development of the Private Sector, www.icd-ps.org, p 38..

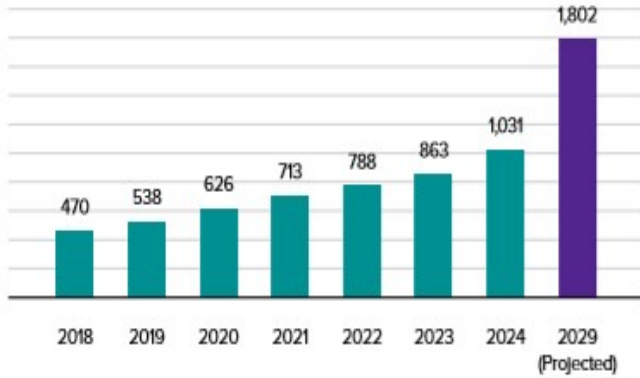
يتضح من الشكل، وخلال سنة 2024 أن منطقة مينا (الشرق الأوسط) تحتل الحجم الأكبر من حجم الأصول المالية في القطاع البنكي بـ 2.095 مليار دولار أمريكي، ثم مجلس التعاون الخليجي (GCC) بـ 1.660 مليار دولار ثم جنوب شرق آسيا ويليه باقي المناطق. أما من ناحية الدول، فإيران تحتل الصدارة عالميا بحجم أصول يقدر بـ 2.012 مليار دولار تليها السعودية بـ 913 مليار التي عرفت تزايد في عدد البنوك الإسلامية خلال السنوات الماضية، ثم ماليزيا التي لطالما تميزت بعملها البنكي الإسلامي، إذ كانت من الدول الرائدة والسبّاقة في هذا المجال خاصة وأنها أنشأت بنك السلام الماليزي سنة 1983 الذي يعد تجربة ناجحة ليلها كل من الإمارات العربية المتحدة وباقي الدول ضمن المجال.

1-2- الصكوك الإسلامية:

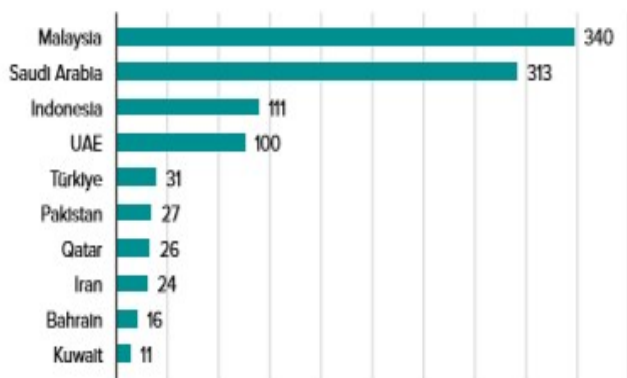
تعد الصكوك الإسلامية من أهم مكونات الصناعة المالية الإسلامية، وقد حققت الصكوك الإسلامية نمو سريع في السوق الصكوك الإسلامية منذ انطلاق السوق سنة 2001، وعرف هذا الأخير تزايد ملحوظ، حيث بلغت الصكوك المصدرة 4.712 صك إسلامي بنمو يعادل 20% بما يعادل قيمتها 1 تريليون دولار أمريكي سنة 2024. وذلك وفق ما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (12): تطور الصكوك الإسلامية عالميا 2018-2024

Sukuk value outstanding growth
(US\$ billion, 2018 – 2024)



Top countries by sukuk value outstanding
(US\$ billion, 2024)



Source: Islamic financial development Report 2025, ICD – LSEG Data&Analytics, Corporation for the Development of the Private Sector, www.icd-ps.org, p 52.

يتضح من الشكل أن الصكوك الإسلامية عرفت نمو بوتيرة تصاعدية خلال فترة الدراسة، إذ بلغت نسبة نموها 20% مقارنة بالسنة الماضية، وقد انتقل حجم الصكوك المصدرة من 470 مليار دولار سنة 2018 إلى حوالي 1.031 مليار دولار سنة 2024 أي تضاعف حجم إصدارها خلال 6 سنوات الأخير. ويعود النمو والانتعاش الذي يعرفه السوق العالمي للصكوك إلى ارتفاع إصدارات المملكة العربية السعودية سنة 2017 ويتبعها في ذلك استمرار قوة الإصدارات الماليزية التي لا تزال الأكبر على مستوى العالم. وتجدر الإشارة إلى أن ماليزيا تقوم بتمويل وتغطية عجز موازنتها العامة من خلال الصكوك الإسلامية، وذلك بنسبة تجاوزت 50% سنتي 2008 و2015 وهذا الارتفاع دفع بارتفاع حصيلة إصدارات الصكوك السيادية من آسيا ومجلس التعاون الخليجي وإفريقيا وبعض الدول الأخرى¹.

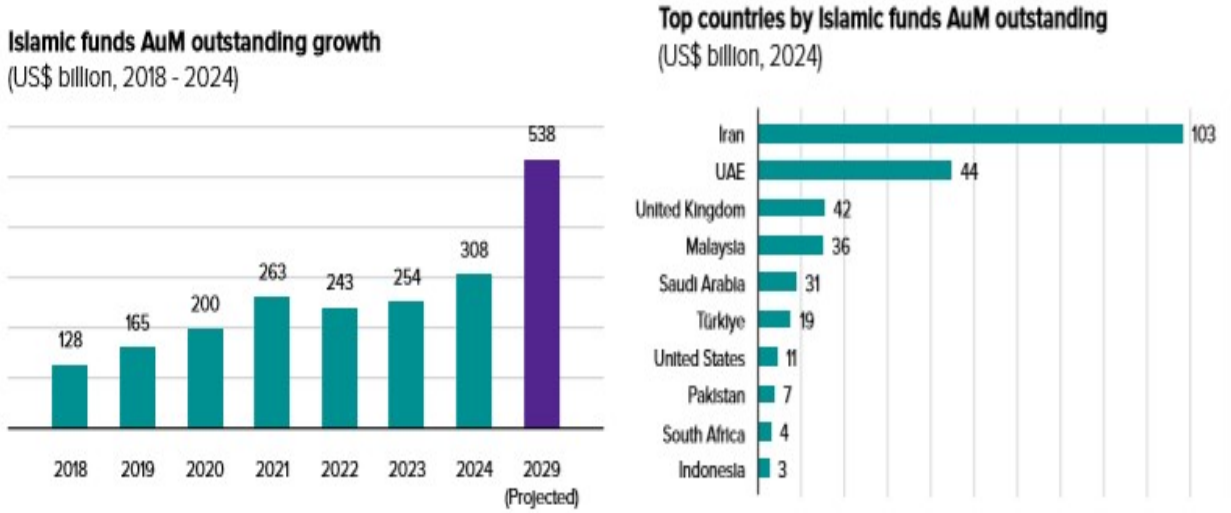
وفيما يخص توزيع الصكوك الإسلامية حسب الدول، نجد ماليزيا مهيمنة في ذلك ب 340 مليار دولار سنة 2024 تليها المملكة العربية السعودية ب 313 مليار دولار، وهو ما يدل على أن منطقة آسيا والشرق الأقصى تسيطر على سوق الصكوك عالميا.

1-3- صناديق الاستثمار الإسلامية:

يضم قطاع صناديق الاستثمار الإسلامية حوالي 2610 صندوق قائم سنة 2024، وقد عرفت تزايد في إجمالي أصولها ب 21% على المستوى العالمي أين بلغت 308 مليار دولار خلال نفس السنة، حسب ما هو موضح في الشكل التالي:

¹ - شافية كناف، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص179.

الشكل رقم (13): توزيع الصناديق الإسلامية حسب الدول سنة 2018 – 2024



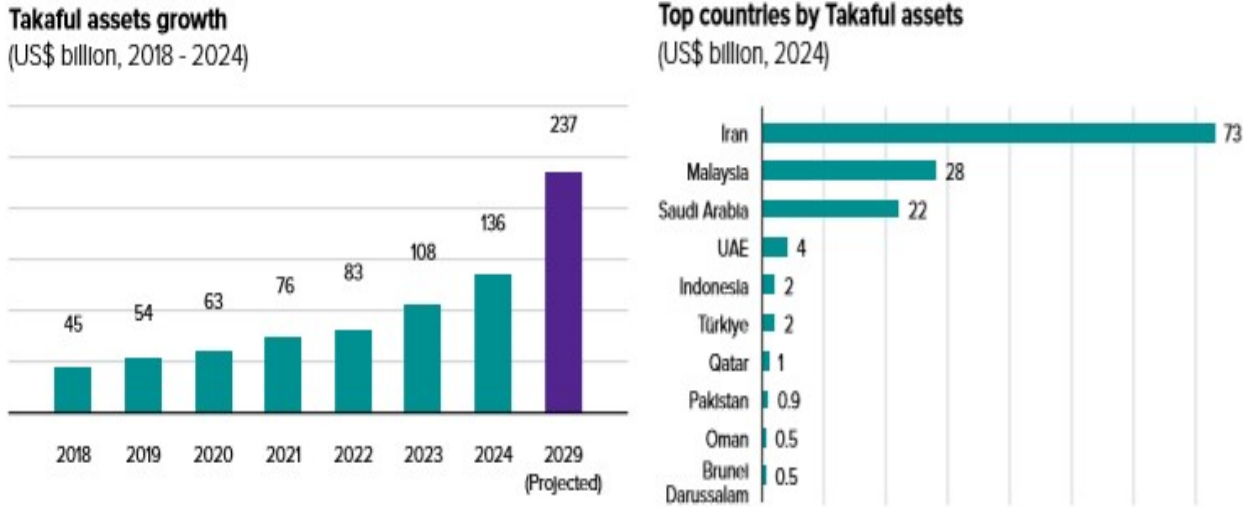
Source: Islamic financial development Report 2025, ICD – LSEG Data&Analytics, Corporation for the Development of the Private Sector, www.icd-ps.org, p 58.

ارتفعت عددت صناديق الاستثمار الإسلامية محققة ارتفاع في قيمة أصولها المالية أين بلغت حوالي 308 مليار دولار أمريكي سنة 2024، بعدما كانت قيمتها 128 مليار دولار سنة 2018، ويتوقع ارتفاعها إلى ما يعادل 538 مليار دولار في أفق سنة 2029. تتوزع أصول صناديق الاستثمار الإسلامية في منطقة مينا بما يقدر بـ 103 مليار دولار تليها أسواق مجلس التعاون الخليجي بـ 77 مليار دولار وأوروبا خلال سنة 2024، وتتركز في كل من إيران بـ 103 مليار دولار، الإمارات العربية بـ 44 مليار دولار والمملكة المتحدة بـ 42 مليار دولار، وبذلك نجد أن دول مجلس التعاون الخليجي تستحوذ على الحصة الكبرى من أصول صناديق الاستثمار الإسلامية.

1-4- صناعة التكافل:

تعد صناعة التكافل أصغر مساهم في صناعة التمويل الإسلامي من حيث الأصول، حيث تمثل 2% من صناعة التمويل. يبلغ عدد عمليات التكافل في العالم حوالي 395 بحجم أصول 136 مليار دولار سنة 2023 وقد نما بحوالي 26% مقارنة بالسنة الماضية.

الشكل رقم (14): تطور صناعة التكافل الإسلامية في العالم 2018 – 2024



Source: Islamic financial development Report 2025, ICD – LSEG Data&Analytics, Corporation for the Development of the Private Sector, www.icd-ps.org. p 48.

رغم صغر حجم مساهمة صناعة التكافل في إجمالي التمويل الإسلامي العالمي، إلا أنها عرفت تطور جد ملحوظ منتقلة من 45 مليار دولار سنة 2018 إلى 136 مليار دولار سنة 2024 مضاعفة أصولها خلال فترة 6 سنوات. خاصة في ظل تزايد شعبية الخدمات القائمة على التكنولوجيا وارتفاع الرقمنة في جميع أنحاء العالم، وهو ما انعكس في ظهور أسواق جديدة مثل InsurTech و FinTech وهو ما فتح مجموعة واسعة من الطرق والفرص الجديدة في سوق التكافل¹. ويتوقع ارتفاع أصول التكافل إلى ما يعادل 237 مليار دولار خلال سنة 2029. وتوزع الأصول على منطقة مينا ب 73 مليار دولار ومنطقة جنوب آسيا ب 31 مليار دولار مجلس التعاون الخليجي ب 28 مليار دولار، لنلاحظ أن تركيز هذه الأصول في كل من إيران ب 73 مليار دولار وماليزيا 28 مليار دولار والمملكة العربية السعودية ب 22 مليار دولار، وهذا بعدما كانت هذه الأخيرة أفضل سوق للتكافل خلال السنوات القليلة الماضية. وبغض النظر عن التفاوت في قيمة أصول التكافل فإن كل من إيران وماليزيا والمملكة العربية السعودية تسيطر على قطاع التكافل باعتبارها أكبر أسواق التكافل من حيث الأصول وتدفع القطاع نحو تحقيق أعلى معدلات النمو.

¹ - شافية كتاف، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص 183.

2- تحديات التمويل الإسلامي:

تواجه الصناعة المالية الإسلامية العديد من المعوقات أهمها¹ الأتي:

✓ تحديات شرعية:

تعاني معظم مؤسسات التمويل الإسلامي من ضعف في دور هيئات الرقابة الشرعية، ويكمن التحدي في مدى قدرة هذه الهيئات على النمو السريع من حيث الكم أو النوع، لمواكبة التطور الكبير على مستوى الصناعة المالية الإسلامية والانتشار الواسع للبنك والمؤسسات المالية الإسلامية بمعدلات قياسية، كما ينبغي القضاء على الإزدواجية في تكوين هذه الهيئات بين مختصين ملمين بجوانب التمويل الفنية مع ضعف في المعرفة الشرعية، وعلماء شرعيون لكن ينقصهم الإلمام بالجوانب الفنية، ويتوجب تكوين هيئة رقابة شرعية عليا مستقلة موحدة لجميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للرجوع إليها وتوحيد الفتاوى.

✓ تحديات قانونية، تنظيمية ومؤسسية:

أكبر ما يعيق نمو وتطور الصناعة المالية الإسلامية هو ضرورة قناعة حكومات الدول بضرورة وجدوى هذه الصناعة وحمايتها، فالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لا تستطيع أن تنمو وتتطور إلا في ظل سند وكنف قوي من السلطات الاقتصادية والمالية في مواطنها، خاصة في مجال التشريعات والقوانين التي تكون بيئة العمل لتلك البنوك، حيث تخضع المؤسسات المالية في معظم الدول الإسلامية إلى قوانين على منهج غربي، منها ما يحمل في طياته أحكاما تضيق وتعيق من مدى نشاط العمل البنكي الإسلامي وتحصره في حدود تقليدية، وهو ما يستدعي وضع قوانين خاصة لإقامة وممارسة مؤسسات التمويل الإسلامي. عدم توفر الترتيبات والهيئات ومؤسسات البنية التحتية الداعمة لعمل الصناعة المالية الإسلامية، إضافة إلى صغر رأسمال البنوك الإسلامية ومحدودية موجوداتها خاصة في ظل إقبال البنوك على فتح فروع إسلامية أو بنوك كاملة تتبع لها ما يستدعي زيادة رساميلها، وكذا رأس المال عنصر أساسي في القدرة على المنافسة مع مؤسسات التمويل الأخرى. وباعتبار البنوك الإسلامية جزء من النظام المالي فهي تخضع لرقابة وإشراف البنك المركزي الذي يعاملها نفس معاملة البنوك التقليدية رغم اختلاف طبيعة وأسس البنوك الإسلامية عن التقليدي والتي تخضعها لنفس اللوائح والشروط وأدوات الرقابة مثل نظيرتها التقليدية.

✓ تحديات تشغيلية وتطويرية:

تفتقر المؤسسات الإسلامية إلى الكوادر الإدارية المؤهلة والمدرّبة في المجال البنكي والمالي الإسلامي، وكذا ضعف وقلة المعاهد ومراكز التدريب الخارجية وحتى على مستوى المؤسسات في حد ذاتها، عدم وجود أدوات مالية تستوعب السيولة وتستجيب للطلب المتزايد على التمويل الإسلامي، عدم وجود مجالات استثمارية تستوعب حجم السيولة العالية في البنوك الإسلامية..... الخ.

¹ - شافية كثاف، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص ص 185 - 187.

3- مكانة التمويل الإسلامي في البيئة المالية المعاصرة:

يهدف السوق المالي الإسلامي إلى تحقيق المصالح المشروعة وتلبية المتطلبات التنموية، مما يشجع ويحفز المؤسسات على الإدراج فيه بكل إمكانياتها المالية والتنظيمية، لقد أثبتت الأسواق المالية الإسلامية قدرتها على التواجد في كثير من دول العالم الإسلامي، إضافة إلى انتشار المعاملات المالية الإسلامية في كثير من الأسواق العالمية المعاصرة، حيث يعتبر ذلك مؤشر نجاح وقدرتها على الانتشار والمنافسة في الأسواق التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد فتحت فروع لأسواق مالية إسلامية داخل الأسواق المعاصرة لحماية الأوراق المالية الإسلامية، مثل ما حدث في سوق الكويت، البحرين، باكستان وإيران، بالإضافة إلى وجود معاملات إسلامية في الأسواق المالية بإنجلترا. إضافة إلى وجود سوق مالي إسلامي بماليزيا منذ عام 1960م، الذي يشغل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والذي يعتبر منصة عالمية لتجارة المنتجات المالية الإسلامية والاستثمار كذلك بغير العملة الماليزية¹.

وفي ظل الاهتمام العالمي بالصناعة المالية الإسلامية تزايد التوجه نحو أسواقها، وهو ما دعا إلى توقّع حجم أصول التمويل الإسلامي بارتفاع إلى أكثر من 9.7 تريليون دولار أمريكي في أفق سنة 2029 مقابل ما يقدر بحوالي 5.9 تريليون دولار أمريكي سنة 2024، بحجم نمو متوقع يقدر بـ 64.4% خلال 5 سنوات القادمة حسب ما ورد من إحصائيات في الشكل رقم ()، وهذا نتاج الاهتمام الذي حظيت به المالية الإسلامية وخاصة في ظل ما عرفه النظام المالي العالمي من أزمات مالية هزت ثقته هذا من جهة، ومن جهة ثانية تم ملاحظة عدم تأثير المؤسسات المالية الإسلامية بما وقع من الأزمات، وقدرته الهائلة على البقاء والاستدامة، ونظرا لما يتميز به من الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما أفضى إلى منح الثقة في النموذج المالي الإسلامي كونه ذو حصانة عالية من المخاطر ومصدرا للتمويل المتعدد الشرعي. وباعتبار القطاع البنكي المكوّن الرئيسي للنظام المالي الإسلامي فقد توقّع ارتفاع أصوله إلى حوالي 6.9 تريليون دولار أمريكي سنة 2029 بعدما كان يقدر بـ 4.3 تريليون دولار أمريكي بحلول سنة 2024 بنمو متوقع بـ 60.5%. ويتوقّع أن يكون هناك إقبال كبير خلال المرحلة المقبلة على الصكوك الإسلامية، مما يحتم ضرورة تطويرها لتتوافق مع متطلبات البيئة المالية المعاصرة وفقا لما تنص عليه مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التوثيق، الإفصاح والرقابة على المعلومات، لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية والمهنية في المعاملات، حفاظا على أموال الناس من العبث والتصرفات غير الأخلاقية، حماية المدخر وترشيد المستثمر، بتوفير ونشر المعلومات والبيانات المالية الصادقة بغية اتخاذ القرار الرشيد بناء على الأوضاع الحقيقية للمؤسسات، بذلك تتم عملية الرقابة من واقع البيانات والمعلومات مما يعزز الجدية والأمان². ونتيجة توقع هذا الإقبال الكبير يتوقع سيصل

¹ - إبراهيم شريفي، و رفيق بشوندة. آليات تجسيد السوق المالي الإسلامي لمواجهة تحديات البيئة المالية المعاصرة. مجلة نور للدراسات الاقتصادية، 2019، ص ص 82- 83.

² - إبراهيم شريفي، و رفيق بشوندة. مرجع سبق ذكره، ص 83.

حجم الصكوك الإسلامية إلى 1.802 مليار دولار أمريكي بحلول سنة 2029 وهو ارتفاع جد مقبول مقارنة بما هو عليه سنة 2023 بمقدار 863 مليار دولار. وفيما يخص صناديق الاستثمار الإسلامية ورغم حجمها غير الكبير في الصناعة المالية الإسلامية إلا أنها تبذل جهودا لتكون مساهم فعال في هذه الصناعة، ويتوقع أن تعرف هي الأخرى ارتفاع محسوس أين ستبلغ حوالي 538 مليار دولار بحلول سنة 2029 بعدما كانت تبلغ ما قيمته 254 مليار دولار سنة 2023. أما صناعة التكافل التي تعتبر أصغر مساهم بنسبة لا تتجاوز 2% في الصناعة المالية الإسلامية، يتوقع أن يرتفع حجم أصولها إلى 138 مليار دولار في أفق 2028. فحجمها الضئيل مقارنة بباقي مكونات النظام المالي الإسلامي لم يثنى عنها التطور خاصة مع ما يتم بذله من جهود للرفع بهذه الصناعة لكونها تمثل داعم قوي للقطاع البنكي. فجنبنا إلى جنب يمثلان أهم المؤسسات المالية الإسلامية التي تخدم مختلف المتعاملين والنظام المالي ككل.

رغم ما يواجهه التمويل الإسلامي من تحديات في البيئة المالية المعاصرة، إلا أن حققه الكثير بفضل ارتباط مكوناته وارتباطه بمؤسسات الاقتصاد الإسلامي، وكذا ما توصل إليه الفكر المالي الإسلامي من المساعدة في تنشيط الأسواق المالية الإسلامية، وتطوير الأدوات المالية بما يتناسب واحتياجات السوق المالي في إطار الشريعة، وهو ما أعطى حافز ودفع قوي لتحقيق المزيد مواجهها ما يعيقها في ظل البيئة المالية العالمية المعاصرة.

4- متطلبات تفعيل التمويل الإسلامي:

لما يحتله التمويل الإسلامي من مكانة في النظم المالي والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجب البحث في متطلبات لتفعيل دوره، من خلال بعض النظر في عدة جوانب. نوجزها في الآتي¹:

4-1- تأهيل العنصر البشري: من خلال:

✓ تأهيل الكفاءات الموجودة وتدريبها ودفعها للعمل على تطوير هذه الصناعة وإثمارها وجعلها منافسا حقيقيا للمنتجات التقليدية الموجودة في الساحة؛

✓ إنشاء مركز تعليمي وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر؛

✓ قيام البنوك الإسلامية بإنشاء مراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

¹ - إسماعيل نسرین، دردوري لحسن، تفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر في ظل تجارب بعض الدول العربية (السودان وماليزيا نموذجا)، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص ص 87-88.

4-2- الاهتمام بجانب الإبداع والابتكار: من خلال:

✓ لابد لهذه الصناعة الإسلامية أن تنتقل من طور المحاكاة والتقليد إلى مرحلة الإبداع والتطوير وأن تنتقل من مرحلة منتجات تتطابق مع الشريعة الإسلامية إلى مرحلة منتجات تنطلق من الشريعة، وهي مرحلة أساسية تحتاج إلى الابتكار والإبداع، لأن التراث الإسلامي غني جدا، يسمح بالابتكار لما هو أبعد من الإجارة والاستصناع والمراجعة والسلم وغيرها من المنتجات والخدمات الإسلامية، حتى تصبح منتجات تعد بالمئات؛

✓ قيان البنوك الإسلامية بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي.

4-3- التكيف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي تنزيم العلاقة مع البنك المركزي: من خلال:

✓ تكيف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية، بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، من خلال سن قانون خاص يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها؛

✓ إن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية سيرة فر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني؛

✓ وضع إطار قانوني للمنتجات المصرفية والمالية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية والبورصة.

4-4- تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية: من خلال:

✓ العمل على تأسيس الهيئات المحلية الداعمة، حيث أن إنشاء مؤسسات البنية التحتية ضروري جدا، وذلك لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة في عملها، وبما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية؛

✓ ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، وهذا مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، والتي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، والذي يضع القواعد الاحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير لجنة بازل من جهة، ويراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، 2019.
- 2- أحمد شفيق الشاذلي، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، 2014.
- 3- أحمد طلفاح، مؤشرات الحيلة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي، المعهد العربي للتخطيط، أبريل 2005.
- 4- بلال عبد المطلب بدوي، صناديق الاستثمار رؤية من منظور قانوني وإسلامي.
- 5- حسين محمد سمحان، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012.
- 6- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر، ط1، 2010، سوريا.
- 7- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2004.
- 8- عبد الرزاق رحيم الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، 1998.
- 9- عبد الكريم أحمد قندوز، التأمين التكافلي، سلسلة كتيبات تعريفية العدد 52، صندوق النقد العربي، 2023.
- 10- عز الدين خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ط 1، مجموعة دله البركة لإدارة التطوير والبحوث، المملكة السعودية، 1993.
- 11- علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - المراجعة -، الجزء 1، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2009.
- 12- علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - المضاربة -، ط1، المجلد 2، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع والترجمة، مصر، 2009.
- 13- غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية 36، صندوق النقد الدولي، 2005.
- 14- محمد الأمين ولد عالي، التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية (السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين كمثال تطبيقي)، دار ابن حزم، ط1، لبنان، 2011.
- 15- محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريح للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 16- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 17- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 12، جدة، السعودية، 1420هـ.
- 18- معيار التأمين الإسلامي 26، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 19- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 3، 2004.
- 20- السيد متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي (من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة)، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2011.

- 21- عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية: الضوابط والعقود، سلسلة كتيبات تعريفية العدد 50، صندوق النقد العربي، 2023.
 - 22- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية: دراسة مقارنة، دار النفائس، ط 1، الأردن، 2013.
 - 23- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 38 عاماً في خدمة التنمية، جمادى الأولى 1432 هـ، أبريل 2012 م.
 - 24- حسين بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 1992.
 - 25- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، القرارة، غرداية، الجزائر، 2002.
 - 26- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1425 هـ.
 - 27- العياشي الصادق فدّاد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نوكتشوط 16- 21 مارس 2008، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
 - 28- مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي (مذكرة تدريسية)، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، ط 1، 2010.
 - 29- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة المالية المعيار رقم (14) الخاص بالأحكام الفقهية لصناديق الاستثمار، ملحق (ب)، البحرين، 2010.
- المجلات العلمية:**
- 1- العراقي مصطفى، ضوابط وآليات تحقيق الاستقرار المالي للتمويل الإسلامي، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 15، العدد 2، 2016.
 - 2- إبراهيم بن غنيم الحيص، عقد الوكالة بالاستثمار - بيت التمويل الكويتي أنموذجاً- (دراسة فقهية نقدية)، مجلة كلية دار العلوم، المجلد 37، العدد 132، 2020.
 - 3- إبراهيم شريف، و رفيق بشوندة. آليات تحسيد السوق المالي الإسلامي لمواجهة تحديات البيئة المالية المعاصرة. مجلة نور للدراسات الاقتصادية، 2019.
 - 4- أحمد حسين بتال، عثمان فلاح مهدي، استخدام طرق السلاسل الزمنية للتنبؤ بمؤشرات الاستقرار المالي في العراق للمدة (2005-2017)، مجلة جامعة جيهان اربيل العلمية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للجامعة جيهان- اربيل في العلوم الإدارية والمالية، العدد 2، الجزء (C-)، 27- 28 حزيران. 2018.
 - 5- أحمد عيد حسيني الشواف، التمويل بالسلم (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، بحث مستل من الإصدار الثالث من العدد الأربعين، سبتمبر 2025.
 - 6- أحمد محمد فتحي أحمد الشبوي، صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها وسماتها، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 101، 2021.
 - 7- أسماء حوفاني، حافر الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية (تكييفه الفقهي وظوابطه الشرعية)، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 26، 2020.

- 8- إسماعيل نسرين، دردوري لحسن، تفعيل التمويل الإسلامي بالجزائر في ظل تجارب بعض الدول العربية (السودان وماليزيا نموذجاً)، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 6، العدد 1، 2020.
- 9- أشرف محمد دوابه، نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد 41، 2010.
- 10- بن الضيف محمد عدنان، نظم التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 14، 2013.
- 11- جمال بن دعاس، رضا شعبان، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الإحياء، العدد 6، 2013.
- 12- خالد عيجولي، متطلبات الكفاءة في السوق المالية الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية، المجلد 27، العدد 2.
- 13- خيرة مسعودي. التمويل الإسلامي في إفريقيا - المسارات والتحديات. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية، 2016.
- 14- دلال بن سمينة، جهاد بوضياف، دور صناديق الاستثمار في تنشيط سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق المالية السعودية خلا الفترة 2005-2014، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 6، 2017.
- 15- سماح بولبازين، جمال معتوق، استراتيجيات استثمار الأموال الوقفية: بين الاطر القانونية والتنفيذ العملي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد 3، 2024.
- 16- شريط وسيلة، الجوانب العلمية والعملية للتمويل الإسلامي: السوق المالية الإسلامية والتمويل الأصغر أنموذجاً، مجلة المفكر، عدد 15، 2017.
- 17- صالح بن أحمد الوشيل، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 34، 2022.
- 18- صالح صالح، الدور الاقتصادي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة بسكرة، العدد السابع، 2005.
- 19- طارق مخلوئي، مليكة صديقي، دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 1، 2020.
- 20- محمد عدنان بن ضيف، الدور التنموي لصناديق الاستثمار الإسلامية - دراسة في القدرات والميزات-، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 12، العدد 1، 2022.
- 21- وليد عوجان، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة وتحليل، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 1، 2012.
- 22- أحسن لحسانة، فيصل شياد، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة، دعم برنامج المنح البحثية في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية إعداد هذا البحث (المشروع رقم 19-11)، نشرت نسخة من البحث في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 5، العدد 1، يونيو 2014.
- 23- بن الشيخ عبد الرحمان، دور سياسات الاستقرار المالي في تحسين الأداء والتطور الاقتصادي، مجلة المعيار، العدد 18، 2017.

- 24- عثمان عربي. دور الوقف الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي - المزارعة والمساقاة أنموذجا (دراسة شرعية قانونية مقارنة). *مجلة المعيار*، المجلد 27، العدد 4، 2023.
- 25- كتاف شافية، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، *مجلة دفاتر بواذكس*، 2022.
- 26- نور الدين كروش، دقيش جمال، أولاد ابراهيم ليلي، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية، *مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات*، المجلد 5، العدد 1، 2020.
- 27- إبراهيم بن علي بن محمد السفياي، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، *مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية*، 2016، العدد 71.
- 28- بن زكورة العونية، تطور الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف بالمملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية -، *مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية*، العدد 5، المجلد 1، 2022.
- 29- جمال العسالي، سويس طه عبد الرحمان، البنوك الإسلامية : قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، *مجلة دفاتر اقتصادية*، 2013.
- 30- داودي الطيب، درودي صبرينة، التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته، *مجلة الإحياء*، المجلد 13، العدد 01، 2012.
- 31- سلمان دعيح بوسعيد، أمين أحمد النهاري، عقد الوكالة في الاستثمار في المراجحات الدولية: دراسة فقهية، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*، المجلد 14، العدد 1، 2017.
- 32- فواز صالح شعيفان صقر العتيبي، التكيف الفقهي لعقود التأمين التعاوني في ضوء متطلبات الاقتصاد العالمي المعاصر - دراسة المقاصد والمآلات، *مجلة الشريعة والقانون*، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، 2025.
- 33- محسن فتحي درويش عطية، مقومات استقرار النظم المصرفية على المستوى المحلي والدولي، *المجلة العلمية للدراسات التجارية والبحوث البيئية*، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2014.
- 34- مفتاح صالح، سلطان مونية، الأدوات المستخدمة في سوق الأوراق المالية الإسلامية (دراسة حالة سوق ماليزيا)، *مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية*، العدد 13، جوان 2013.
- الأطروحات:**
- 1- بن العيصر بشير، دراسة تقييمية تحليلية لأسواق رؤوس الأموال الإسلامية: حالة السوق الماليزية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية وبنوك، جامعة برج بوعرييج، 2018.
- 2- حاج موسى نسيم، دور صناديق الثروة السيادية في دعم الاستقرار المالي - دراسة أزمة الرهن العقاري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، 2015/2014.
- 3- ذهبي ربة، الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، 2013/2012.
- 4- عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة (2005-2013)، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1437هـ.

- 5- عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة، مذكرة ماجستير في العلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه في إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، 2014.
 - 6- كتاف شافية، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 01، 2014.
 - 7- مرابطي أميرة، استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر - مع استعراض تجارب رائدة - ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة قلمة، 2024.
 - 8- حنان عبدلي، دور الهندسة المالية في تحقيق كفاءة الأسواق المالية في ظل التوجه العالمي نحو الصناعة المالية الإسلامية دراسة عينة من الأسواق المالية الناشئة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2018.
 - 9- مُجّد الأمين وليد طالب، دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية "حالة البنك المركزي الأوروبي (BCE) والأزمة المالية 2007-2008، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة مُجّد خيضر بسكرة، 2015/2016.
 - 10- شريط صلاح الدين، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية تجربة مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012.
 - 11- عادل حسيني علي رضوان، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1996.
 - 12- نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق "دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية - غزة، 2007.
- المؤتمرات والملتقيات:**
- 1- بارش فضيلة، دمان ذبيح مُجّد، التأمين التكافلي ودوره في القضاء على ظاهرة البطالة، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول: التأمين التكافلي في الجزائر- واقع ومتطلبات التطوير، يوم 24 ماي 2021، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
 - 2- بوالشعير كمال، عبد الكريم يحياوي، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول: المالية الإسلامية أداة لتحقيق الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية في الجزائر يومي 16 و 17 أفريل 2022، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
 - 3- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحت عنوان "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، 2013.
 - 4- عبد اللطيف البشير عبد القادر التونسي، المعايير الشرعية والاقتصادية في المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالمي للمالية والإدارة وأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا ، 27-2010/04/28.
 - 5- مليود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-2011/02/24.

- 6- بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية و التحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي جدة، المملكة العربية السعودية، 11 أبريل 2006، ص 4-5.
- 7- حسين حسين شحاته، منهج لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2000.
- 8- يوسف بن عبدالله الشيبلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الشامل للهيئات الشرعية والمالية الإسلامية، 7-8 ماي 2012، متاح على موقع: الموسوعة الإسلامية وفق الرابط التالي: <https://iefpedia.com/>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/21.
- المطبوعات البيداغوجية:**
- 1- بلعيد محمد، محاضرات في الأسواق المالية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة قسنطينة 2، 2021.
- 2- بونعجة سحنون، محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي، مطبوعة موجهة لسنة الثالثة ليسانس مالية البنوك والتأمينات، جامعة تيسمسيلت، 2023.
- 3- شرون عز الدين، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، مطبوعة موجهة لسنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة سكيكدة، 2021.
- 4- شوقي بورقية، صيغ التمويل الإسلامي، مطبوعة موجهة لطلبة مستر 1 تمويل وبنوك إسلامية، جمعة سطيف 1، 2022.
- 5- عبد الحق العيفة، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، مطبوعة في العلوم الاقتصادية موجهة لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة سطيف 1، 2020.
- 6- فرج الله أحلام، محاضرات في صيغ التمويل الإسلامي، مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية، جامعة سطيف 1، 2019.
- 7- نورين بومدين، محاضرات في الهندسة المالية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر مالية المؤسسة، اقتصاد نقدي وبنكي وإدارة مالية، جامعة الشلف، 2021.
- 8- يونس شعيب، التمويل الإسلامي، مطبوعة لطلبة سنة الثالثة اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2016.
- 9- زيتوني عبد القادر، مطبوعة حول النظام النقدي والمالي الإسلامي، جامعة غليزان، 2020.
- 10- جعفر هني، محاضرات في النظام المالي والنقدي الإسلامي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية مساطر اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة غليزان، 2024.
- 11- عبد الصمد سعودي، الصيرفة الإسلامية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة المسيلة، 2021.
- 12- عبد الناصر براني، مطبوعة في المصارف الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
- 13- علي باللموشي، محاضرات في مقياس الوقف والتنمية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص معاملات مالية معاصرة والفقه المقارن وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2018.
- 14- هبال عادل، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة علوم اقتصادية، جامعة الجلفة، 2023.

التقارير:

1-Islamic financial development Report 2025, ICD – LSEG Data&Analytics, Corporation for the Development of the Private Sector, www.icd-ps.org.

المواقع الإلكترونية:

1- السوق المالية الإسلامية الدولية، متاح على الموقع: <https://www.iifm.net/arabic>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/29.

2- الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، متاح على الموقع: <http://ifti-sd.org/ar>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/29.

3- البدائل الحديثة في استثمار الأوقاف - ضرورة اجتماعية ملحة، نحو عمل مؤسسي مقنن-، جمعية التراث، متاح على الموقع التالي: <https://tourath.org/index.ph>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/20.

4- المركز الإسلامي الدولي للصالح والتحكيم، متاح على الموقع التالي: <https://iicra.com/ar/about-iicra>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/29.

5- الهئية الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، متاح على الموقع التالي: <https://iilm.com/v2/ar/about-us>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/29.

6- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، متاح على الموقع التالي: <https://iirating.com/Home/AboutUs>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/29.

7- برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، متاح على موقع الموسوعة الإسلامية للاقتصاد والمالية وفق الرابط التالي: <https://iefpedia.com>، 2009/06/30، تاريخ الإطلاع: 2026/05/14.

8- سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمناري، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مطبوعات KIE، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2006، متاح على الموقع التالي، www.kantakji.com.

9- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متاح على الموقع التالي: <https://www.ifs.org/ar>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/29.

10- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، متاح على الموقع التالي: <https://iifa-aifi.org/ar>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/28.

11- نادية جودة، الأسواق المالية الإسلامية، بحث منشور على الإنترنت، متاح على الموقع التالي: <https://www.scribd.com>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/14.

12- إتحاد وكالات أنباء دول منظمات التعامل الإسلامي، متاح على الموقع: https://una-oic.org/organization_organs، تاريخ الإطلاع: 2026/05/30.

13- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، متاح على الموقع التالي: <https://aaofii.com/?lang=en>، تاريخ الإطلاع: 2026/05/29.

14- <https://www.albaraka-bank.dz/>